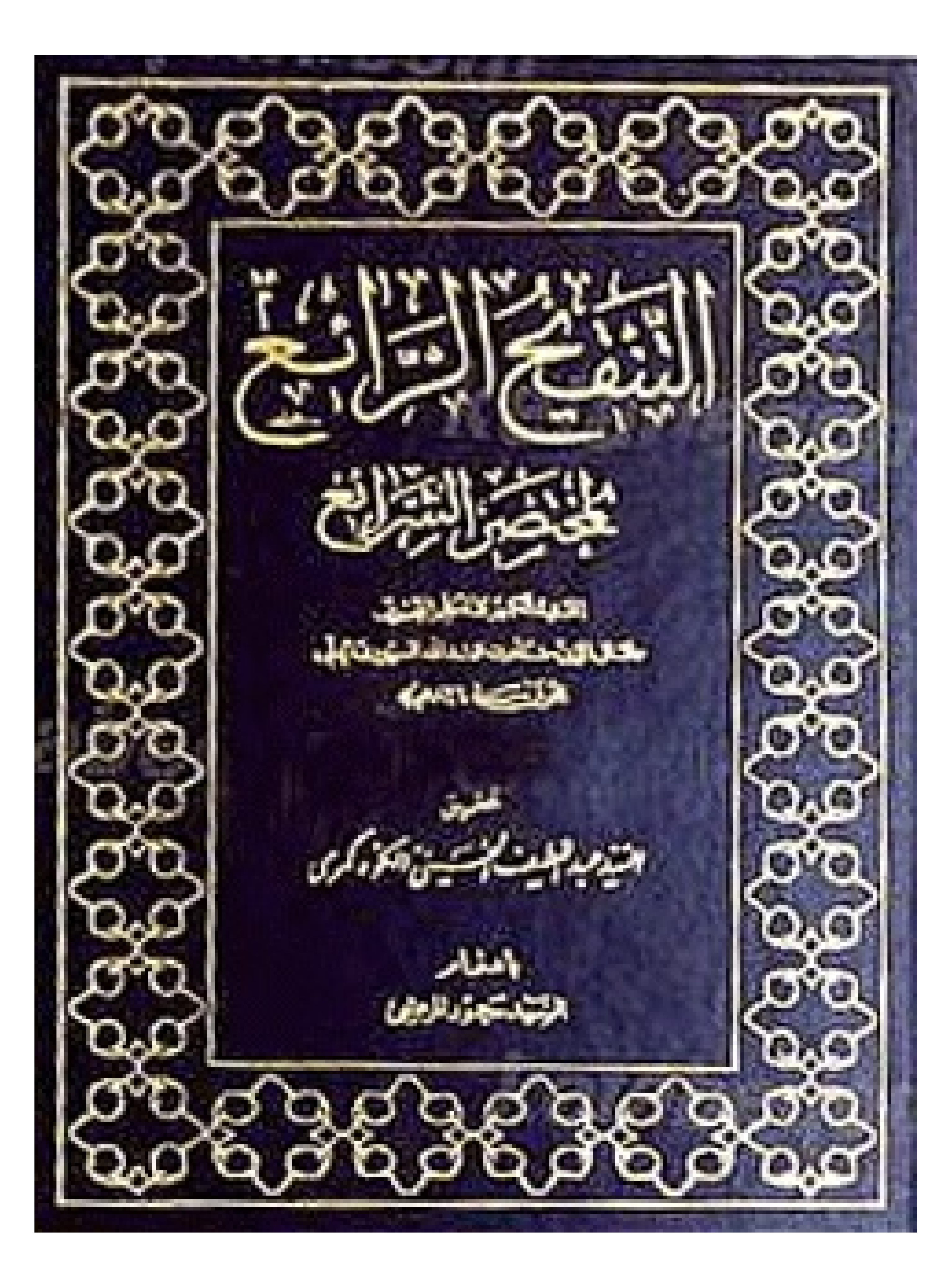

التنقيح الرائع
لمختصر الشرائع


بسم الله الرحمن الرحیم

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - الحج

كاتب:

مقداد فاضل

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - الحج

اشاره

نام مؤلف:الفاضل المقداد

ناشر : الفاضل المقداد

موضوع:الفقه الاستدلالی

زبان:عربی

تعداد جلد:۱

[کتاب الحجّ و النظر فی المقدمات و المقاصد]

اشاره

کتاب الحجّ و النظر فی المقدمات و المقاصد

[فی المقدمات]

اشاره

فی المقدمات

[المقدمه الأولی]

المقدمه الأولی: الحج، اسم لمجموع المناسک المؤداه فی المشاعر المخصوصه. (۱) المقدمه الأولی: الحج [۱] اسم لمجموع المناسک المؤداه فی المشاعر المخصوصه، (۱) الحج له معنیان لغوی و اصطلاحی، أما الأول فهو القصد، قال الشاعر:

ألم تعلمی یا أم عمره أننی تخاطأنی ریب المنون الاکثرا

[۱] فی المهذب: یقال رجل محجوج أی مقصود، و منه سمی الطریق محجه، لانه یوصل الی المقصود. و قال الخلیل بن احمد: الحج کثره القصد الی من یعظمه، و سمی الحج حجا لان الحاج یأتی قبل الوقوف بعرفه الی البیت ثم یعود الیه لطواف الزیاره ثم ینصرف إلی منی ثم یعود الیه لطواف الوداع. و فیه لغتان فتح الحاء و کسرها.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۱

و أشهد من عوف حلولا کثیره یحجون سب الزبرقان المزعفرا [۱]

و أما الثانى فقال الشيخ «۲» انه فى الشريعه كذلك، أى القصد لكنه استعمل فى قصد خاص الى البيت الحرام لأداء مناسك عنده.

و لم يرتضه المصنف لوجهين:

«۱» أنه يلزم أن من قصد البيت لأداء المناسک و لم يؤدها أن يكون حاجا إذ طرده يقتضى ذلک.

«۲» أنه يلزم خروج عرفه من التعريف لتقييد القصد بالبيت فيقتضى عكسه خروج عرفه، و قال عليه السلام: الحج عرفه [۳].

و عرفه المصنف بأنه اسم- الى آخره. و فيه نظر من وجوه:

(الأول) أن الآتى بالبعض التارک للبعض الذى لا مدخل له فى البطلان يصدق عليه اسم الحاج، و انما يكون كذلك لمعنى حصول معنى الحج فيه فلا يكون

[۱] الشعر للمخبل السعدى. فى بعض النسخ «تخطانى». خطأه و تخاطأه: نسبه الى الخطأ، و قال له أخطأت. ريب المنون حوادث الدهر، و فى بعض النسخ «ريب الزمان». فى اللسان. لا كبرا. و

أشـهد بضم الـدال، و قال ابن برى: صواب إنشاده «و أشـهد» بالنصب بـدليل البيت الأول. و الحلول الاحياء المجتمعه، و هو جمع حال مثل شاهد و شهود. يحجون: يطلبون الاختلاف اليه لينظروه. السب: العمامه و الاست، قيل:

لينظروا عمامته أو اسـته. الزبرقان بكسـر الزاء و الراء و سـكون الباء الموحده: ليله خمس عشـره من الشـهر، و الزبرقان من سادات العرب، و هو الزبرقان بن بدر الفزارى، سـمى بذلك لتسـميتهم أباه بدرا، و قيل: سمى بالزبرقان لصفره عمامته و اسمه حصين، و قيل سمى به لانه يصفر استه. المزعفر: الملون بالزعفران، و كانت ساده العرب تصبغ عمائمها بالزعفران.

[۳] كنز العمـال ۵- ۶۳، ۶۴، و تمـامه: من جـاء قبـل طلوع الفجر من ليله جمع فقـد أدرك الحـج أيام منى ثلاثه، فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۲

و هو فرض على المستطيع (۱) من الرجال، و الخناثى، و النساء.

و يجب بأصل الشرع (۲) مره. وجوبا مضيقا.

و قد يجب بالنذر و شبهه، و بالاستيجار اسما للمجموع.

(الثانى) ان أريد بالمناسك الصحيحه فلا حاجه الى قوله «المؤداه» الى آخره، لان الصحيح لا يكون الا كذلك، و ان أريد الأعم دخل فيه الفاسد.

(الثالث) انه غير مانع لدخول العمره فيه.

و يترجـح قول الشـيخ بـأنه تخصـيص و قول المصـنف نقـل و التخصـيص خير من النقـل كمـا تقرر فى الأـصول، لكن يفتقر إلى إصـلاح ليـدخل فيه مـا خرج عنه و هو ما عرفه به العلامه فى القواعـد أنه القصـد الى بيت اللّه بمكه مع أداء مناسك مخصوصـه عنده.

لكن هذا يدفع ما ورد على الشيخ ثانيا و لا يدفع ما ورد أولا، فإن الوقوفين و مناسك

منی من أفعال الحج و ليست عند البيت. قوله: و هو فرض على المستطيع (١) لقوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١». قوله: و يجب بأصل الشرع (٢) أى بغير واسطه المكلف «مره» واحده، لعدم اقتضاء الأمر التكرار كما تقرر فى الأصول، «وجوبا مضيقا» اى على سبيل الفور لا التوسعه لحصول الضرر المظنون بتركه. و كل ما كان كذلك فهو واجب فورا:

أما الأولى فلقوله صلى اللّٰه عليه و آله و سلم: من مات و لم يحج فلا يبالى

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۳

و الإفساد. (١) و يستحب لفاقد الشرائط: كالفقير و المملوك مع اذن مولاه.

[المقدمه الثانيه فى شرائط حجه الإسلام]

اشاره

المقدمه الثانيه: فى شرائط حجه الإسلام، و هى سته: البلوغ و العقل، و الحريه، و الزاد، و الراحله، و التمكن من المسير.

و يدخل فيه الصحه و إمكان الركوب و تخليه السرب.

فلا تجب على الصبى، و لا على المجنون.

و يصح الإحرام من الصبى المميز، و بالصبى غير المميز، و كذا يصح بالمجنون، و لو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض.

و يصح الحج من العبد مع اذن المولى. لكن لا يجزئه عن الفرض، الا أن يدرك أحد الموقفين معتقا. أن يموت يهوديا أو نصرانيا «١» و الموت متوقع فى كل وقت فيحصل له ما يحصل للكافر من العذاب، و لانه تعالى عبر عن تركه بالكفر فى قوله وَ مَنْ كَفَرَ أى ترك.

و أما الثانيه فلما تقرر فى الكلام من وجوب التحرز عن الضرر.

و أما وجوبه بغير أصل الشرع فهو اما بنذر أو عهد أو يمين أو استيجار، و لو قال «تحمل» لكان أعم ليدخل فى ذلك ما يكون بغير الاستيجار كصلح أو اشتراط فى عقد.

قوله: و الإفساد (۱) سواء كان الحج المفسد واجبا أو مندوبا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۴

و من لا راحله له و لا زاد لو حج كان ندبا، و يعيد لو استطاع.

و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا. (۱) و لو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض. قوله: و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا (۱) أكثر الأصحاب أطلقوا القول بوجوب الحج بمجرد البذل مع قولهم بعدم الوجوب لو وهب الزاد و الراحله، و فرقوا بينهما بأن الهبه عقد مفتقر إلى إيجاب و قبول، و القبول اكتساب و الاكتساب للحج ليس بواجب إذ الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه، و أما البذل فيكفى نفس الإيقاع فى حصول القدره و التمكن.

و الأصل ان الاستطاعه على هذا التقدير ليست ملك الزاد و الرحله بل القدره على الانتفاع بهما بالإباحه الشرعيه، و هى تحصل بمجرد الإيجاب بقوله «بذلت».

و بعضهم اشترط فى الوجوب التمليك و الا لزم تعليق الواجب بالجائز، إذ للباذل الرجوع فى البذل قطعا.

و فيه نظر: أما أولا فلان ظاهر النقل يدفع ذلك، و أما ثانيا فلافتقاره الى القبول حينئذ فلم يبق فرق بينه و بين الهبه.

و بعضهم اكتفى وجوب البذل بنذر و شبهه تفصيا من تعليق الواجب بالجائز.

و الحق أنه لا حاجه الى ذلك كله، فان الوجوب هنا مشروط لا مطلق، و المحال تعليق الواجب المطلق بالجائز.

ثم ان ابن إدريس «۱» القائل باشتراط التمليك اشترط أيضا فيمن له عائله أن

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۵

و لا بد من فاضل عن الزاد و الراحله يمون به عياله حتى يرجع.

و لو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففى وجوب الاستنابه قولان.

المروى أنه

يستنيب. (١) و لو زال العذر حج ثانيا.

و لو مات مع العذر أجزأته النيابه. يبذل له أيضا ما يمون عائلته ذاهبا و عائدا أو يكون له ما يمون عائلته، قال العلامه هو «١» صحيح و لا حاجه الى ذكره، لانه معلوم مما سبق، و نقل عن الشيخ أنه ذكره فى المبسوط [٢].

و هذا الكلام يعطى اشتراط تحققه، و ليس ببعيد و الا لزم الإضرار بالعيال لو أوجبا الحج بمجرد البذل. قوله: و لو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ففى وجوب الاستنابه قولان و المروى أنه يستنيب (١) كلام العلامه فى المختلف يدل على أن الخلاف فيمن لم يسبق له الوجوب و أما من سبق له الوجوب و أهمل ثم عرض له المانع فإنه يجب عليه الاستنابه و كذا قال الشهيد رحمه اللّه فى تصانيفه و فتاواه.

و القولان المشار إليهما:

أحدهما الموجب للاستنابه، و هو قول الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف

[٢] المبسوط ١- ٢٩٨، قال فيه: إذا بذل له الاستطاعه قدر ما يكفيه ذاهبا و جائيا و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع.

و فى اشتراط الرجوع الى صنعه أو بضاعه قولان، أشبههما:

أنه لا- يشترط. (١) و لا- يشترط فى المرأه وجود محرم، و يكفى ظن السلامه. محتجا بروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام أن عليا صلوات اللّه عليه رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه «١». و كذا روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه

سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه «۲».

و ثانيهما غير الموجب للاستنابه، و هو قول ابن إدريس و اختاره العلامه محتجا بأصاله البراءه و بفقد الاستطاعه التى هى الشرط، فيزول الوجوب قضيه للشرط، و بمفهوم روايه حفص الكناسى عن الصادق عليه السلام فى تفسير الاستطاعه فى الآيه. قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج «۳». و حمل الروايات الوارده بالاستنابه على من سبق فى حقه الوجوب أو على الاستحباب.

و يظهر من كلام المصنف اختيار قول الشيخ، و به أفتى الشهيد رحمه اللّٰه تعالى. قوله: و فى اشتراط الرجوع الى صنعه أو بضاعه قولان أشبههما انه لا يشترط. (۱) يجب أن تكون الاستطاعه زائدا على دار السكنى و ثياب البدن و عبد الخدمه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۷

و مع الشرائط لو حج ماشيا، أو فى نفقه غيره أجزأه.

و الحج ماشيا أفضل إذا لم يضعفه عن العباده. و فرس الركوب، قال الشهيد و كتب علمه.

ثم انه اما أن يفتقر الى قطع المسافه أو لا، و الثانى لا يعتبر فيه زائد، و الأول ينقسم إلى ثلاثه: «۱» استطاعته للممر الى الحج، و هذا شرط بإجماع المسلمين «۲» استطاعته للرجوع الى وطنه، و هو شرط بإجماع الإماميه، و قال الشافعى ان كان ذا وطن و أنساب اشترط و الا فلا. «۳» الرجوع الى كفايه، و هو المبحوث عنه هنا، فأجمعوا أنه لا يشترط الرجوع الى كفايه بالفعل، و هل يشترط الرجوع الى كفايه بالقوه؟ قال الشيخ و المفيد و أتباعهما نعم، لروايه أبى الربيع الشامى قال سئل الصادق عليه السلام عن قوله وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱» فقال: ما يقول الناس؟ قال: الزاد و الراحله. فقال الصادق عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لأن كل من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذا. فقيل: فما السبيل؟ فقال: السعه فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلها الا على من ملك مائتى درهم [۲].

و قال السيد و الحسن و ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامه و تلاميذه لا يشترط. و هو الحق، لقوله مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و لروايه حفص الكناسى و قد تقدمت.

[۲] التهذيب ۵- ۲، الفقيه ۲- ۲۵۸، الكافى ۴- ۲۶۷، و فيه: ينطلق اليه، الا على من يملك مائتى درهم.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۸

و إذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، و لو لم يخلف سوى الأجره قضى عنه من أقرب الأماكن. و قيل من بلده مع السعه. (۱) و من وجب عليه الحج لا يحج تطوعا.

و لا تحج المرأه ندبا إلا بإذن زوجها، و لا يشترط اذنه فى الواجب. و جواب حجه الشيخ ظاهر، فان منطوقها أنه عليه السلام أنكر كون مئونه العيال يجعل فى الاستطاعه، هو أن المئونه ليست شرطا، و نحن لا نقول بذلك بل نقول بزائد على المئونه.

و ربما زاد المفيد فى الروايه: ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. فيكون ظاهرا فى اشتراط الرجوع الى كفايه.

و هذا ليس بشى ء، بل إنكار لعدم اشتراط الاستطاعه الايابيه التى ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعى، إذ الرجوع

صريح فيها.

هذا مع أن هذه الروايه قاصره عن معارضه القرآن و الاخبار الصحيحه المصرحه بعدم اشتراط الرجوع الى كفايه. قوله: و إذا استقر الحج فأهمل قضى عنه من أصل تركته، و لو لم يخلف سوى الأجره قضى عنه من أقرب الأماكن، و قيل من بلده مع السعه (۱) هنا مسائل:

(الأولى) استقرار الحج هو مضى زمان يتمكن فيه من مباشره الحج بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و لم يفعل ثم يموت أو يزول عنه الإمكان.

و قلنا «بجميع أفعاله» احترازا من مضى زمان يمكن فيه البعض كالإحرام

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۱۹

و دخول الحرم مثلا، فإنه غير كاف فى تحقق الاستقرار و ان كان مع إدراكه يجزى.

(الثانيه) انه يجب القضاء عمن استقر الحج عليه و ان لم يوص به بإجماع الإماميه، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه و مالك لا يجب كالصلاه و لو أوصى به خرج من الثلث.

اما قوله صلى اللّٰه عليه و آله و سلم للخثعميه و قد سألته ان أبى مات و لم يحج أ فأحج عنه؟ فقال: أ رأيت لو كان على أبيك دين أ كنت تقتضينه. قالت: نعم.

قال: فدين اللّٰه أحق أن يقضى [۱].

(الثالثه) هل يجب القضاء من بلده أو من أقرب الأماكن؟ قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف بالثانى، و هو ظاهر المصنف و اختيار العلامه فى أكثر كتبه لان قطع المسافه ليس جزء من الحج فلا يجب الاستيجار من بلده، فان الواجب عليه انما هو الحج، و لذلك لو اتفق له الحضور بعض المواقيت لا لقصد الحج أجزأه الحج من ذلك الميقات فكذا لو قضى عنه.

و قال الشيخ فى النهايه و ابن إدريس: ان كان فى المال سعه

فمن بلده و الا فمن الأقرب، لأنه لو كان حيا لوجب عليه نفقه الطريق من بلده و المباشره ببدنه

[۱] هذا الحديث أخرجه محدثو أهل السنه و الجماعه عن ابن عباس قال: جاءت امرأه من خثعم عام حجه الوداع قالت: يا رسول اللّٰه ان فريضه اللّٰه على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحله فهل يقضى عنه ان أحج عنه.

قال: نعم.

راجع شرح البخارى للكرمانى ۹- ۵۴، سنن ابن ماجه ۲- ۹۷۰، الترمذى ۳- ۲۶۷ أسد الغابه ۵- ۶۳۹ و اللفظ للبخارى.

و هذا كما ترى دليل المسأله التى مرت سابقا، و هى: لو استطاع فمنعه كبر أو مرض.

و ليس فيه «ان أبى مات و لم يحج».

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۲۰

و كذا فى العده الرجعيه. (۱)

[مسائل]

اشاره

مسائل:

[الأولى إذا نذر غير حجه الإسلام]

(الأولى) إذا نذر غير حجه الإسلام لم يتداخلا.

و لو نذر حجا مطلقا، قيل: يجزئ ان حج بنيه النذر عن حجه الإسلام.

و لا تجزئ حجه الإسلام عن النذر، و قيل: لا تجزئ إحداهما عن الأخرى، و هو أشبه. (۲) فلما مات سقط البدن فبقى المال.

و أجيب: بأنه إن أردت الوجوب الشرعى- بمعنى أنه يعاقب على تركه- فممنوع و سنده ما ذكرناه، و ان أردت الوجوب بمعنى المقدمه فمسلم و لكن ذلك المعنى زال بموته. و بالجمله هو كجزء من الليل الذى يتوقف عليه صوم النهار، فمن أوجبه أوجبه و من لم يوجبه لم يوجبه. و تحقيقه فى الأصول. قوله: و كذا فى العده الرجعيه (۱) أى لا يصح المندوب إلا بإذن الزوج، و لا يشترط اذنه فى الواجب. قوله: إذا نذر أن يحج غير حجه الإسلام لم يتداخلا، و لو نذر أن يحج مطلقا قيل يجزى ان يحج بنيه النذر عن حجه الإسلام و لا تجزى حجه الإسلام عن النذر، و قيل: لا تجزى إحداهما عن الأخرى، و هو أشبه (۲) أقسام النذر

ثلاثه:

(الأول) أن ينذر حجه الإسلام. و لا كلام فى عدم وجوب أخرى بل يكتفى بحجه واحده.

و هذا مبنى على صحه النذر الواجب، و خالف فيها ابن إدريس، و سيأتى

إن شاء اللّه تعالى تحقيقه.

(الثانى) أن ينذر حجه غير حجه الإسلام. و لا كلام أيضا فى وجوب حجه أخرى غير حجه الإسلام.

(الثالث) أن ينـذر أن يحـج و يطلق لفظا و نيه و لـم يقيـده بأحـد القيـدين. فقال الشـيخ فى الخلاف و التهذيب: ان حج بنيه النذر أجزأ عن حجه الإسلام، لروايه ابن أبى عمير عن رفاعه بن موسى

عن الصادق عليه السلام «۱»، و هی محموله علی أنه نذر حجه الإسلام.

و قال فی النهایه ان حج عن الإسلام لم یجزه عن النذر، و قال فی الجمل لا یجزی إحداهما عن الأخری، و اختاره ابن حمزه و القاضی و ابن إدریس و المصنف و العلامه. و هو أشبه، لأنهما فرضان سببهما مختلف فلم یجز أحدهما عن الأخر، إذ مع تغایر الأسباب تتغایر المسببات.

و للعلامه فی مختلفه تفصیل و تحقیق، و هو: ان النذر اما أن یتعلق بوقت معین أو مطلق، و الأول ان حصلت الشرائط فی ذلک الوقت اما أن یکون نذره بعد حصولها فلم ینعقد لانه زمان یجب صرفه فی حجه الإسلام فلا یجوز صرفه فی غیرها، و النهی فی العباده یدل علی فسادها، أو یکون نذره قبل حصولها وجب حج النذر، لان الزمان قد استحق له فلا یجوز صرفه فی غیره، و بالحقیقه لم تحصل شرائط حج الإسلام، لعدم زمان یقع فیه. و الثانی یجب مع حصول الشرائط صرف الزمان الی حج الإسلام، لأنه مضیق و النذر غیر مقید بوقت فیکون موسعا، و إذا اجتماعا قدم المضیق. فلو قدم حج النذر لم یجز عن النذر و لا عن الإسلام: أما عن النذر فللنهی عنه و النهی فی العباده یستلزم الفساد، و أما

[الثانیه إذا نذر أن یحج ماشیا وجب

(الثانیه) إذا نذر أن یحج ماشیا وجب، و یقوم فی مواضع العبور.

فان رکب طریقه قضی ماشیا، و ان رکب بعضا قضی و مشی ما رکب، و قیل یقضی ماشیا لإخلاله بالصفه.

و لو عجز قیل یرکب، و یسوق بدنه، و قیل یرکب و لا یسوق بدنه.

و قیل ان کان مطلقا توقع المکنه، و ان کان معینا بسنه یسقط لعجزه. (۱) عن

الإسلام فلعدم النيه و قال صلى اللّٰه عليه و آله و سلم: انما لكل امرئ ما نوى «١». قوله: و إذا نذر أن يحج ماشيا وجب. الى قوله: و ان كان معينا بسنه سقط لعجزه. (١) لا خلاف فى انعقاد نذر الحج ماشيا، لأنه طاعه مشقه فيجب الوفاء لعموم قوله «ص»: من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه «٢».

ثم فى كلام المصنف مسائل:

(الاولى) انه يقوم فى موضع العبور، و هو فى روايه السكونى عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام أنه سئل عن رجل نذر أن يمشى الى البيت فمر بمعبر. قال: فليقم فى المعتبر قائما حتى يجوز «٣».

قال المصنف يحتمل الوجهين:

الأول- الوجوب لوجوب المشى المستلزم لوجوب القيام و الحركه لاشتماله عليهما، و سقوط أحدهما و هو الحركه للتعذر لا يقتضى سقوط الأخر.

الثانى- الاستحباب، لان نذر المشى ينصرف الى ما يصح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعاده.

و الاحتمال الأول أولى: أما أولا فلصيغه الأمر و هى حقيقه فى الوجوب، و أما ثانيا فلقربه من قصد الناذر.

(الثانيه) هذا الناذر للمشى لو ركب مختارا جميع الطريق قضاه لإخلاله بصفه النذر، و لو ركب فى البعض قال الشيخ فى المبسوط قضاه و مشى مقدار ما ركب، و قال ابن إدريس قضاه ماشيا جميع الطريق و الا لزم الإخلال بالصفه المنذوره فيحتاج الى حج آخر ماشيا، و اختاره المصنف فى الشرائع.

و قال العلامه: ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء و الكفاره و ان كان غير مشروط بوقت معين وجب الاستيناف ماشيا.

أقول: و يظهر لى أنه مع تعين الوقت لو أخل بالمشى كل الطريق أو بعضه أجزأه الحج و

لم یحتج الی القضاء، لأنه إذا نذر الحج ماشیا فی وقت معین وجب علیه شیئان الحج و المشی، و لیس المشی جزء من الحج و لا شرطا فی صحته شرعا، فمع الإخلال به لا یبطل الحج. نعم یجب علیه الکفاره لخلف النذر.

(الثالثه) لو عجز عن المشی سقط وجوبه إجماعا، و هل یحتاج الی سیاق هدی جبرا؟ قال الشیخ نعم، لروایه ذریح عن الصادق علیه السلام «۱»، و مثله روایه الحلبی عنه علیه السلام «۲». و قال المفید لا لسقوطه بالعجز فلا اثم. و هو أولی و یحمل السیاق فی الروایه علی الندب.

و أما ابن إدریس ففصل و قال: ان کان معینا بسنه سقط الوجوب لعجزه و ان

[الثالثه المخالف إذا لم یخل برکن]

(الثالثه) المخالف إذا لم یخل برکن، لم یعد لو استبصر، و ان أخل أعاد. (۱)

[القول فی النیابه]

اشاره

القول فی النیابه:

و یشترط فیه: الإسلام، و العقل، و ألا یکون علیه حج واجب. (۲) کان مطلقا توقع المکنه.

و قال العلامه: ان کان معینا بسنه فعجز رکب و لا شی ء علیه، و ان کان مطلقا توقع المکنه. و هو تفصیل حسن یظهر وجهه مما ذکرنا فی المسأله الثانیه. قوله: المخالف إذا لم یخل برکن لم یعد لو استبصر و ان أخل أعاد (۱) هذا قول الشیخ و ابن إدریس و المصنف و العلامه لإتیانه بالمأمور به علی وجهه فیخرج عن العهده، و المقدمتان ظاهرتان. نعم یستحب له الإعاده.

و قال ابن الجنید انه یعید مطلقا، لعدم الإیمان الذی هو شرط فی العباده.

و هو ضعیف، لأنا نمنع اشتراطها. نعم الثواب مشروط بالموافاه و قد حصلت لأنها الغرض.

و تؤید ما قلناه روایات کثیره عن الأئمه علیهم السلام.

(فرع) إذا کان هذا نائیا عن مکه بمقدار ما یجب به التمتع وجب علیه التمتع قطعا، فلو حج مفردا أو قارنا- بمعنی سیاق الهدی من غیر ضروره- صح مع استبصاره، و لا تجب الإعاده لعدم إخلاله برکن و إتیانه بحج صحیح. أما لو قرن بین الحج و العمره بنیه وجبت الإعاده، لإتیانه بحج باطل. قوله: و ان لا یکون علیه حج واجب (۲) یرید بذلک مع استمرار المکنه من إیقاعه، أما لو وجب علیه الحج فأهمل ثم تجدد له العجز فإنه یجوز نیابته و الحال هذه. و مراده بالحج الواجب أعم

فلا تصح نيابه الكافر، و لا نيابه المسلم عنه. و لا عن مخالف الا عن الأب، (۱) و لا نيابه المجنون،

من أن يكون حجه الإسلام أو غيرها. قوله: و لا تصح نيابه الكافر و لا نيابه المسلم عنه و لا عن مخالف الا عن الأب. (١) صحه النيابه موقوفه على أمرين:

(الأول) يرجع الى النائب، و هو صحه مباشرته للفعل شرعا. و لما وقع الإجماع على عدم صحه الحج من الكافر لم تصح نيابته، و لأن نيه القربه شرط و هى غير صحيحه منه.

و قال المصنف فى الشرائع «١» لا تصح نيابه الكافر لعجزه عن نيه القربه. و فيه تساهل، لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو قادر على الإسلام، لما ثبت فى علم الكلام من امتناع الجبر و ثبوت الاختيار. و امتناع القربه منه فى حال كفره ليس امتناعا ذاتيا بل لغرض الكفر، فهو امتناع لاحق.

(الثانى) يرجع الى المنوب، و هو إمكان وقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه. و له تفسيران: أحدهما زوال الإثم عنه فلا يعذب على الترك فى الآخره، و ثانيهما حصول الثواب له.

إذا تقرر هذا فلا تصح عن الكافر قطعا، لعدم سقوط العقاب و عدم إمكان الثواب.

و هل تصح عن المخالف أم لا؟ أطلق أكثر الأصحاب المنع الا عن الأب و منع ابن إدريس مطلقا و أجاز الشهيد مطلقا الا أن يكون ناصبيا، و عليه صب المنع فى الروايات. و تؤيده صحه حجه لو استبصر إذا لم يخل بركن، بخلاف

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۲۶

و لا الصبى غير المميز. (١) و لا بد من نيه النيابه، و تعيين المنوب عنه فى المواطن بالقصد و لا ينوب من وجب عليه الحج.

و لو لم يجب عليه جاز، و ان لم يكن حج.

و تصح نيابه المرأه عن المرأه و الرجل.

و لو

مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه. (۲) الكافر فإنه لا تصح منه و لو لم يخل بركن.

و التحقيق أنه ان قلنا بالتفسير الأول للاجزاء فلا كلام فى الصحه، و ان قلنا بالثانى فإن قلنا بانقطاع عقابه- كما هو رأى بعض أصحابنا- صح أيضا، لإمكان إيصال الثواب اليه، و ان قلنا بدوامه- كما هو المشهور- فلا.

و أما صحه النيابه عن الأب فظاهر على التفسير الأول، و أما على الثانى فهو من قبيل البر به و الصحبه بالمعروف المأمور بهما شرعا. قوله: و لا الصبى غير المميز (۱) أما المميز هل تصح نيابته؟ تردد المصنف و العلامه فيه من حيث تمكنه من إيقاع الافعال و صحه مباشرته الحج ندبا و من اتصافه بما يوجب رفع القلم عنه المقتضى لعدم الوثوق بإيقاعه الأفعال على الوجه الصحيح، لاعتقاده عدم مؤاخذته بذلك، و لأن النائب يجب عليه الحج بالعقد فيكون مكلفا به، و لا شى ء من المميز بمكلف و لا شى ء من النائب بمميز، و هو الأصح. قوله: و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه (۲) هذا مما لا أظن فيه خلافا من الأصحاب. أما لو مات بعد الإحرام خاصه فالمشهور عدم الاكتفاء به فى الاجزاء، لأصاله عدم قيام الجزء مقام الكل خرج

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۲۷

و يأتى النائب بالنوع المشترط، و قيل يجوز أن يعدل الى التمتع، و لا يعدل عنه. (۱) الأول بالاتفاق فيبقى الباقى على أصله. و لأن الأصيل لا يكتفى فيه بالإحرام، لروايه بريد بن معاويه عن الصادق عليه السلام «۱» فكذا النائب.

و قال ابن إدريس يكفى الإحرام فى الأصيل و النائب، و به قال الشيخ فى الخلاف.

و هو ضعيف، لما قلناه.

ثم انه على تقدير دخول الحرم لا يستعاد الأجره قطعا، و أما مع عدم دخول الحرم فقال الشيخ يحتمل استعاده الأجره، لأن الإجاره وقعت على أفعال الحج و لم يفعل شيئا منها. و الأقوى استحقاقه الأجره لقطع المسافه، لأن الإجاره وقعت على قطع المسافه كما وقعت على أفعال الحج، و يستعاد الباقى. قوله: و يأتى النائب بالنوع المشترط، و قيل يجوز ان يعدل الى التمتع و لا يعدل عنه (١) أما وجوب إتيانه بالنوع المشترط فللأصل، و أما القائل بجواز العدول الى التمتع فهو الشيخ، لروايه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام «٢».

قال ابن إدريس هذا صحيح إذا كان المنوب قد حج حجه الإسلام لا مطلقا فان من كان فرضه أحد الأنواع الثلاثه لا يجوز له العدول الى غيره و ان كان أفضل فى نفسه، فكذا النائب لا يعدل الى غيره.

و قال العلامه: ان كان المستأجر عنه قد لزمه القران أو الافراد اما لكونه مكيا أو للنذر فلا يجوز العدول الى التمتع، لانه استؤجر لإبراء ذمه المستأجر

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۲۸

و قيل: لو شرط عليه الحج على طريق، جاز الحج بغيرها. (١) و انما يبرأ [ان لو أتى بما وجب عليه شرعا و الفرض أنه لم يفعل فيبقى فى العهده و تؤيده روايه الحسن بن محبوب «١»، و ان كانت مقطوعه لكنها مؤيده بالنظر.

و أما إذا كان المستأجر لم يلزمه نوع و ذلک يقع فى صورتين:

«١» أن يكون مندوبا. فإنه يجوز العدول الى التمتع، لانه أتى بالأفضل من المشترط فيخرج من العهده، لقوله ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «٢»، فان من اشترى من غيره سلعه فأتاه بأجود من الموصوف وجب

عليه القبول.

«۲» أن يكون مخيرا فى الأنواع الثلاثه كصاحب المنزلين أو من نذر حجا مطلقا فاستؤجر عنه للتمتع فقرن النائب أو أفرد و بالعكس. ففى الاجزاء عن المنوب نظر، و مع القول بالإجزاء ففى استحقاق الأجير شيئا من الأجره نظر.

قلت: هذا تفصيل حسن، و منشأ النظر الأول من حيث إتيانه بما هو مبرئ لذمه المنوب فيجزى و من عدم إتيانه بما استؤجر له لاقتضاء العقد القيام بما تضمنه. و النظر الثانى من كونه أتى بالمجزى عن الميت فقد ساوى المستأجر عليه فيستحق الأجره، و من أنه لا يلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع يجزى فعله و لا يستحق و هذا متبرع بهذا النوع المأتى به، و هو الأقوى.

و الحق أنه ان علم من قصد المستأجر العدول إلى الأفضل فى غير المتعين جاز و الا فلا. قوله: و قيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز أن يحج بغيرها (۱) قاله الشيخ و اتباعه، و المصنف كأنه يستضعفه. و اعتماد الشيخ على روايه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۲۹

و لا يجوز للنائب الاستنابه إلا مع الاذن.

و لا يؤجر نفسه لغير المستأجر فى السنه التى استؤجر لها.

و لو صد قبل الإكمال استعيد من الأجره بنسبه المتخلف.

و لا يلزم إجابته، و لو ضمن الحج على الأشبه. (۱) و لا يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره، لكن يطاف به. حريز بن عبد اللّه عن الصادق عليه السلام [۱].

و وجه استضعاف المصنف أنه انما يتم أن لو لم يتعلق غرض بالطريق، أما على تقديره فنمنع جواز العدول. و تحمل الروايه على الأول. و هل يسترد من النائب ما قابل تفاوت الطريق؟ الحق ذلك، و على قول الشيخ لا يسترد. قوله: و

لو صد قبل الإكمال أستعيد من الأجره بنسبه المتخلف و لا يلزم إجابته و لو ضمن الحج على الأشبه (١) الأجير إذا صد اما أن يكون ذلك بعد فعل شى ء من أعمال الحج أو لا و على التقديرين اما أن تكون الإجاره متعلقه لسنه معينه أو لا. فهنا أقسام أربعه:

(الأول) أن يكون ذلك بعد فعل شى ء من الاعمال و السنه معينه، فهذا يستحق أجره ما فعل و يستعاد منه أجره الباقى من الافعال و يقع الفسخ. و لا يجب إجابته لو ضمن الحج فى القابل، لعدم تناول العقد لغير تلك السنه.

و قال الشيخان يستعاد منه الأجره للباقى الا أن يضمن الحج فى القابل.

و هو ضعيف، لما قلناه. نعم لو ضمن الحج فى القابل بعقد جديد لم يستعد منه فإن أرادا ذلك فصحيح.

[١] الكافى ۴- ٣٠٧، الفقيه ٢- ٢۶١، و فيه: و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و أسقط «حريز». التهذيب ۵- ۴١۵.

و يطاف عمن لم يجمع الوصفين. (١) و لو حمل إنسانا فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف. (٢) (الثانى) أن يكون بعد فعل شى ء و السنه غير معينه و لم يفعل شيئا. فهذا لا ينفسخ الإجاره و يلزم الأجير الحج فى القابل.

و هل للمستأجر الفسخ أو للأجير؟ قال الشهيد ملكا الفسخ فى وجه قوى، و على تقدير الفسخ له أجره ما فعل قطعا.

(الثالث) أن يكون السنه معينه و لم يفعل شيئا. فإن الفسخ يقع بلا كلام، لكن هل يستحق الأجره لقطع المسافه أم لا؟ قال فى النهايه نعم استحق بقدر ما قطع من المسافه و أطلق، و هو قول

التقى و القاضى.

و قال فى المبسوط: إذا استؤجر للحج و أطلق لم يستحق أجره، لأنه لم يفعل شيئا من أفعاله، و ان استؤجر لقطع المسافه و الحج معا استحق بقدر ما قطع و هو الصحيح، اختاره العلامه و ابن إدريس.

(الرابع) أن تكون السنه غير معينه و لم يفعل شيئا. فهذا لا فسخ فيه و لا استعاده بل يلزمه الحج. و هل لهما أو لأحدهما الفسخ؟ تقدم قول الشهيد فيه.

و يظهر لى أن الفسخ فى صوره الإطلاق ان ظهرت فيه مصلحه للميت و كان المستأجر وارثا أو متبرعا أو وصيا فوض اليه الفسخ جاز و الا فلا. قوله: و يطاف عمن لم يجمع الوصفين (١) أى بأن يكون غائبا أو مبطونا. و هل تستنيب الحائض؟ عندى فيه نظر، من حيث مساواتها للمبطون فى تعذر الطهاره، و من أن زوال عذرها متوقع بخلاف المبطون. و ليس ببعيد ترجيح الأول إذا اشتمل المنع على ضرر عظيم و مشقه شديده و الثانى إذا لم يشتمل. قوله: و لو حمل إنسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف (٢) أكثر الأصحاب أطلقوا ذلك، و ابن الجنيد قيده بعدم الأجره، و معها لا

و لو حج عن ميت تبرعا برى ء الميت.

و يضمن الأجير كفاره جنايته فى ماله.

و يستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن، (١) و أن يعيد فاضل الأجره، و أن يتمم له ما أعوزه. و أن يعيد المخالف حجه إذا استبصر و ان كانت مجزئه. احتساب للحامل.

و تردد العلامه فيه من حيث استحقاق قطع المسافه عليه بعقد الإجاره فلم يجز له صرفه الى نفسه كما لو آجر نفسه للحج، و من أن العقد وقع على نفس

الحمل فلا ينافى إراده الطاعه بخلاف الاستيجار للحج.

و اختار السعيد الاحتمال الأول، و قال الشهيد يحتسب له الا أن يستأجر على حمله لا فى طوافه. و هو تفصيل حسن، فإنه إذا استؤجر على حمله لا فى طوافه تكون منافعه مملوكه للمستأجر فلا يجوز له صرفها الى غيره، أما فى طوافه فإنه يكون من المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل لا غير. قوله: و يستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن (١) أى فى اللفظ فى جميع الافعال، فيقول «اللهم ما أصابنى من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرنى فى نيابتى عنه» [١].

أما ذكره قصدا فلازم قطعا عند كل فعل.

[١] تعب تعبا فهو تعب: أعيا و كل، و يتعدى بالهمزه. و «لغب» من باب قتل: تعب و أعيا. و «نصب» أيضا بمعناهما.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۳۲

و يكره أن تنوب المرأه الصروره. (١)

[مسائل]

اشاره

مسائل:

[الاولى من أوصى بحجه و لم يعين]

(الاولى) من أوصى بحجه و لم يعين، انصرف الى أجره المثل.

[الثانيه لو أوصى أن يحج عنه]

(الثانيه) لو أوصى أن يحج عنه، و لم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه، و الا اقتصر على المره. قوله: و يكره ان تنوب المرأه الصروره [١] (١) منع الشيخ من ذلك فى أكثر كتبه، و كذا القاضى لروايه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام «٢»، و كذا روايه مصادف عنه عليه السلام [٣].

و جوزه المفيد فى جواب مسائل، و كذا ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه لإطلاق روايتى رفاعه صحيحا [۴] و معاويه بن عمار حسنا عن الصادق عليه السلام «۵».

و المصنف جوزه لتمكنها من الحج لنفسها فكذا لغيرها و جعله مكروها تفصيا من الخلاف و جمعا بين الروايات.

[١] الصروره بالفتح: الذى لم يحج. و هذه الكلمه من النوادر التى وصف بها المذكر و المؤنث مثل ملوله و فروقه.

[۳] التهذیب ۵- ۴۱۳ بسنده عن مصادف قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام أ تحج المرأه عن الرجل؟ قال: نعم إذا کانت فقیهه مسلمه و کانت قد حجت، رب امرأه خیر من رجل، الکافی ۴- ۳۰۶ باختلاف یسیر.

[۴] التهذیب ۵- ۴۱۳، الکافی ۴- ۳۰۷، و فیهما فرق فی آخر الخبر فی الأول:

و قال: تحج المرأه عن أبیها. و فی الثانی: عن ابنها- بدل عن أبیها- الوسائل ۸- ۱۲۴.

[الثالثه لو أوصی أن یحج عنه کل سنه بمال معین

(الثالثه) لو أوصی أن یحج عنه کل سنه بمال معین فقصر جمع ما یمکن به الاستئجار و لو کان نصیب أکثر من سنه.

[الرابعه لو حصل بید إنسان مال لمیت

(الرابعه) لو حصل بید إنسان مال لمیت، و علیه حجه مستقره و علم أن الورثه لا یؤدون، جاز أن یقتطع قدر أجره الحج. (۱)

[الخامسه من مات و علیه حجه الإسلام

(الخامسه) من مات و علیه حجه الإسلام و أخری منذوره أخرجت حجه الإسلام من الأصل، و المنذوره من الثلث، و فیه قوله: جاز أن یقتطع قدر اجره الحج (۱) هنا فوائد:

(الأولی) الحصول یعم کل أسبابه من ودیعه و أمانه أو عاریه أو ثمن مبیع أو غیر ذلک.

(الثانیه) انه یخرج کل واجب علی المیت مما یعلم عدم أداء الوارث له لانه حسبه.

(الثالثه) ان المراد بالجواز هنا الوجوب، لانه من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، فیجب علی الفور، فیضمن لو أخر أو سلمه الی الوارث.

(الرابعه) الحق أنه لا یشترط اذن الحاکم و لو قدر علیه. نعم لو کان بعض الورثه یؤدی اشترط لإعلامه. اللهم الا أن یکون یؤدی الی علم المانع فیحصل المنع.

(الخامسه) الحق عندی أنه یجوز أن یستأجر أو یجعل جعاله، لأن الشارع جعل له ولایه التصرف فیعم. قوله: من مات و علیه حجه الإسلام و أخری منذوره أخرجت حجه الإسلام من الأصل و المنذوره من الثلث، و فیه وجه آخر

وجه آخر. (۱)

[المقدمه الثالثه فی أنواع الحج

المقـدمه الثالثه: فى أنواع الحج، و هى ثلاثه: تمتع، و قران و افراد. (٢) فالمتمتع هو الـذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع، ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من مكه.

و هذا فرض من ليس حاضرى مكه. (١) الأول قول الشيخ، لروايه ضريس بن أعين عن الباقر عليه السلام «١».

و الوجه المشـار اليه هو أن تكون الحجتـان معا من الأصل تساويهما فى شـغل الـذمه و كون كل منهما دينا فيكون من الأصل، و هو اختيار ابن إدريس. و هو الحق. قوله: و هى ثلاثه تمتع و قرآن و افراد (٢) وجه الحصر أن الحاج اما أن

يقدم عمرته أو يؤخرها:

و الأول التمتع و يسمى به لان التمتع لغه الانتفاع، و منه «يأكلون و يتمتعون» و هذا حيث أنه يحل عقيب العمره بحيث ينتفع بأشياء كانت محرمه عليه كان حريا باسم التمتع. و الثانى- اما أن يقرن بإحرامه سياق هدى أو لا، و الأول القران. هذا على المشهور و المختار عندنا من تفسير القران، و عند ابن أبى عقيل منا و الشافعيه هو أن يعقد بإحرام واحد حجا و عمره من نوع واحد بوجه واحد من شخص واحد. و تسميته بالقرآن على التفسيرين ظاهر و الثانى الافراد و على التفسير الآخر للقرآن هو ما خالفه و لو بانتفاء أحد القيود.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۳۵

وحده: من بعد عنها ثمانيه و أربعون ميلا من كل جانب، و قيل اثنى عشر ميلا فصاعدا (۱) من كل جانب. قوله: و حده من بعد عنها بثمانيه و أربعين ميلا من كل جانب، و قيل باثنى عشر ميلا فصاعدا (۱) هنا مسألتان:

(الاولى) ان التمتع عندنا فرض عين على من ليس من حاضرى مكه. دليلنا إجماع الفرقه و رواياتهم، و يؤيده قوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱».

حكى عن بعض فضلاء العربيه أن لفظ «ذلک» إشاره إلى التمتع، و قال الشافعى انه اشاره إلى الهدى. و الأول أولى، لأنه أتم فائده، لشموله التمتع و الهدى الذى هو من أحكامه.

و يتفرع على هذا: هل يجب على المكى التمتع ضروره هدى أم لا؟

الحق نعم، لعموم قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ، و قال الشيخ لا- لقوله ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، و الإشاره إلى الهدى لقربه. و الجواب بالمنع بل الى التمتع و يؤكده أنها مع اللام للبعيد

كما نص النحاه [۲].

[۲] قال الفاضل الجواد الكاظمی: «ذلک» إشاره الی جمیع ما تقدم من أحكام التمتع، فان «ذلک» إشاره إلی البعید و هو هنا التمتع لا وجوب الهدی و الصوم إذا عجز عنه فإنه متوسط فی الكلام. و قد وافقنا علی ذلک جماعه من العامه، و حكم الشافعيه برجوعه إلی الهدی أو الصوم مع العجز عنه. و علله القاضی بأنه أقرب. و فيه نظر، فان ذلک إشاره إلی البعيد و قد صرح النحاه بذلک و فصلوا بينه و بين الرجوع الی البعيد و المتوسط فی الإشاره فقالوا فی القريب «ذا» و فی المتوسط «ذاک» و فی البعيد «ذلک» كما يعلم من كلامهم.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۳۶

و لا يجوز لهؤلاء العدول (۱) عن التمتع الی الافراد و القران، الا مع الضروره.

و شروطه أربعه: النيه، و وقوعه فی أشهر الحج، و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و قيل: و عشر من ذی الحجه. و قيل: تسع (۲) (الثانيه) حد البعد الذی هو مناط التمتع، قال الشيخ فی النهايه و ابنا بابويه ثمانيه و أربعون ميلا، و قال فی الجمل و المبسوط و الاقتصاد اثنا عشر، و اختار المصنف هنا و العلامه فی التحرير و الشهيد الأول، لصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام: كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان [۱] كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فی هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعه «۲». و كذا رواه الحلبی عن الصادق عليه السلام «۳».

و أما الشيخ فی المبسوط فكأنه نظر الی توزيع المذكور علی جوانب الأربع و هو توزيع من غير

دليـل، فإذا الأول أولى. قوله: و لا يجوز لهؤلاء العـدول (١) هـذا من لوازم كونه فرض عين، و هو إجماعى. و هل يجوز العـدول الى التمتع ممن فرضه الآخران أم لا، يجى ء بيانه. قوله: و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و قيل و عشـره من ذى الحجه و قيل تسعه (٢) الأول قول الشيخ فى النهايه و الصدوق، و هو أولى، لقوله تعالى

[١] ذات عرق: موضع أول تهامه و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكه. و «عسفان» كعثمان موضع على مرحلتين من مكه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٧

و حاصـل الخلاف إنشـاء الحـج فى الزمـان الـذى يعلـم إدراك المناسـک فيه، و مـا زاد يصـح أن يقـع فيه بعض أفعـال الحـج، كالطواف و السعى و الذبح، و أن يأتى بالحج و العمره فى عام واحد، و أن يحرم بالحج له من مكه.

و أفضله المسجد، و أفضله مقام إبراهيم، و تحت الميزاب.

و لو أحرم بحج التمتع من غير مكه لم يجزئه، و يستأنفه بها.

و لو نسى و تعذر العود أحرم من موضعه، و لو بعرفه.

و لو دخل مكه بمتعه و خشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد و يعتمر بمفرده بعده.

و كذا الحائض و النفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج.

و الافراد: و هو أن يحرم بالحـج أولا من ميقاته ثم يقضـى مناسـكه و عليه عمره مفرده بعـد ذلک. الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ «١» و الجمع أقله ثلاثه، و صدق الشـهر على الكل حقيقه و على بعضه مجاز لا يصار اليه لغير ضـروره، و لصـحيحه معاويه عن الصادق عليه السلام «٢» و حسنه زراره عن الباقر عليه السلام «٣».

التنقيح الرائع لمختصر

الشرائع، ص: ۴۳۸

و هذا القسم و القران فرض حاضرى مكه.

و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان، أشبههما: المنع (١) و هو مع الاضطرار جائز.

و شروطه: النيه، و أن يقع فى أشهر الحج من الميقات، أو من دويره أهله ان كانت أقرب الى عرفات. و الثانى قول الحسن و السيد و سلار، و الثالث قول الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و القاضى، لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: الحج عرفه «١». فقد وقع فيه أعظم أركانه، و لقوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ أى أوجب الإحرام لا يكون بعد التاسع، و لقوله سبحانه فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ، و ذلک كله جائز يوم العاشر، لإمكان التحلل فى أوله.

و هنا رابع، و هو الى طلوع شمس العاشر، قاله ابن إدريس. و خامس، و هو الثامن، قاله التقى.

و التحقيق أن الخلاف اما باعتبار إنشاء الحج، و الضابط فيه ما يعلم إدراك المناسک فيه فى أول أوقاتها المحدوده لها، و ذلک يختلف بحسب اختلاف المكلفين فى القوه و الضعف و المكنه. و اما لا باعتبار الإنشاء، فإن عنى بها ما يفوت الحج بفواته فليس بكمال ذى الحجه بل بعضه فهو التاسع أو العاشر، و ان عنى ما يقع فيه أفعال الحج فهو جميع ذى الحجه. قوله: و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان أشبههما المنع. (١) العدول اما قبل الشروع أو بعده، فهنا مسألتان:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۳۹

و القارن كالمفرد، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى.

و إذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بالدم،

و لو كانت بدنا دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا.

و التقليد أن يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيه، و الغنم تقلد لا غير. (الاولى) قبل الشروع فى الفرض العينى. فقال الشيخ فى النهايه و الحسن و القميان و العجلى و العلامه و المصنف بالمنع، لقوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، و الإشاره إلى التمتع و يفهم منه المطلوب.

و دلاله المفهوم و ان كانت ضعيفه لكن أئمتنا عليهم السلام احتجوا بها كما فى روايه الحلبى و أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: ليس لأهل مكه متعه لقوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ الآيه «١». و مثله روايه على بن جعفر عن أخيه «٢»، و قولهم حجه.

و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف بالجواز لوجوه:

«١» ان التمتع أفضل، لقوله صلى اللّٰه عليه و آله و سلم: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى «٣». و لا تتحقق المفاضله فى حق من ليس من حاضرى مكه، لعدم جواز غير التمتع له إجماعا، فيكون فى حق حاضريها و ذلك يستلزم المطلوب.

«٢» أن المتمتع يأتى بصوره الإفراد الذى هو فرضه و زياده غير منافيه،

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۰

و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضى الى عرفات، لكن يجددان التلبيه عند كل طواف لئلا يحلا.

و قيل: انما يحل المفرد. و قيل: لا يحل أحدهما إلا بالنيه، و لكن الاولى تجديد التلبيه. (١) فيكون مجزيا.

«٣» روايه عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أعين صحيحا عن الكاظم عليه السلام و قال: ما أزعم أن ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب الى «١».

و أجيب عن الأول: بالحمل على المتطوع أو من نذر حجا مطلقا.

و

عن الثـانى: بالمنع من إتيانه بصوره الإفراد لإخلاله بالإحرام من ميقاته للحـج و جعل العمره مكانه، و ليس ذلك عين المأمور فلا يجزى.

و عن الثالث: بالمنع من الدلاله على المطلوب لجواز كون التمتع تطوعا.

(الثانيه) بعد الشـروع، و سيأتى بحثه. قوله: و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن يجددان التلبيه عند كل طواف لئلا يحلا، و قيل انما يحل المفرد، و قيل لا يحل أحدهما إلا بالنيه، لكن الاولى تجديد التلبيه (١) هنا مسألتان:

(الاولى) انه لا خلاف فى جواز طوافهما ندبا، و اختلف فى الواجب الذى هو جزء النسك، فجوزه الشيخ و اتباعه بل هو المشهور بين الأصحاب، لدلاله الأصل و لان قصد البيت أهم النسك، لقوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «٢»

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۱

و النسك المختص به هو الطواف حوله فناسب جواز تقديمه، و لروايه حماد صحيحا عن الصادق عليه السلام «١» و زراره موثقا عن الباقر عليه السلام «٢».

و منعه العجلى مراعاه لوجوب الترتيب فيحرم التقديم. قلنا مع النقل لا تحريم (الثانيه) قال الشيخ فى المبسوط و النهايه إذا فرغا من الطواف لبيا لينعقد إحرامهما و الا حلا و بطلت حجتهما، لدلاله روايه معاويه حسنا عن الصادق عليه السلام «٣» و كذا رواه زراره عن الباقر عليه السلام: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحل أحب أو كره «۴». و اختاره الشهيد.

و قال فى التهذيب: يحل المفرد خاصه لو أخل بالتلبيه، لروايه يونس بن يعقوب مرسلا عن الكاظم عليه السلام ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلا أحل إلا سائق الهدى «۵».

و قال المفيد و المرتضى يحل القارن خاصه. و لم

أجد لهما مستندا.

و قال المتأخرون لا يحل لأحدهما لو أحل بها لعدم قصدهما بالطواف التحلل و قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: لكل امرئ ما نوى.

و استضعفه الشهيد بأنه ان أريد أن التحلل لا يكون بغير نيه فهو ممنوع لقوله عليه السلام «أحب أو كره»، لان ما يجعله الشارع محللا أقوى مما يفعله العبد، و لهذا يخرج المصلى بالحدث و الكلام عمدا و ان نوى التحريم، و كذا الصائم يفطر بأحد المفطرات و ان نوى الصوم. و قوله «لا بأس به» لأنه أحوط، لأن ما ذكر من الروايات و ان دل على التحليل بالطواف الا أنه أعم من أن تكون معه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۲

و يجوز للمفرد إذا دخل مكه العدول بالحج إلى المتعه.

لكن لا يلبى بعد طوافه و سعيه.

و لو لبى بعد أحدهما بطلت متعته و بقى على حجه على روايه. (۱) و لا يجوز العدول المقارن.

و المكى إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا.

و المجاور بمكه إذا أراد حجه الإسلام و خرج الى ميقاته فأحرم منه، و لو تعذر خرج الى أدنى الحل، و لو تعذر (أى الخروج إلى أدنى الحل) أحرم من مكه. تلبيه أو لا، و مرادهم هو الثانى. اللهم الا أن ينضم الى ذلك صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام حين قال له: أ ليس كل من طاف و سعى فقد أحل؟ فقال: انك تعقد بالتلبيه. ثم قال: كلما طفت و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبيه «۱» وجهها أنه عليه السلام أقره على قوله «أ ليس كل من طاف» الى آخره و أمره بالعقد، و مع عدم العقد يتحقق الحل.

فظهر من

هـذه الأقوال أن تجديـد التلبيه نـدب عنـد المتأخرين و فرض عند غيرهم. قوله: و يجوز للمفرد إذا دخل مكه العدول بالحج إلى المتعه لكن لا يلبى بعـد طوافه و سـعيه، و لو لبى بعـد أحـدهما بطلت متعته و بقى على حجه على روايه (١) هذا هو العدول بعد الشروع، و لا كلام فى عـدم جوازه للقارن إجماعا. أما المفرد فعنـدنا يجوز له ذلك فى النـدب، و الواجب المنذور مطلقا أو فى حق ذى

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۳

المنزلين، لقوله عليه السلام لما دخل مكه فى حجه الوداع: من ساق فليمسك و من لم يسق فليعدل، فعدل جماعه و طافوا و سعوا و كـان عمر ممن لم يسق فقـال له النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم: هلاـ عـدلت؟ قـال: كرهت أن أحل و أقارب النساء و أنت أشعث أغبر. فقال صلى اللّه عليه و آله و سلم: انى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله [١].

و هـل يجوز العـدول المـذكور فى فرض العين؟ قـال الشـيخ نعم، و تبعه جمـاعه و اختاره الشـهيد بعموم النص المـذكور. و منعه العلامه و تلاميذه، لان فرض العين لا يعدل عنه كما تقدم و حمل النص على غير فرض العين.

إذا عرفت هذا فهنا فائدتان:

(الاولى) انه إذا عدل المفرد إلى العمره و طاف و سـعى لا يلبى بعد ذلك لئلا ينعقد إحرامه بالتلبيه، لان عمره التمتع لا تلبيه فيها بعد دخول مكه، و لو لبى بطلت متعته لروايه إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال: قلت للصادق عليه السلام: الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو

له أن يجعلها عمره. قال: ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له «۲».

و أفتى بـذلك الشـيخ فى النهايه و التهـذيب، لكن يبقى على حجه الذى عدل عنه لأصاله بقاء النيه و العدول كان مشـروطا بعدم التلبيه.

و لا ينافى ذلك الطواف أو السعى، لما تقدم من جواز تقديم الطواف

[۱] انظر سنن أبى داود ۲- ۱۵۲ الى ۱۶۰، ۱۸۲، سنن ابن ماجه ۲- ۱۰۲۲، البخارى ۹- ۱۷۷ بشرح الكرمانى، ذكروا انه صلى اللّه عليه و آله و سلم أمرهم بالعدول الا من ساق منهم، و لم يذكروا «و كان عمر ممن لم يسق» الى آخره.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۴

و لو أقام سنتين انتقل (۱) فرضه الى الافراد و القران. و السعى للمفرد على الوقوف بعرفات.

(الثانيه) هـذا العـدول الذى ذكرناه هو الذى منعه عمر فى خلافته بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سلم أنا محرمها و معاقب عليهما [۱].

و تابعه الجمهور على ذلك و ادعوا النسخ للنص المتقدم.

و هو باطل، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مات على ذلك و ليس لأحد بعده أن يغير الاحكام. و يدل على أن ذلك ليس من النبى «ص» قول أبى موسـى لعمر: ما هذا الذى بلغنى أنك أحدثت فى النسك؟ فقال: نأخذ بكتاب اللّه، فان اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ [۲].

و قـال الصـادق عليه السـلام: ان هـذا رأى رآه عمر. قوله: و لو اقام سـنتين انتقل (۱) قـال فى المبسوط: لاـ ينتقل حتى يتم ثلاثا، لأصاله عدم الانتقال، ترك

[۱] كنز العمال ۱۶- ۵۱۹، ۵۲۱، احكام القرآن للجصاص ۱- ۳۴۲، ۳۴۵،

وفيات الأعيان ۲- ۳۵۶، تفسير الفخر الرازى ۱۰- ۵۰ فى تفسير الآيه الشريفه فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ سوره النساء: ۲۴، مجمع البيان للطبرسى ۳- ۳۲، كتاب الحيوان للجاحظ ۴- ۲۷۴، البيان و التبيين ۲- ۲۸۲.

و فى سنن الترمذى ۳- ۱۸۴ بإسناده عن سالم بن عبد اللّٰه انه سمع رجلا من أهل الشام و هو يسأل عبد اللّٰه بن عمر عن التمتع بالعمره إلى الحج، فقال عبد اللّٰه بن عمر: هى حلال فقال الشامى: ان أباك قد نهى عنها. فقال عبد اللّٰه بن عمر: أ رأيت ان كان أبى نهى عنها و صنعها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله و سلم أمر أبى نتبع أم أمر رسول اللّٰه؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللّٰه. فقال: لقد صنعها رسول اللّٰه. قال: و فى الباب عن على و عثمان و جابر و سعد و أسماء بنت أبى بكر و ابن عمر. و قيل: أول من نهى عنها معاويه بن أبى سفيان.

[۲] سوره البقره: ۱۹۶. و انظر سنن ابن ماجه ۲- ۹۹۲ و ليس فيه «فقال: نأخذ» الى آخره. كنز العمال ۵- ۱۶۳.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۵

و لو كان له منزلان: بمكه و ناء، اعتبر أغلبهما عليه.

و لو تساويا تخير فى التمتع و غيره.

و لا يجب على المفرد و القارن هدى، و يختص الوجوب بالتمتع.

و لا يجوز القرآن بين الحج و العمره (۱) بنيه واحده، و لا إدخال أحدهما على الأخر. (۲) العمل فى السنتين لإجماعنا فيبقى الباقى على المنع. و هو ضعيف، لان مع النقل لا اعتبار بالأصل. قوله: و لا يجوز القران بين الحج و العمره (۱) يشير بذلك الى تفسير ابن أبى

عقیل للقرآن، فإنه فسره بمعنیین: أحدهما ما قلناه من عقد الإحرام بسیاق الهدی، و ثانیهما الجمع بین الحج و العمره بنیه واحده.

و یحتج علی بطلان هذا الثانی بروایه معاویه بن وهب عن الصادق علیه السلام أنه قال: لا یکون قران الا بسیاق الهدی «۱» و روایه منصور بن حازم «۲» و الحلبی «۳» عنه علیه السلام. قوله و لا إدخال أحدهما علی الأخر (۲) صوره الإدخال أن یحرم بعمره مفرده ثم یحرم بالحج قبل الفراغ منها أو یحرم بالحج ثم یدخل علیه العمره قبل قضاء مناسکه. و کلاهما باطل بإجماع الأصحاب، و لدلاله قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ علی وجوب إتمام

[المقدمه الرابعه فی المواقیت

اشاره

المقدمه الرابعه: فی المواقیت و هی سته: (۱) لأهل العراق «العقیق» و أفضله «المسلخ» و أوسطه «غمره» کل واحد منهما و مع الإدخال لا إتمام.

و یستثنی من ذلک صور: «۱» حال الضروره کنقل المتمتع العمره الی الافراد، «۲» نقل المفرد الحج إلی المتعه کما تقدم، «۳» نقل من فاته الحج و سقطت عنه أفعاله إلی عمره مفرده یتحلل بها.

و أطبق الجمهور علی جواز إدخال الحج علی العمره، و أما إدخال العمره علی الحج بعد عقد نیه الافراد لهم قولان: جوزه أبو حنیفه و هو أحد قولی الشافعی و قوله الآخر المنع. قوله: و هی سته (۱) فهذه وقتها رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلم و قال: هن لأهلهن و لمن مر بهن.

و هنا فوائد:

(الأولی) العقیق واد بظاهر المدینه، و کل مسیل شقه ماء السیل فوسعه فهو عقیق. و المسلح واحد المسالح، و هی المواضع العالیه، کأنه مأخوذ من السلاح و هو ما شهر من آله الحرب [۱]. و سمیت

غمره [۲] غمره لزحمه الناس فيها

[۱] فی المجمع: و المسالح جمع مسلحه بفتح الميم، و هی الحدود و الأطراف من البلاد يرتب فيها أصحاب السلاح كالثغور يوقون العدو. و قيل: المسلخ بالخاء المعجمه و هو موضع النزع، لانه ينزع فيه الثياب للإحرام، فتكون التسميه حينئذ متأخره عن وضعه ميقاتا.

[۲] غمره بالغين المعجمه و الراء المهمله و الميم الساكنه: منهل من مناهل مكه، و هو فصل ما بين نجد و تهامه كما عن الأزهری.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۷

و ذات عرق [۱] لانه كان بها عرق من الماء أی قليل. يقال لمسجد الشجره ذو الحليفه [۲] لأنه اجتمع فيه ناس و تحالفوا. و الجحفه [۳] كانت مدينه جحفها السيل، و عنهم عليهم السلام: نحن نسميها المهيعه [۴]. يقال يلملم [۵] و ألملم و هو ميقات أهل اليمن، و كأنه مأخوذ من اللمم و هو الجمع. قرن المنازل [۶] أورده ابن إدريس بفتح الراء و نسبه الى الجوهری فإنه قال هو ميقات أهل نجد، و منه أويس القرنی و قال ابن سعيد بسكون الراء، و كذا أورده الصغانی فی مجمع البحرين و رد على الجوهری قوله و قال ان أويسا منسوب إلى قبيله.

[۱] ذات عرق: جبل صغير أو قليل من الماء أو قريه خربت، و هو عن مكه نحو مرحلتين، و يقال هو من نجد الحجاز.

[۲] ذو الحليفه: ماء من مياه بنی جشم ثم سمی به الموضع، و هو ميقات أهل المدينه نحو مرحله عنها، و يقال على سته أميال.

[۳] و هی موضع على سبع مراحل من المدينه و ثلاث عن مكه و بينها و بين البحر سته أميال، و قيل ميلان، و قيل منزل ما بين

مكه و المدينه قريب من رابغ بين بدر و خليص.

قاله فى المصباح. و انما سميت الجحفه لإجحاف السيل بها و بأهلها.

[۴] راجع التهذيب ۵- ۵۵، و فيه: و هى عندنا مكتوبه مهيعه. و هى بسكون الهاء و فتح البواقى يقال: ارض مهيعه مبسوطه. و الجحفه بها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفه و كانت بعد ذلک دارا لليهود، و لهذا دعا النبى عليها بنقل وباء المدينه إليها و منه يعلم جواز الدعاء على الكفار بالأمراض.

[۵] يقال: يلملم و ألملم و يرمرم، و هو على مرحلتين من مكه، و قال ياقوت: جبل من جبال تهامه على ليلتين من مكه، و الياء فيه بدل من الهمزه و ليست مزيده، و قد أكثر من ذكره الشعراء فقال أبو دهبل:

فما نام من راع و لا ارتد سامر من الحى حتى جاوزت بى الملما

[۶] قرن بالتحريک يقال للجبل الذى يقرن به البعير. قرن و القرن السيف و النبل، يقال رجل قارن إذا كانا معه، و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكه. و ما قاله الجوهرى من أن أويس القرنى منه اشتباه فإنه من بنى قرن بطن من مراد.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۴۸

و آخره «ذات عرق». (۱) و لأهل المدينه «مسجد الشجره» و عند الضروره «الجحفه» و هى ميقات لأهل الشام اختيارا.

و لليمن «يلملم».

و لأهل الطائف «قرن المنازل».

و ميقات المتمتع لحجه، مكه.

و كل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله.

و كل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله، و يجرد الصبيان من فخ. (۲) قوله: و آخره ذات عرق (۱) هذا هو المشهور، لكن الشيخ فى النهايه و على بن بابويه قالا لا يجوز

التأخير إلى ذات عرق الا لمريض أو لتقيه.

لنا قول الصادق عليه السلام فى روايه أبى بصير فى حد العقيق: أوله المسلح و آخره ذات عرق «۱». قوله: و يجرد الصبيان من فخ (۲) مراده مع عقد الإحرام بهم من الميقات و تأخير التجريد رخصه من الشارع لضعفهم عن الحر و البرد.

و فخ اسم بئر على قريب من فرسخ عن مكه و عندها قتل الحسين بن على ابن الحسن بن الحسن عليه السلام أحد دعاه الزيديه، قتل فى زمن الهادى بن

[أحكام المواقيت تشتمل على مسائل]

اشاره

و أحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

[الاولى لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لناذر]

(الاولى) لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لناذر. (۱) بشرط أن يقع فى أشهر الحج، أو العمره المفرده فى رجب لمن خشى تقضيه.

[الثانيه لا يجاوز الميقات الا محرما]

(الثانيه) لا يجاوز الميقات الا محرما، و يرجع اليه لو لم يحرم منه.

فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا.

و يحرم من موضعه ان كان ناسيا، أو جاهلا، أو لا يريد النسك.

و لو دخل مكه خرج الى الميقات، و مع التعذر من أدنى الحل و مع التعذر يحرم من مكه. موسى بن المهدى العباسى و حمل رأسه إليه، نقل البخارى النسابه عن الجواد عليه السلام أنه قال: لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فخ. قوله: لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لناذر- الى آخره (۱) هذا قول الشيخ و سلار و ابن حمزه، لروايه أبى بصير «۱» و على بن أبى حمزه «۲» عن الصادق عليه السلام. و منعه الحسن و المرتضى و العجلى مطلقا و لم يستثنوا الناذر لأصاله عدم الجواز، لروايه ابن مسكان صحيحا عن ميسر عن الصادق عليه السلام «۳» و روايه زراره عن الباقر عليه السلام: ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقت رسول اللّه «ص»، و انما مثله مثل من صلى فى السفر أربعا و ترك الثنتين «۴». و لما كانت الزياده مبطله و لا ينعقد نذرها فكذا صوره

[الثالثه لو نسی الإحرام حتی أکمل مناسکه

(الثالثه) لو نسی الإحرام حتی أکمل مناسکه، فالمروی: أنه لا قضاء.

و فیه وجه بالقضاء مخرج. (۱)

[أما المقاصد]

[المقصد الأول فی أفعال الحج

اشاره

المقصد الأول: فی أفعال الحج: و هی الإحرام و الوقوف بعرفات، و بالمشعر، و الذبح ب «منی»، و الطواف و رکعتاه، و السعی، و طواف النساء، و رکعتاه. النزاع.

و الجواب یحمل المطلق علی المقید، و روایاتهم مطلقه فتحمل علی غیر المنذور. و عدم انعقاد نذر الأربع سفرا لا یرد علینا، لصریح التحریم فیه دون ما نحن فیه. قوله: لو نسی الإحرام حتی أکمل مناسکه فالمروی أنه لا قضاء، و فیه وجه بالقضاء مخرج (۱) هنا یحتاج الی بیان أمرین:

(الأول) ما الإحرام؟ فقیل هو بسیط، و هو ظاهر کلامه فی المبسوط و الجمل لأنه عباره عن النیه. و لم یجعل التلبیه رکنا و لو کان لها مدخل فی الإحرام لکانت جزء، فیتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.

و قال الشهید: انه توطین النفس علی ترک المنهیات المعهوده الی أن یأتی بالمناسک، و جعل التلبیه رابطه لذلک التوطین، فحینئذ إطلاقه بالحقیقه لیس الا علی ذلک التوطین، فیکون بسیطا أیضا.

و قیل هو مرکب، فقال ابن إدریس فی سرائره انه عباره عن النیه و التلبیه و لا مدخل للبس الثوبین فیه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۵۱

و العلامه قال فی المختلف: الإحرام ماهیه مرکبه من النیه و التلبیه و لبس الثوبین، فعلی هذا لا شک فی عدم المرکب بعدم أحد أجزائه.

إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسی علی قول الشیخ هو ترک النیه، و علی قول ابن إدریس ترک النیه و التلبیه، و علی قول العلامه یتحقق بأی جزء کان.

و الحق أن المراد بالإحرام هو التوطین المذکور و ان المنسی هو التلبیه کما تدل علیه الروایه

الآتیه، و یکون إطلاق اسم الإحرام علیها فی عباره الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطین علیها أو باعتبار أنها أظهر آثاره و شروطه.

(الثانی) ما حکم تارک الإحرام ناسیا؟ قال الشیخ و أکثر الأصحاب باجزاء النسک، و هو الحق لوجوه:

«۱»- ان سائر أرکان الحج لو ترک نسیانا لم یبطل الحج بترکها، فکذا هنا.

«۲»- عموم قوله علیه السلام: رفع عن أمتی الخطأ و النسیان.

«۳»- ان الناسی مأمور بإیقاع الافعال حالته، و الأمر یقتضی الإجزاء.

«۴»- استلزام عدم الاجزاء الحرج، إذ النسیان کالطبیعه الثانیه و الحرج منفی بالقرآن.

«۵»- روایه علی بن جعفر عن أخیه الکاظم علیه السلام قال: سألته عن رجل کان متمتعا خرج الی عرفات و نسی أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی یرجع الی بلده ما حاله؟ قال: إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه [۱].

«۶»- روایه جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی رجل نسی الإحرام أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی. قال:

[۱] التهذیب ۵- ۱۷۵، و فیه: سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول «اللهم علی کتابک و سنه نبیک» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۵۲

و فی وجوب رمی الجمار و الحلق أو التقصیر تردد، أشبهه:

الوجوب. (۱) و تستحب الصدقه أمام التوجه، و صلاه رکعتین، و ان یقف علی باب دار و یدعو، أو یقرأ فاتحه الکتاب امامه، و عن یمینه و شماله، و آیه الکرسی کذلک، و ان یدعو بکلمات الفرج، و بالأدعیه المأثوره.

[القول فی الإحرام و النظر فی مقدماته و کیفیته و احکامه

اشاره

القول فی الإحرام: و

النظر فی مقدماته و کیفیته و احکامه: تجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و ان لم یهل «۱». و هذه الروایه المشار إلیها، لأن الإهلال هو رفع الصوت- قاله الهروی فی الغریبین و الجوهری فی الصحاح، و هو المشهور من تفسیر الفقهاء. و قد یراد به نفس التلبیه.

و قال ابن إدریس بالبطلان و وجوب القضاء استسلافا ان الإحرام هو النیه أو هی جزؤه، و مع فقد النیه یبطل، لدلاله النص علی أنه لا عمل إلا بنیه، فیصیر باقی الافعال فی حکم المعدوم، لعدم صحه إیقاعها من المحل و لعدم إتیانه بالعباده علی وجهها، و لأن الروایه من الآحاد مع منافاتها للأصل.

و الجواب: عن الأول قد بینا أن المراد التلبیه، و عن الثانی بأنه منقوض بناسی غیره من الأرکان، و عن الثالث قد بینا فی الأصول وجوب العمل بخبر الواحد. قوله: و فی وجوب رمی الجمار و الحلق أو التقصیر تردد، أشبهه الوجوب (۱) هنا مسألتان:

[مقدماته

و مقدماته کلها مستحبه.

و هی توفیر شعر رأسه من أول ذی القعده، إذا أراد التمتع، و یتأکد إذا أهل ذو الحجه، و تنظیف جسده، و قص اظافره، و الأخذ من شاربه، و ازاله الشعر عن جسده و إبطیه بالنوره، و لو کان مطلیا أجزأه ما لم یمض خمسه عشر یوما، و الغسل.

و لو أکل أو لبس ما لا یجوز له أعاد غسله استحبابا. (الاولی) الرمی قال فی الجمل و التهذیب صریحا و القاضی و ابن الجنید أنه مسنون، و هو ظاهر المبسوط و النهایه. و صرح سلار و التقی و السید بالوجوب و اختاره العجلی و ادعی علیه إجماع الأمه، و حمل کلام الشیخ و اتباعه

على أنه علم من السنه لا من الكتاب.

و تردد المصنف لما حكينا من الخلاف و جعل الوجوب أشبهه، لاحتمال قول الشيخ بتأويل العجلى، و لروايه عبد اللّٰه بن جبله عن الصادق عليه السلام:

من تركه لا يحل له النساء و عليه الحج من قابل «۱». و هو آيه الوجوب، و لطريقه الاحتياط و لنقل ابن إدريس الإجماع.

(الثانيه) الحلق أو التقصير، قال فى النهايه و الجمل بالاستحباب و اختاره العجلى، و قال المفيد و سلار بالوجوب، و هو ظاهر المبسوط و ابن بابويه فى المقنع. و القاضى أوجب التقصير و ندب الحلق، و المصنف اختار الوجوب للاحتياط و لانه عليه السلام فعله و أمر به و قال: خذوا عنى مناسككم. و الأمر للوجوب.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۵۴

و قيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيده لو وجده. (۱) و يجزئ غسل النهار ليومه. و كذا غسل الليل ما لم ينم.

و لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد.

و أن يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه غيرها، و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات.

و أقله ركعتان يقرأ فى الأولى «الحمد» و «الصمد» و فى الثانيه «الحمد» و «الجحد»، و يصلى نافله الإحرام و لو فى وقت الفريضه ما لم يتضيق. و فيهما نظر: أما الأول فلمعارضته أصاله البراءه، و أما الثانى فلأنه يدل على وجوب الأخذ عنه لا على وجوب كل ما أخذ عنه و الا لكان المندوب المأخوذ عنه واجبا، و هو باطل. قوله: و قيل بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز [۱] الماء و يعيده لو وجده (۱) القائل هو الشيخ و أتباعه استنادا إلى روايتى على

بن أبی حمزه «۲» و ابن أبی عمیر «۳» لکنهما مطلقتان فی جواز التقدیم، و الشیخ قیدهما بالخوف. و هو جید إذ العمل بإطلاقهما لم یقل به قائل، و عدم العمل بهما یبطله وجوب العمل بخبر الواحد فلم یبق الا التقیید.

[۱] عوز الشی ء عوزا من باب تعب: عز فلم یوجد.

[أما الکیفیه فتشتمل الواجب و الندب]

اشاره

و أما الکیفیه: فتشتمل الواجب و الندب.

[الواجب ثلاثه]

اشاره

و الواجب ثلاثه

[النیه]

: النیه (۱) و هی أن یقصد بقلبه الی الجنس من الحج أو العمره، و النوع من التمتع أو غیره، و الصفه من واجب أو غیره، و حجه الإسلام أو غیرها.

و لو نوی نوعا و نطق بغیره، فالمعتبر النیه.

[الثانی التلبیات الأربع]

(الثانی) التلبیات الأربع، و لا ینعقد الإحرام للمفرد و المتمتع الا بها. و له نظیر، و هو تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس لمن خاف العوز فی الوقت. قوله: و أما الکیفیه. إلی قوله: فالواجب ثلاثه النیه- الی آخره (۱) حیث أن النیه وضعت لتمیز الافعال المشترکه فی مطلق الفعلیه وجب أن یحصل فیها کل ما یحصل به التمییز، فیجب هنا قصد أمور ثلاثه:

(الأول) الجنس. کالحج أو العمره و کانا جنسین لمقولیتهما علی مختلفات بالحقیقه شرعا، إذ الحج مقول علی التمتع و هو ما تقدم عمرته، و علی الافراد و القران و هو ما تتأخر عمرتهما، فهی مختلفات حقیقه حینئذ. و کذلک العمره تقال علی المفرده و المتمتع بها. و سیأتی بیان وجه اختلافهما.

(الثانى) النوع. كالتمتع و الافراد و القران و كانت أنواعا لاتفاق افرادها، لوجود الإحرام و الطواف و السعى و غيرها فى كل واحد منها.

(الثالث) الصنف. و قد عبر المصنف عنه بالصفه لكون الصنف عندهم هو النوع المقيد بأعراض كليه كالتركى و الزنجى لصنفين من أصناف الإنسان. و هنا حقيقه التمتع مثلا موجوده فى الواجب و الندب، و الواجب اما للإسلام أو للنذر أو العهد أو اليمين فإنما يختلف حينئذ بأعراض تتقيد بها الحقيقه، فتقييدها تمييزا

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۵۶

و اما القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر. (۱) ذهنيا.

و هنا فروع:

(الأول) لا يجب الترتيب بين الجنس و النوع و

ان وجب فى التعريفات تقديم الأعم لحصول التميز و لو بوجه ما الحاصل بتقديم الأخص.

(الثانى) يجب العلم بهـذه الأمور قبل الشـروع و الا لم يتم إحرامه و لم ينعقد و العلم بها تصور و تصديق: أما التصور فلمفهوماتها المـذكوره، و أمـا التصـديق فالاذعـان و الاعتقاد لوجوب الواجب و نـدب المنـدوب اسـتدلالا من المجتهـد و تقليـدا من غيره له بواسطه أو وسائط كما تقدم.

(الثـالث) يجب حصول النيه بـالقلب كمـا تقـدم، سواء ضم اللفظ أو لا، و سواء كان اللفظ موافقا للقلب أو لا، بل العبره بالقلب و لهذا قال المصنف: و لو نوى نوعا و نطق بغيره فالمعتبر النيه. و خص المصنف ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قلما يغلط فيه.

(الرابع) يختص الإحرام من بين العبادات أنه لا يشترط فى صـحته استدامه النيه حكما، للنص على أنه لو رفض إحرامه لم يبطل و وجب الإتيان بالأفعال و صـح النسک و أجزأه. قوله: اما القارن فله ان يعقـد بها أو بالإشـعار أو التقليد على الأظهر (١) لا خلاف فى أن المتمتع و المفرد لا ينعقد إحرامهما إلا بالتلبيه. و اختلف فى القارن: فقال المرتضى أيضا كذلک للإجماع على دخوله فى الإـحرام معهـا بخلافه مع عـدمها، و لقوله صـلى اللّه عليه و آله و سـلم: أتانى جبرئيل عليه السـلام فقال مر أصـحابک بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه فإنها من شعائر اللّه [١]. و قال الشيخ و ابن

[١] انظر سنن أبى داود ٣- ١٦٣، سنن الترمذى ٣- ١٩١، سنن ابن ماجه ٢- ٩٧٥

و صورتها: لبيک اللهم لبيک لا شريک لک لبيک.

و قيل يضيف الى ذلک: ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شريک

لک. (١) الجنيد و سلار و التقى انه مخير بينهما و بين الإشعار أو التقليد، لروايه معاويه بن عمار صحيحا عن الصادق عليه السلام: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه فقد أحرم «١». و كذا روايه عمر بن يزيد عنه عليه السلام: من أشعر بدنه فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «٢».

و هذا هو الأظهر فى فتاوى الأصحاب، و جواب حجه المرتضى: ان ذلک مخصوص بالتمتع و المفرد للدليل المذكور. قوله: و صورتها «لبيک اللهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک» و قيل يضيف الى ذلک «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک» (١) القائل بالإضافه هو الشيخ و من تبعه و التقى و على بن بابويه، و لا شک أنه

كنز العمال ٥- ٣١. قال الكرمانى فى شرح البخارى: قال سيبويه: «لبيک» كلمه مثناه للتكثير لا أنها لحقيقه التثنيه بحيث لا تتناول الا فردين فقط، و دليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر. و قال يونس هو اسم مفرد و انقلاب الالف لاتصالها بالضمير. و أما أصله فقيل انه من «لب» إذا أحب أو من «اللباب» و هو الخالص أو من «لب بالمكان» إذا قام به، فمعناه اتجاهى إليک أو محبتى لک أو إخلاصى لک أو إقامتى على إجابتک مره بعد اخرى. قال القاضى عياض: و هذه إجابه لقوله تعالى لإبراهيم وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.

و فى الفقيه ٢- ٢١٠، الكافى ٤- ٣٣٦، التهذيب ٥- ٩٢: ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله و سلم لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابک بالعج و

الثج.

و العج: رفع الصوت بالتلبيه. و الثج: نحر البدن.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۵۸

و ما زاد على ذلك مستحب. أحوط و العمل به مبرئ للذمه يقينا، فالقول بوجوبه أولى لاشتهاره عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام.

و المصنف لما لم يجد له دليلا ناصا على وجوب الإضافه سوى روايه معاويه ابن عمار المحتمله لعدم الوجوب نسبه الى قائله، و اعتمد فيما اختاره على روايه ابن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحا قال: التلبيه أن تقول «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك». الى قال: فان تركت بعض هذه فلا يضرك غير أن تمامها أفضل «۱».

و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التى هى فى أول الكلام، و هى التوحيد و بها أتى المرسلون.

و هنا فوائد:

(الأولى) هل التلبيه ركن أم لا؟ قال فى النهايه و المرتضى و القاضى و ابن حمزه بالأول، و اختاره العلامه. و قال فى المبسوط و الجمل و سلار و العجلى و التقى ليست ركنا.

احتج العلامه على الأول بقول الصادق عليه السلام كما تقدم: فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم. و تعليق الحكم على الوصف دليل العليه، فعدمه يدل على عدم الإحرام، و عدمه عمدا مبطل و لا نعنى بالركن الا ذلك. و لانه ذكر واجب فى عباده واجبه افتتحت به فكان ركنا كتكبيره الإحرام فى الصلاه.

و فيه نظر: أما الروايه فلعدم دلالتها على الركنيه لجواز الشرطيه، و الفرق حاصل بينهما. و أما الثانى فلأنه قياس فلا يقوم حجه عندنا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۵۹

و لو عقد إحرامه و لم يلب لم يلزمه كفاره (۱) بما يفعله.

و الأخرس يجزئه تحريك لسانه و

الإشاره بيده.

[الثالث لبس ثوبى الإحرام

(الثالث) لبس ثوبى الإحرام، و هما واجبان.

و المعتبر ما يصح الصلاه فيه للرجل. (۲) (الثانيه) التلبيه اما من «ألب بالمكان» إذا قام به، فمعناها حينئذ اقامه على طاعتك بعد اقامه و اقامه على اعتقاد توحيدك بعد إقامه، أو من قولهم «دارى تلب دار فلان» أى تقابلها، فمعناها حينئذ أقابلك بالطاعه و التوحيد بعد مقابله. و على التقديرين هو مصدر مثنى لفظا مفيد للتكثير معنى.

(الثالثه) إضافه «ان الحمد و النعمه لك و الملك» فى كسر ان و فتحها وجهان جائزان غير أن الكسر أجود استعمالا، و كذلك قال بعض أهل اللغه من كسر فقد عم و من فتح فقد خص. و بيان ذلك: أن مع الفتح يقدر حرف الجر، أى لأن الحمد و النعمه لك، فيفيد حصول التلبيه لهذا الغرض، و هو نوع خصوص و مع الكسر يفيد ابتداء جمله غير مقيده بحال، فيفيد عموما. قوله: و لو عقد إحرامه و لم يلب لم يلزمه كفاره (۱) لفظ «العقد» هنا مجاز، إذ معناه استحضار النيه بالقلب من غير تلفظ بالتلبيه. و أما الحقيقى فلا يكون الا بتمام التلبيه المقارن للنيه، سواء قلنا ان التلبيه ركن أو شرط. قوله: و المعتبر ما يصح فيه الصلاه للرجال (۲) فى هذه العباره فوائد:

(الاولى) ان تقدير الكلام المعتبر وجوب ليس ما يصح فيه الصلاه للرجال و هو عام شامل للرجل و المرأه، و لذلك قال فيما بعد: و فى جواز لبس الحرير

الى آخره. و هو فى قوه الاستثناء مما تقدم.

(الثانيه) ان هذه العباره يلزمها بطريق عكس النقيض أن كلما لا يصح فيه الصلاه للرجال لا يكون لبسه معتبرا فى الوجوب، بمعنى أنه لا

یکون آتیا بالواجب. و لا یلزم من عدم إتیانه بالواجب إتیانه بالمبطل، فیفهم منه حینئذ أمران أحدهما أنه لو لبس ما لا یصح فیه الصلاه لا یکون آتیا بالواجب لکن لا یبطل إحرامه بذلک، و ثانیهما أنه لو لم یلبس شیئا أصلا بل أحرم عاریا صح إحرامه.

و خالف ابن الجنید فی هذین المفهومین و جعل اللبس المذکور شرطا فی صحه الإحرام أو جزء منه. و الحق خلافه، لصدق اسم الإحرام بالنیه، لقوله صلی اللّٰه علیه و آله و سلم: إنما الأعمال بالنیات «۱»، و لقول الصادق علیه السلام یوجب الإحرام ثلاثه. إلی قوله: فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم [۲].

ان قلت: إذا کان الإحرام یصح بدون اللبس فأی معنی للوجوب فیه.

قلت: الواجب فی الشی ء علی قسمین: واجب فی ماهیته أی فی تحققها، و واجب فی تشخصه أی فی تمیزه خارجا. فاللبس من القسم الثانی، و لهذا قال المصنف فالواجب ثلاثه و لم یقل فیه ثلاثه، أو نقول لما حرم المخیط و وجب ستر العوره کان لبسهما واجبا لذلک.

(الثالثه) هل المراد مما یصح فیه الصلاه ماهیه و عوارض أو ماهیه لا غیر؟ قال ابن البراج المراد الأول، فیشترط عنده فی صدق اللبس الواجب الطهاره فی الثوبین. و الحق عدمه، بل المراد الثانی، إذ هو المتبادر الی الفهم من النص.

[۲] الوسائل ۵- ۱۷ الحدیث ۵ من باب ۱۴ من أبواب الإحرام، و فیه: لانه قد یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: الاشعار و التلبیه و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم- إلخ.

و یجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا. (۱) و فی جواز لبس الحریر للمرأه روایتان أشهرهما: المنع. (۲)

و يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، و أن يبدل ثياب إحرامه و لا يطوف الا فيهما استحبابا.

[الندب

و الندب: رفع الصوت بالتلبيه للرجل، إذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينه. قوله: و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا (۱) اختلف فى معنى القلب هنا، فقال الشيخ فى المبسوط هو أن لا يدخل يديه فى كميه. و ناقشه ابن إدريس و قال: يجب أن يقال «منكوسا»، بل معناه ان يجعل ذيله على أكتافه، و لهذا فسره المصنف فى الشرائع بقوله: و يجعل ذيله على كتفيه. قال ابن إدريس: و صرح بذلك البزنطى فى نوادره.

و الظاهر أن كلا منهما جائز، و هو اما أن يجعل ظاهره باطنا و باطنه ظاهرا و لا يدخل بدنه فى كميه، أو يجعل ذيله على كتفيه. و انما قلنا بذلك لورود المعنيين فى أحاديث الأئمه عليهم السلام، فجاء الأول فى حديث الحلبى عن الصادق عليه السلام «۱»، و الثانى فى حديث عمر بن يزيد عنه عليه السلام «۲». أيضا رواها الشيخ فى التهذيب و كذا ابن بابويه. و لو جمع بينهما كان أولى.

(فرع) لا يجب فداء باللبس مقلوبا للاضطرار، و قال الشافعى يجب، قال الشيخ رحمه اللّٰه: متى توشح به كالرداء فلا شى ء عليه إجماعا. قوله: و فى جواز لبس الحرير للمرأه روايتان أشهرهما المنع (۲) روايه المنع عن صفوان بن يحيى عن العيص صحيحا عن الصادق عليه السلام

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۶۲

و ان كان راجلا فحيث يحرم.

و لو أحرم من مكه رفع بها إذا أشرف على الأبطح، و تكرارها الى يوم عرفه عند الزوال للحاج، و للمعتمر بالمتعه حتى يشاهد بيوت مكه، و بالمفرده إذا دخل

الحرم ان كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبه ان أحرم من الحرم.

و قيل بالتخيير و هو أشبه. (۱) المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين [۱]. و روايه الجواز عن يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق عليه السلام أيضا «۲».

و بالأول عمل الشيخ و بالثانى المفيد فى كتاب أحكام النساء.

و اختار العلامه الجواز على كراهه، و ابن بابويه فى المقنع حمل الأول على الحرير المحض و الثانى على الممزوج، لقوله عليه السلام فى روايه سماعه: لا يصلح لها أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «۳». و هو جمع حسن، إذ الروايه بالمنع أشهر، فالعمل بها أحوط. قوله: و للمعتمر بالمتعه حتى يشاهد بيوت مكه و بالمفرده حتى يدخل الحرم ان كان أحرم من خارجه، و إذا شاهد الكعبه ان أحرم من الحرم و قيل بالتخيير و هو أشبه (۱) التفصيل مذهب الشيخ و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل، و التخيير مذهب ابن

[۱] الكافى ۴- ۳۴۴، التهذيب ۵- ۷۴، الوسائل ۹- ۴۲. فى المصباح: القفاز كتفاح: شى ء تتخذه نساء الاعراب و يحشى بقطن يغطى كفى المرأه و أصابعها، و زاد بعضهم و له أزرار على الساعدين كالذى يلبسه حامل البازى.

و التلفظ بما يعزم عليه، و الاشتراط أن يحله حيث حبسه.

و ان لم تكن حجه فعمره.

و أن يحرم فى الثياب القطن و أفضله البيض.

[اما أحكامه فمسائل]

اشاره

و اما أحكامه فمسائل:

[الأولى المتمتع إذا طاف و سعى]

(الأولى) المتمتع إذا طاف و سعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، مضى فى حجه و لا شى ء عليه، و فى روايه عليه دم.

و لو أحرم عامدا بطلت متعته على روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام. (۱) بابويه. و مستند التفصيل و التخيير الروايات المختلفه، فبحسب اختلافها فصل بعض و خير آخرون. و هو اختيار المصنف، لما فيه من السهوله و فى التفصيل من التضييق و الأصل عدمه، و يؤيده ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱». قوله: المتمتع إذا طاف و سعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا

مضـی فی حجه و لاـ شـی ء علیه، و فی روایه علیه دم. و لو أحرم عامـدا بطلت متعته علی روایه أبی بصـیر عن أبی عبـد اللّه علیه السلام «۲»

(۱) لا خلاف فی صـحه حج الناسی، و أما الروایه بالدم فرواها إسحاق بن عمار عن الکاظم علیه السلام «۳»، و عمل بها الشیخ و ابن بابویه و القاضی. و أنکر ذلک سلار و العجلی و العلامه، و هو ظاهر کلام المصنف.

[الثانیه إذا أحرم الولی بالصبی فعل به ما یلزم المحرم

(الثانیه) إذا أحرم الولی بالصبی فعل به ما یلزم المحرم، و جنبه ما یتجنبه المحرم، و کل ما یعجز عنه یتولاه الولی.

و لو فعل ما یوجب الکفاره ضمن عنه.

و لو کان ممیزا جاز إلزامه بالصوم عن الهـدی، و لو عجز صام الولی عنه. و هو أقوی، لعموم «رفع عن أمتی الخطأ و النسـیان» «۱» فلا اثم و لا کفاره، لکن الحمل علی الاستحباب أولی جمعا بین الروایه و الدلیل.

و أمـا العامـد فقـال ببطلان متعته الشـیخ للروایه المـذکوره، و قال ابن إدریس یبطل ذلک الإحرام للنهی عنه و یبقی علی الإحرام الأول لعدم

تحلله منه و لا تبطل متعته.

و رد علیه بعض الفضلاء بأن الإخلال بالتقصیر متعمدا مبطل للعمره، فلا یلزم إدخال الحج علی العمره حتی یکون إحراما منهیا عنه.

و فیه نظر: أما الأول فلأنه انما یبطل العمره لو وجب التقصیر علی الفور عقیب السعی بلا فصل و هو فی موضع المنع، و أما الثانی فلما قلنا من بقاء حکم العمره فیتحقق الإدخال المنهی عنه. و قول ابن إدریس لا یخلو من قوه.

(فائده:) علی قول الشیخ هنا فرعان:

(الأول) مع بطلان متعته تصیر حجته مفرده إجماعا ممن قال ببطلان عمرته.

(الثانی) علی تقدیر أن تصیر حجته مفرده هل تقع مجزیه عن حجه الإسلام أم لا؟ یحتمل الاجزاء لعدم الأمر بالإعاده، فلو وجبت لتأخر البیان عن وقت الحاجه أو الخطاب. و الاولی عدم الاجزاء، إذ فرضه التمتع و لا ضروره هنا

[الثالثه لو اشترط فی إحرامه ثم حصل المانع تحلل

(الثالثه) لو اشترط فی إحرامه ثم حصل المانع تحلل.

و لا یسقط هدی التحلل بالشرط، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غیر تربص.

و لا یسقط عنه الحج لو کان واجبا. (۱)

[اللواحق

اشاره

و من اللواحق: التروک: و هی محرمات، و مکروهات.

فالمحرمات أربعه عشر: صید البر إمساکا و أکلا و لو صاده محل، و اشاره، و دلاله، و إغلاقا، و ذبحا، و لو ذبحه کان میته، حراما علی المحل و المحرم، و النساء، وطئا، و تقبیلا، و لمسا، و نظرا بشهوه، و عقدا له و لغیره، و شهاده علی العقد، و الاستمناء، توجب الإحرام فلا یصح العدول، و به قال صاحب الجامع [۱]. قوله: لو اشترط فی إحرامه ثم حصل المانع تحلل، و لا یسقط هدی التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلیل للمحصور من غیر تربص، و لا یسقط عنه الحج لو کان واجبا (۱) أجمع الکل علی استحباب الاشتراط فی حال عقد الإحرام استنادا إلی روایه عائشه أن النبی صلی اللّٰه علیه و آله و سلم دخل علی ضباعه بنت الزبیر فقالت: یا رسول اللّٰه انی أرید الحج و أنا شاکیه. فقال النبی «ص»: أحرمی و اشترطی و قولی «اللهم فحلنی حیث حبستنی» «۲».

ثم انه لا خلاف فى عدم سقوط الحج مع الاشتراط لو كان واجبا و فى

[۱] هو يحيى بن سعيد ابن عم أبى القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد. كان زاهدا و عالما مات سنه ۶۹۰.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۶۶

و الطيب.

و قيل لا يحرم إلا أربع: المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس.

و أضاف فى «الخلاف» الكافور و العود، (۱) سقوطه ان كان ندبا. و هل للاشتراط فائده هى سقوط هدى التحلل أم

لا؟ قال المرتضى نعم يسقط بذلك الهدى مطلقا حصرا و صدا، و خص قوله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱» بعدم الاشتراط. و قيل فائدته سقوط هدى التحلل فى المصدود و تعجيل التحلل بالهدى فى المحصور، و قيل لا فائده له فى المصدود بل فى المحصور و هو جواز التحلل.

و قال الشيخ: فائدته جواز التحلل، إذ لو لا الشرط لم يجز التحلل و لم يسقط الهدى، لعموم الآيه و أصاله عدم التخصيص و عدم صلاحيه الاشتراط للمخصصيه، لعدم المنافاه بين الاشتراط و وجوب الهدى.

قال العلامه: يجوز أن تكون الفائده أن التحلل من غير اشتراط رخصه و مع الاشتراط مباح بالأصل، فلا يسقط الهدى عن المحصور و المصدود و لا يباح التعجيل للمحصر بل ينتظر أصحابه إلى يوم المواعده، و حينئذ لا يكون له فائده غير ما ذكرناه من الرخصه أو العزيمه. و هذا هو أولى.

و توهم ابن إدريس المنافاه فى كلام الشيخ، و لذلك ذهب الى أن فائده الاشتراط سقوط الهدى، و لم يزد على كلام المرتضى غير التشنيع على الشيخ لعدم فهمه مراده. قوله: و الطيب، و قيل لا يحرم إلا أربعه المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و أضاف فى الخلاف الكافور و العود (۱) الحق تحريم الطيب على وجه العموم، و به قال الثلاثه و التقى و العجلى

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۶۷

و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، لقوله صلى اللّٰه عليه و آله و سلم فى محرم وقصت به ناقته فمات: لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامه ملبيا [۱].

و الطيب هنا نكره فى سياق النفى، فيكون عاما. و إذا حرم بتوهم الإحرام حال الموت فتحققه حال

الحياه أولى، و هو من باب التنبيه بالمفهوم لا قياس.

لا يقال: المراد به الكافور فقط لقرينه أن ما عدا الكافور محرم على الميت فلا فائده فى إراده تحريمه.

لأنا نقول: ما ذكرتم غير صالح للتخصيص، مع أن التأكيد مطلوب شرعا و يؤيد هذا الحديث قول الصادق عليه السلام فى روايه حريز صحيحا: لا يمس المحرم شيئا من الطيب «۲». و أيضا أنه قول الأكثر و العمل به أحوط.

و القائل بالأربعه الشيخ فى التهذيب، و بالسته هنا أيضا فى النهايه و الخلاف و جعل ما عدا السته مكروها. و حجته فى ذلك روايه معاويه بن عمار و غيره «۳».

و الجواب: تخصيص المذكورات لكونها أغلظ حرمه، كما قال الشيخ فى المبسوط الأغلظ خمسه.

و هنا فوائد:

(الأولى) الطيب كل جسم ذى ريح مستلذه بالنسبه إلى معظم الأمزجه أو

[۱] الترمذى ۳- ۲۸۶، البخارى ۹- ۵۱ من شرح الكرمانى. وقصت الناقه براكبها من باب وعد: رمت به فدقت عنقه.

و فى حديث عن على عليه السلام أنه قضى فى القارصه و القامصه و الواقصه بالديه أثلاثا، يقال هن ثلاث جواركن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت أى و ثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها و اندقت، فجعل ثلث ديه العليا على السفلى و الوسطى و أسقط ثلثها لأنها أعانت على نفسها.

إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين.

(الثانيه) التحريم لا يختص بالشم بل لمطلق التطيب، و كذا لا يختص بالجامد بل يعم المائع و غيره.

(الثالثه) الورس قيل انه نبت أحمر شبيه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجره ينحت منها. و قال الجوهرى: هو نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمره للوجه «۱».

(الرابعه) حرم المفيد و العلامه فى المختلف شم الرياحين، و

هو ظاهر كلام ابن الجنيد الا نبت الحرم كالشيح [۲] و الخزامى و الإذخر و القيصوم لانه نوع ترفه، و للاحتياط و لان معنى الطيب موجود فيه، و هو عله التحريم بالمناسبه و الدوران، فيثبت التحريم هنا.

و بروايه حريز المتقدمه فإنه يقول فى آخرها: و لا الريحان و لا يتلذذ، و من ابتلى بشى ء من ذلک فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام.

و بروايه ابن أبى عمير صحيحا عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه. فقال: تمسک عن شمه و تأكله «۳».

و صرح الشيخ فى النهايه و تبعه ابن إدريس بكراهه الرياحين للأصل،

[۲] الشيح: نبات معروف أنواعه كثيره كلها طيب الرائحه.

الخزامى بألف التأنيث كحبارى: نبات برى. قال الفارابى: هو خيرى البر، قال الأزهرى: لها نور كنور البنفسج. و الإذخر بكسر الهمزه و الخاء: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحه. و القيصوم: نبات برى معروف.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۶۹

و لبس المخيط للرجال.

و فى النساء قولان، أصحهما: الجواز. (۱) و اختار الشهيد أرجحيه الكراهيه لصحيحه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم «۱».

قال العلامه فى المختلف يحمل على رياحين الحرم لعدم الانفكاک منها كخلوق الكعبه. و لا شک أن الفتوى بقول العلامه أحوط. قوله: و لبس المخيط للرجال، و فى النساء قولان أصحهما الجواز (۱) لا خلاف فى تحريمه على الرجال، و اختلف فى النساء، فقال الشيخ يحرم أيضا لعموم المنع، و قال المفيد و ابن أبى عقيل و ابن إدريس بالجواز، و اختاره المصنف و العلامه

لوجوه:

(الأول) انقراض المخالف و حصول الإجماع اليوم على الجواز فيكون حجه.

(الثانى) أن المرأه عوره يجب عليها ستر جسدها، و لا يحصل ستره جميعا الا بالمخيط.

(الثالث) روايه يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق عليه السلام: المرأه تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسک [۲].

و أما حجه الشيخ فمع ثبوت العموم فهو مخصص بما ذكرناه من الوجوه.

[۲] التهذيب ۵- ۷۴، الوسائل ۹- ۴۱. و المسک بفتح الأول و الثانى: اسوره من ذبل أو عاج. و الذبل كفلس: شى ء كالعاج، و قيل هو ظهر السلحفاه البحريه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۷۰

و لا بأس بالغلاله (۱) للحائض تتقى بها على القولين.

و يلبس الرجل السروال إذا لم يجد إزارا.

و لا بأس بالطيلسان، (۲) و ان كان له أزرار فلا يزره عليه.

و لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين و النعل السندى و ان اضطر جاز و قيل يشق عن القدم. (۳) و الفسوق، و هو الكذب، و الجدال، و هو الحلف. و قتل هوام الجسد، و يجوز نقله.

و لا بأس بإلقاء القراد و الحلم.

و يحرم استعمال دهن فيه طيب.

و لا بأس بما ليس بطيب مع الضروره.

و يحرم ازاله الشعر، قليله و كثيره و لا بأس به مع الضروره.

و تغطيه الرأس للرجل دون المرأه و فى معناه الارتماس. قوله: و لا بأس بالغلاله (۱) الغلاله ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب. قوله: و لا بأس بالطيلسان (۲) قال الجوهرى: هو بفتح اللام واحد الطيالسه، و الهاء فى الجمع للعجمه لانه فارسى معرب، و العامه تقول الطيلسان بكسر اللام. قوله: فان اضطر جاز و قيل يشق على «۱»

ظهر القدم (٣) أی إذا اضطر الی لبس ما یستر ظهر القدم هل یشق ذلک الملبوس أم لا؟

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۷۱

و لو غطی ناسیا ألقاه واجبا، و جدد التلبیه استحبابا.

و تسفر المرأه عن وجهها، و یجوز أن تسدل خمارها الی أنفها.

و یحرم تظلیل المحرم سائرا، و لا بأس به للمرأه، و للرجل نازلا، فان اضطر جاز.

و لو زامل علیلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه.

و یحرم قص الأظفار و قطع الشجر و الحشیش الا أن ینبت فی ملکه.

و یجوز خلع الإذخر، و شجر الفواکه و النخل. قال فی المبسوط و الخلاف نعم، و اختاره العلامه فی المختلف محتجا بأن الستر منهی عنه و لا یمکن الاحتراز عنه الا بالشق لانه الفرض و ما لا یتم الواجب الا به فهو واجب، و لروایه محمد بن مسلم صحیحا عن الباقر علیه السلام: المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل. قال: نعم لکن یشق ظهر القدم «۱».

و قال ابن إدریس بالمنع، و کذا ابن أبی عقیل، لأنه إتلاف و لأصاله عدم الوجوب، و لروایه رفاعه بن موسی قال: سألته عن المحرم یلبس الجوربین.

قال: نعم و الخفین إذا اضطر إلیهما «۲».

و الجواب: مع حصول الثواب لا منع فی الإتلاف، و الأصل یعدل عنه مع وجود دلیل و قد بیناه، و الروایه مطلقه و ما ذکرناه مقید فیحمل المطلق علی المقید لما ثبت فی الأصول.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۷۲

و فی الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرآه، و لبس الخاتم للزینه، و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلی، و الحجامه لا للضروره و دلک الجسد، و لبس السلاح لا مع الضروره، قولان، أشبههما:

الکراهیه. (۱)

[المکروهات]

و المکروهات: الإحرام

فی غیر البیاض.

و یتأکد فی السواد و فی الثیاب الوسخه، و فی المعلمه، و الحناء للزینه، و النقاب للمرأه، و دخول الحمام، و تلبیه المنادی، و استعمال الریاحین.

و لا بأس بحک الجسد، و السواک ما لم یدم.

[مسألتان]

اشاره

مسألتان:

[الاولی لا یجوز لأحد أن یدخل مکه إلا محرما]

(الاولی) لا یجوز لأحد أن یدخل مکه إلا محرما الا المریض أو من یتکرر، کالحطاب و الحشاش.

و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فی شهر خروجه أجزأه.

و ان عاد فی غیره أحرم ثانیا. قوله: و فی الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرآه و لبس الخاتم للزینه و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلی و الحجامه إلا للضروره و دلک الجسد و لبس السلاح الا مع الضروره قولان أشبههما الکراهیه (۱) لما فرغ من الأشیاء المجمع علی وجوب ترکها ذکر ما فیه خلاف، و یتم بحثه بمسائل:

(الأولی) الاکتحال بغیر السواد کالتوتیا و غیره جائز إجماعا، لأن استعماله

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۷۳

اما لضروره أو لاستحبابه فیکون جائزا. و أما بالسواد فقال الشیخان و سلار و العجلی و ابن بابویه فی المقنع بتحریمه، و اختاره العلامه لأنه أحوط، و لروایه معاویه بن عمار عن الصادق علیه السلام صحیحا قال: لا یکتحل الرجل و المرأه المحرمان بالکحل الأسود الا من عله «۱». و النهی للتحریم. و لروایه زراره و حریز عنه علیه السلام: لا تکتحل المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زینه [۲].

و قال فی الخلاف بالکراهه، لأصاله الجواز و حمل النهی علی الکراهه.

و الأقوی عندی التفصیل، و هو ان استعمل للزینه فحرام قطعا لما قلنا من الروایات، و ان کان لا لها فان کان فیه طیب فکذلک لعموم النهی عن استعمال الطیب، و ان لم یکن فیه طیب فان قصد به السنه فجائز علی کراهیه، و ان لم یقصد السنه و لا الزینه فحرام اما للعبثیه أو لصرفه إلی أغلب مقاصده.

(الثانيه) النظر فی المرآه قال فی النهایه و المبسوط و التقی و ابن بابویه فی

المقنع و العجلى بتحريمه لانه متعرض للزينه، و اختاره العلامه لما رواه حماد عن الصادق عليه السلام صحيحا: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فإنها من الزينه «۳» و مثله روايه معاويه عنه عليه السلام «۴».

و قال فى الخلاف و القاضى و ابن حمزه بالكراهه للأصل، و حمل النهى على الكراهه. و اختاره المصنف.

[۲] التهذيب ۵- ۳۰۱.

روى هذه عن الحسين عن حماد عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و أما ما رواه بسنده عن حريز عن زراره عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأه المحرمه بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۷۴

و الأقوى الأول، لأنه أحوط، فتعارض الأصل و الدليل المذكور، خصوصا فى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: الحاج أشعث أغبر. و هو خبر فى معنى الأمر و النظر فى المرآه ينافيه.

(الثالثه) لبس الخاتم للسنه جائز إجماعا، و أما للزينه فالمشهور المنع منه و لا أعرف القائل بعدمه.

(الرابعه) لبس المرأه الحلى اما أن يكون للزينه فحرام قطعا، و أما لا- لها فمع عدم اعتياده فكذلك و مع اعتياده يحرم إظهاره للزوج، و أما مع عدم إظهاره يكون جائزا بل مستحبا، لما ورد من كراهه صلاتها عطلاء. و لم أقف على خلاف فى هذا التفصيل لأحكيه.

(الخامسه) الحجامه و ما فى معناها من الفصد و ادماء الجسد و الحك و السواك على وجه يدميان اما أن يكون لضروره فجائز ذلك كله إجماعا، لما ورد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم احتجم حال إحرامه «۱». و كذا ابن عباس.

و اما أن لا يكون لها فقال الشيخ فى النهايه و المفيد و المرتضى و التقى و

اتباعهم بالتحريم، و اختاره العلامه لروايه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام المحرم يحتجم؟ قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاه «۲».

و قال الشيخ فی الخلاف و ابن حمزه بالكراهيه، و اختاره المصنف للأصل و لروايه حريز عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۳».

و الأقوى الأول، و الأصل معارض بالروايه و الاحتياط، و روايه حريز محموله على الضروره.

[الثانيه إحرام المرأه كإحرام الرجل]

(الثانيه) إحرام المرأه كإحرام الرجل، الا ما استثنى. (۱) و لا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصلى له.

و لو تركته ظنا أنه لا يجوز رجعت الى الميقات، و أحرمت منه، و لو دخلت مكه، فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل، و لو تعذر أحرمت من موضعها.

[القول فی الوقوف بعرفات و النظر فی المقدمه و الكيفيه و اللواحق]

اشاره

القول فی الوقوف بعرفات: و النظر فی المقدمه و الكيفيه و اللواحق.

[أما المقدمه]

أما المقدمه فتشتمل مندوبات خمسه:

الخروج إلى «منى» بعد صلاه الظهرين يوم الترويه، إلا لمن يضعف عن الزحام. (السادسه) دلك الجسد اما فی الحمام أو فی حال الوضوء أو الغسل هل هو حرام أو مكروه؟ كلام الشيخ يحتملهما.

و الحق أنه مع إدمائه حرام و مع عدمه مكروه حذرا من وقوع شی ء من الشعر فهو مظنه، فكره لذلك.

(السابعه) لبس السلاح لضروره جائز إجماعا، و لا لها قال الشيخ و ابن حمزه و القاضی و التقی و العجلی بتحريمه، و نقل المصنف الكراهيه و اختارها للأصل و الأولى الأول، لكثره القائل، و الأصل معارض بالاحتياط. قوله: إحرام المرأه كإحرام الرجل الا ما استثنى (۱) المستثنى خمسه: تغطيه الرأس، و لبس المخيط، و التظليل سائرا، و عدم استحباب رفع الصوت بالتلبيه لها، و لبس الحرير على أحد القولين.

و الامام يتقدم ليصلى الظهر ب «منى»، و المبيت بها حتى يطلع الفجر.

و لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

و يكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر، كالخائف و المريض.

و يستحب للإمام الإقامه بها حتى تطلع الشمس، و الدعاء عند نزولها، و عند الخروج منها.

[أما الكيفيه]

و أما الكيفيه، فالواجب فيها النيه، و الكون بها الى الغروب.

و لو لم يتمكن من الوقوف نهارا أجزأه الوقوف ليلا، و لو قبل الفجر.

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم، لم يبطل حجه و جبره ببدنه.

و لو عجز صام ثمانيه عشر يوما، و لا شى ء عليه لو كان جاهلا أو ناسيا.

و «نمره» و «ثويه» و «ذو المجاز» و «عرنه» و «الأراك» حدود، لا يجزئ الوقوف بها.

و المندوب: أن يضرب خباءه بنمره، و أن يقف فى السفح مع ميسره الجبل فى السهل، و

أن يجمع رحله، و يسد الخلل به و بنفسه، و الدعاء قائما.

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل، و قاعدا، أو راكبا.

[أما اللواحق فمسائل]

اشاره

و أما اللواحق فمسائل:

[الأولى الوقوف ركن]

(الأولى) الوقوف ركن، فان تركه عامدا بطل حجه.

و لو كان ناسيا تداركه ليلا، و لو الى الفجر.

و لو فات اجتزأ بالمشعر.

[الثانيه لو فاته الوقوف الاختيارى]

(الثانيه) لو فاته الوقوف الاختيارى و خشى طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

و كذا لو نسى الوقوف ب «عرفات» أصلا اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس.

و لو أدرك «عرفات» قبل الغروب و لم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به، و لو قبل الزوال. (١)

[الثالثه لو لم يدرک عرفات نهارا]

(الثالثه) لو لم يدرك «عرفات» نهارا و أدركها ليلا و لم يدرك (فائده) إحرام المرأه بكشف وجهها دون رأسها فيجب عليها كشف وجهها كما يجب على الرجل كشف رأسه. نعم تسدل خمارها لكن مع وقايه عن اصابته لوجهها.

و هل يجب على الرجل كشف وجهه؟ قيل نعم لانه من الرأس، و قيل لا لعدم النص. و على الأول لو غطاه فعل حراما و كفارته طعام مسكين فى يده لروايه الحلبى «١». قوله: و لو لم يدرك عرفات نهارا و أدركها ليلا- و لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج، و قيل يصح حجه و لو أدركه قبل الزوال (١) لكل من الموقفين اختيارى و اضطرارى، فالحاج بالنسبه إلى إدراكهما له

المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج.

و قيل: يصح حجه و لو أدركه قبل الزوال.

[القول فى الوقوف بالمشعر و النظر فى مقدمته و كيفيته و لواحقه

اشاره

القول فى الوقوف بالمشعر- و النظر فى مقدمته و كيفيته و لواحقه.

[المقدمه]

و المقدمه: تشتمل على مندوبات خمسه:

الاقتصاد فى السير، و الدعاء عند الكثيب الأحمر.

و تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه و لو صار ربع الليل و الجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و تأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء.

[الكيفيه واجبات و مندوبات

اشاره

و فى الكيفيه- واجبات و مندوبات.

[فالواجبات

فالواجبات: النيه، و الوقوف به.

و حده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادى محسر.

و يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام، و يكره لا معه.

و وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر، الى طلوع الشمس، للمضطر الى الزوال.

و لو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاه، و لم يبطل حجه ان كان وقف ب «عرفات».

و يجوز الإفاضه ليلا للمرأه و الخائف.

[المندوب]

و المندوب: صلاه الغداه قبل الوقوف و الدعاء، و أن يطأ الصروره المشعر برجله.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۷۹

و قيل: يستحب الصعود على قزح، و ذكر اللّه عليه.

و يستحب- لمن عدا الإمام- الإفاضه قبل طلوع الشمس و الا يجاوز وادى محسر حتى تطلع و الهروله فى الوادى، داعيا بالمرسوم و لو نسى الهروله رجع فتداركها.

و الامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس.

[اللواحق ثلاثه]

اشاره

و اللواحق- ثلاثه:

[الأول الوقوف بالمشعر ركن]

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه، و لا يبطل لو كان ناسيا.

و لو فاته الموقفان بطل و لو كان ناسيا.

[الثانى من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]

(الثانى) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، و يستحب له الإقامه أحوال يرجع الى طرفين و وسائط، لانه أما أن يدرك عرفات أو جمعا أو هما، و على التقديرين اما أن يكون اختياريا أو اضطراريا أو مركبا منهما، فالأقسام ثمانيه:

«۱» اختيار عرفه لا غير.

«۲» اختيارى جمع [۱] لا غير.

[۱] فى المجمع: و جمع بالفتح فالسكون: المشعر الحرام، و هو أقرب الموقفين إلى مكه المشرفه، قيل سمى به لان الناس يجتمعون فيه و يزدلفون الى اللّه تعالى أى يتقربون اليه بالخير و العباده و الطاعه. و قيل لان آدم اجتمع فيها مع حواء، و قيل لانه

يجمع فيه بين المغرب و العشاء. قال فى مستند الشيعه: فى الوقوف بالمشعر و يقال له الجمع لاجتماع الناس فيها و يقال له: المزدلفه أيضا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۸۰

ب «منى» الى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلل بعمره مفرده ثم يقضى الحج ان كان واجبا.

[الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع]

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع و هو سبعون حصاه. «۳» اضطرارى عرفه.

«۴» اضطرارى جمع.

«۵» اختياريهما.

«۶» اضطراريهما.

«۷» اختيارى عرفه و اضطرارى جمع.

«۸» اختيارى جمع و اضطرارى عرفه [۱].

فخمسه مجزيه بلا خلاف، و هى الأولان و الخامس و السابع و الثامن. تبقى ثلاثه اضطرارى أحدهما لا غير فهو اما عرفه أو جمع، فأجمع الأصحاب على

[۱] قال فى مستند الشيعه: «تذنيب» اعلم أنه قد ظهر مما ذكر أن أوقات الوقوفين خمسه: اختيارى عرفه و هو ما بين الزوال يوم عرفه الى غروب شمسه، و اضطراريه و هو ما بين غروب شمسه الى طلوع فجر يوم النحر، و اختيارى مشعر المحض و هو ما بين طلوعى فجر يوم النحر و شمسه، و اختياريه المشوب بالاضطرارى و هو

اضطراری عرفه، و اضطراری المحض و هو من طلوع شمسه الی زوالها.

و اعلم أن من ترک الوقوفین جمیعا فقد بطل حجه، سواء کان ذلک عن عمد أو نسیان أو جهل. و یدل علیه إجماع علماء الإسلام و اخبار نفی الحج عن أصحاب الأراک و عمن فاته المزدلفه و لو أدرک شیئا من الوقوفین، فأقسامه بالنسبه إلی انقسام کل منهما إلی الاختیاری و الاضطراری ثمانیه، و لو جعل الوقوف اللیلی للمشعر قسما علی حده یصیر الأقسام أحد عشر، خمسه مفرده و هی اختیاری عرفه و اضطراریها و اختیاری المشعر و لیلته و اضطراریه و سته اخری مرکبه من هذه الخمسه الاختیاریان و الاضطراریان و اختیاری کل مع اضطراری الآخر و اختیاری عرفه مع لیلی المشعر و اضطراریها معه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۸۱

فوات الحج و عدم إدراکه فیهما الا ـ ما یظهر من کلام ابن الجنید. قال بعض مشایخنا انه لا خلاف فی عدم إجزاء اضطراری عرفه، و ان ابن الجنید انما قال بإجزاء اضطراری جمع لا غیر، قال و به أیضا قال الصدوق، و علی التقدیرین فالإجماع منعقد الیوم علی عدم أجزاء الواحد من الاضطراریین، لانقراض ابن الجنید و من قال بمقالته.

و انما وقع الخلاف فی السادس الذی هو مذکور فی المتن، فقال الشیخان و ابن أبی عقیل بفوات الحج، و اختاره المصنف اعتمادا علی روایه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی إذا أدرکه الإنسان فقد أدرک الحج. قال: إذا أتی جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج و لا عمره له، و ان أدرک جمعا بعد طلوع الشمس فهی عمره مفرده و لا حج له، و

ان شـاء أن يقيم بمكه أقام و ان شاء أن يرجع الى أهله رجع و عليه الحـج من قابل «۱». و مثله روايه إسحاق بن عبد اللَّه عن أبى الحسن عليه السلام «۲».

و قال المرتضـى بصـحه الحج، و اختاره العلامه فى المختلف اعتمادا على حسـنه جميل عن الصادق عليه السـلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «۳».

و روايه عبـد اللَّه بن المغيره فى الصـحيح قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا. فقال له عبد اللَّه بن المغيره: فلا حج لك، و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن عليه السلام

فسأله عن ذلك فقال له: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «۱».

و لا ـ شـك أن ظاهر هـاتين الروايتين يـدل على أجزاء من أدرك المشـعر اضـطرارا و هو أعم من أن يكون قـد أدرك عرفه مع ذلك اختيارا أو اضطرارا و لم يدركها مطلقا، لكن لما كان الأول لا خلاف فى اجزائه و الثالث قد انقرض القائل باجزائه حملهما السيد و العلامه على الثانى و هـو إدراك اضـطرارى عرفه اضـطرارى المشـعر، و للجمـع بينهمـا و بين روايه الحسن العطـار عن الصـادق عليه السـلام قـال: إذا أدرك الحـاج عرفـات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يـدرك الناس بجمع و وجـدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شى ء عليه «۲».

و استدل العلامه أيضـا على اجزائهمـا بـأن كل واحـد له بـدل حال الاضـطرار يجزى بانفراده عنه، فيجزئ حال الاجتماع تحقيقا للبدليه.

و فى

هـذا الوجه نظر، لاـنه لاـ يلزم من اجزائه عنه مع انضـمامه إلى الاختيـارى إجزاؤه مع انضـمامه إلى الاضـطرارى، لجواز أن يكون مجزيا على التقدير الأول و يكون بدلا على تقديره لا بد لنفى ذلك من دليل.

و اعلم أن الشيخ فى الخلاف استشـهد هذين الحدثين اللذين اعتمد عليهما المرتضـى و العلامه و قال ليس بهما قائل، و حملهما فى الاستبصار على أن المراد إدراك فضل الحج لا اجزاؤه. و بالجمله عندى فى أجزاء الاضطراريين توقف.

و هنا فوائد:

(الأولى) اختيارى عرفه من زوال شمسها الى غروبها، و اضطراريها من غروب شمسها الى طلوع فجر النحر، و اختيارى المشعر من طلوع فجره الى

طلوع شمسه، و اضطراريه من طلوع شمسه الى زوالها. و فهم ابن إدريس من كلام المرتضى أنه جمله يوم النحر، و هو غلط.

(الثـانيه) الواجب من الوقوف فى الاختياريين هو من مبـدأهما إلى آخرهما لكن الركن من ذلك هو كون مطلق فى أى جزء من أجزاء زمانه حصل حصل الركن، فلو أخل بشـى ء منهما عمدا فان حصل بهما فى آخر جزء من زمانهما فقد أجزأ حجه و لا شى ء عليه، و ان خلا أوله أو وسطه من الكون عمدا لكنه مأثوم.

أما لو كان قد خرج من عرفه قبل غروبها و لم يعد صح حجه و جبره ببدنه، و لو خرج من المشـعر قبل طلوع شمسه بعد الحصول به بعد فجره أثم و أجزأ حجه و لا شى ء عليه.

(الثـالثه) لو وقف بالمشـعر ليلاـ ناويـا به النسـک ثم أفـاض قبـل طلوع فجره صـح حجه و أثم و جـبره بشـاه. و على ذلـک أكـثر الأصحاب ان كان قد وقف بعرفه اختيارا بلا خلاف و اضطرارا

على ما تقدم من الخلاف.

(الرابعه) لا يجب فى الاضـطرارى منهما استيعاب وقته بالوقوف بل يكفى فيه مسمى الكون. و هو معلوم من ظاهر روايه العطار، و قد تقدمت.

(الخامسه) الوقوف بالمشعر عندنا أعظم من عرفات، و أخبار أهل البيت شاهده بذلك.

و أما روايه «الحج عرفه» فليس من طرقنا.

و يؤكـد ما ذكرناه ما جاء فى الكتاب من الأمر بالذكر عنده و وصـفه بكونه حراما، أى محترما. خصوصا أنه لم يقل بوجوبه أحد من الجمهور، و اختص أصحابنا بالقول بوجوبه، و هو دليل أعظميته.

(السادسه) سـميت عرفات لأن إبراهيم عليه السـلام عرفها بعد وصـفها له، أو لأن آدم عليه السلام عرف حوابها، أو لاعترافه بذنبه فيها، أو لعلوها و ارتفاعها

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۸۴

و يجوز من أى جهات الحرم شاء، عدا المساجد.

و قيل: عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف. (۱) و يشترط أن يكون أحجارا من الحرم أبكارا.

و يستحب أن تكون رخوه برشا بقدر الأنمله ملتقطه منقطه.

و يكره الصلبه و المكسره.

[القول فى مناسک منى يوم النحر]

اشاره

القول فى مناسك «منى» يوم النحر، و هى رمى جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق.

[أما الرمى]

أما الرمى: فالواجب فيه النيه، و العدد و هو سبع و إلقاؤها بما يسمى رميا، و اصابه الجمره بفعله.

فلو تممها حركه غيره لم يجز.

و المستحب: الطهاره، و الدعاء.

و لا يتباعد بما يزيد عن خمسه عشر ذراعا، و أن يرمى خذفا و الدعاء مع كل حصاه، و يستقبل جمره العقبه، و يستدبر القبله. و منه عرف الديک لارتفاعه.

و المشعر مفعل من الشعاره و هى العلامه، لأنه معلم للعباده. و يقال له مزدلفه من ازدلف أى دنا، لان الناس يقرب بعضهم من بعض. و يقال أيضا جمع لاجتماع آدم و حواء به أو للجمع بين الصلاتين. قوله: و يجوز من اى جهات الحرم شاء عدا المساجد، و قيل عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف (١) الأول اختيار المصنف و العلامه للنهى عن إخراج الحصا من المسجد مطلقا

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۸۵

و فى غيرها يستقبل الجمره و القبله.

[أما الذبح ففيه أطراف]

اشاره

و أما الذبح ففيه أطراف:

[الأول فى الهدى]

(الأول) فى الهدى، و هو واجب على المتمتع خاصه، مفترضا و متنفلا، و لو كان مكيا، و لا يجب على غير المتمتع.

و لو تمتع المملوک كان لمولاه إلزامه بالصوم، أو أن يهدى عنه.

و لو أدرک أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدره، و الصوم مع التعذر.

و تشترط النيه فى الذبح، و يجوز أن يتولاه بنفسه و بغيره. و النهى يدل على الفساد فى العبادات. و الثانى اختيار الشيخ و التقى و ابن حمزه و ابن بابويه و العجلى، تمسكا بروايه حيان عن الصادق عليه السلام: يجوز الا من مسجد الحرام و مسجد الخيف [١]. و روايه حنان بن سدير عنه عليه السلام أيضا الا من المسجد الحرام [٢].

و أما روايتا زراره «٣» و حريز عنه عليه السلام «۴» بجواز أخذ الحصا من سائر

[١] الكافى ۴- ۴۷۸، التهذيب ۵- ۱۹۶، فى الأول «حنان» و فى الثانى «حان» و فيهما كذا «عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام و مسجد الخيف».

[٢] الفقيه ٢- ٢٨۴، و فيه: روى حنان بن سدير عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال:

يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

و الروايتان كلتاهما فى الوسائل ١٠- ٥٣.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۸۶

و يجب ذبحه ب «منى».

و لا يجزئ الواحد الا عن واحد فى الواجب.

و قيل: يجزئ عن سبعه، و عن سبعين عند الضروره، لأهل الخوان الواحد، و لا بأس به فى الندب. (١) و لا يباع ثياب التجمل فى الهدى.

و لو ضل فذبح لم يجز، و لا يخرج شيئا من لحم

الهدى عن «منى» و يجب صرفه فى وجهه.

و يذبح يوم النحر وجوبا، مقدما على الحلق، و لو قدم الحلق أجزأه، و لو كان عامدا، و كذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه.

[الثانى فى صفته

(الثانى) فى صفته: و يشترط أن يكون من النعم ثنيا غير مهزول.

و يجزئ من الضأن خاصه، الجذع لسته، و أن يكون تاما.

فلا يجوز العوراء، و لا العرجاء، و لا العضباء، و لا ما نقص منها شى ء كالخصى. الحرم فمطلقتان فتحملان على خبرى الشيخ لما ثبت فى الأصول أن مع تعارض الخبرين و أحدهما خاص يتعين العمل بالخاص، لكن العمل بقول المصنف و العلامه أولى للاحتياط و لضعف حيان و حنان، فإن الأول كيسانى و الثانى واقفى و ان كان قد قيل انه ثقه. قوله: و لا يجزى الواحد الا عن واحد فى الواجب، و قيل يجزى عن سبعه و عن سبعين عند الضروره لأهل الخوان الواحد، و لا بأس به فى الندب (۱) الأول قول العجلى، و هو قول الشيخ فى موضع من الخلاف. دليله قوله

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۸۷

و يجزئ المشقوقه الاذن، و الا تكون مهزوله بحيث لا يكون على كليتيها شحم.

لكن لو اشتراها على أنها سمينه فبانت مهزوله، أجزأته.

فالثنى من الإبل ما دخل فى السادسه، و من البقر و المعز، ما دخل فى الثانيه. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ «۱» أوجب الانتقال الى الصوم حال عدم الوجدان و لم يجوز الاشتراك، فلو كان سائغا لذكره.

و الثانى قول الشيخ فى المبسوط و النهايه و الجمل و الاقتصاد و القاضى و ابن بابويه، لانه جاء فى روايه الحلبى عن الصادق عليه السلام: تجزى البقره، و البدنه فى الأمصار

عن سبعه و لا تجزى بمنى الا عن واحد «۲».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: لا تجزى البقره و البدنه إلا عن واحد بمنى «۳».

و جاء أيضا فى روايه وهيب بن حفص عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام البدنه و البقره يضحى بها تجزى عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم [۴]. و كذا غيرها من الروايات الاجزاء عن سبعين، فجمع الشيخ بينهما

[۴] التهذيب ۵- ۲۰۸، الفقيه ۲- ۲۹۴، و فيه: تجزيان عن سبعه نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم. و ليس فيه «عن أبى بصير» فى السند.

بأن الأول حال الاختيار و الثانى حال الضروره.

و فيه نظر، لانه ليس حمله على حال الضروره أولى من حمله على الأضحيه المندوبه، بل حمله على الأضحيه أولى، لأن الأول مخالف للكتاب.

و أيضا ان الإحرام ملزوم لسائر الأفعال مع انعقاده، و من جملتها الإهداء.

و سقوط الواجب عن شخص بفعل غيره و قيام الجزء مقام الكل خلاف الأصل فيهما.

ان قلت: لم لا يمكن ذلك حال الضروره.

قلت: مع النص على البدليه لا وجه للإمكان المذكور.

فوائد:

(الأولى) قول المصنف «فى الواجب» أى فى الحج الواجب، و ليس مراده الهدى الواجب: أما أولا فلركه العباره، إذ البحث فى الواجب. و أما ثانيا فلدخول ما وجب بنذر و شبهه فيه مع أنه لا قائل فيه بالاشتراك.

و مراده بقوله «و لا بأس به فى الندب» أى فى ندب الهدى بنفسه لا تبعيه الحج كالاضاحى، لا الحج المندوب فإن الهدى فيه واجب كما قلناه. فعلى هذا التقدير يكون المراد بالحج الواجب أعم من أن يكون مبدؤه واجبا أو ندبا،

و يكون الوصف للحج فى قولنا «الحج الواجب» للتوضيح لا التخصيص.

(الثانيه) الضمير فى «به» يرجع الى مصدر يجزى، أى الاجزاء، كما فى قوله تعالى اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى «۱» أى العدل. أو مصدر «قيل» أى القول.

(الثالثه) المراد بالخوان قال الجوهرى هو ما يؤكل عليه، و هو معرب.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۸۹

و يستحب أن تكون سمينه تنظر فى سواد و تمشى فى سواد، و تبرك فى مثله، أى لها ظل تمشى فيه.

و قيل: أن يكون هذه المواضع منها سودا، (۱) و أن يكون مما عرف به، إناثا من الإبل أو البقر، ذكرانا من الضأن أو المعز، و أن ينحر الإبل قائمه مربوطه بين الخف و الركبه، و يطعنها من الجانب الأيمن و أن يتولاه بنفسه. و الا جعل يده مع يد الذابح، و الدعاء، و قسمته أثلاثا: يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و قال الحريرى يقال له «خوان» الى أن يوضع عليه الطعام فيسمى حينئذ «مائده» قوله: و يستحب أن تكون سمينه تنظر فى سواد و تمشى فى سواد و تبرك فى مثله اى لها ظل يمشى فيه، و قيل أن تكون هذه المواضع سودا (۱) السمن قسمان: واجب و هو كون الهدى على كليتيه شحم، و ندب و هو كون الشحم منبثا فى أعضائه.

و عبر عن ذلك بملزومه من باب الاستعاره و الكنايه. فقد روى عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: يضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد [۱]، و مثله روايه محمد بن مسلم «۲» و زاد الكلينى: و يأكل فى سواد. و فى روايه أخرى: و

تبعر فی سواد.

و اختلف فی تفسیر هذه الکنایات علی أقوال:

[۱] الفقیه ۲- ۲۹۶، و فیه: و ذبح رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلم کبشا- إلخ التهذیب ۵- ۲۰۵، الوسائل ۱۰- ۱۰۷.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۰

و یطعم القانع و المعتر ثلثه. (۱) (الاولی) ان یکون له ظل أی یکون من عظمه و سمنه یمشی فی ظله و یبرک فی فی ء شحمه.

(الثانی) ان تکون هذه المواضع سودا، و اختاره ابن إدریس.

(الثالث) أن تکون ترعی و تمشی و تبرّک فی خضره، فان السواد یعبر به عن الخضره. و قال بعض الفقهاء: ان المصنف أطلق القول فی الهدی، و هذا الاشتراط انما ورد فی الغنم لا مطلقا. و فیه نظر، لأنا نمنع اختصاصه بالغنم فان التفسیر الأول و الثالث یطلقان علی غیر الغنم.

و الأول من التفاسیر أولی و ان اشترکت کلها فی إراده السمن، لان کونه ینظر فی سواد و یمشی فی سواد یستلزم سمنه، فاستعمل الملزوم مکان لازمه. و هو أحسن وجوه المجاز و أکثرها ورودا. قوله: و یطعم القانع و المعتر ثلثه (۱) قال الجوهری: القانع الراضی بما یعطی من غیر سؤال، من قنع [۱] بالکسر یقنع قناعه فهو قانع. و قیل من قنع یقنع بفتح العین فیهما قنوعا فهو قانع إذا خضع و سأل. فالمعتر [۲] علی الأول المتعرض للسؤال بل السائل و علی الثانی المتعرض من غیر سؤال.

و فی روایه معاویه بن عمار عن الصادق علیه السلام: القانع الذی یقنع

[۱] فی المصباح: قنع یقنع بفتحتین قنوعا: سأل، فالقانع السائل، و قنعت به قنعا من باب تعب و قناعه: رضیت و هو قنع و قنوع.

[۲] و قال: و المعتر الذی یطیف

و لا يسأل. و فى اللسان: عراه عروا و اعتراه، كلاهما:

غشيه طالبا معروفه. و سمع عن ابن الأعرابى يقول: إذا أتيت رجلا تطلب منه حاجه قلت:

عروته و عررته و اعتريته و اعتررته.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۱

و قيل: يجب الأكل منه. (۱) و تكره التضحيه بالثور و الجاموس و الموجوء.

[الثالث فى البدل

(الثالث) فى البدل، فلو فقد الهدى و وجد ثمنه، استناب فى شرائه، و ذبحه طول ذى الحجه، بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك من غير سؤال «۱». قوله: و قيل يجب الأكل منه (۱) هذا قول ابن إدريس، و هو اختيار العلامه، لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْها و الأمر للوجوب. و لروايه معاويه عن الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۲».

و ظاهر كلام الشيخ و أبى الصلاح و القاضى و ابن أبى عقيل الاستحباب للأصل و حمل الأمر على الندب.

و أجيب عن الأول بأنه خرج بالدليل و الأمر حقيقه فى الوجوب كما تقرر فى الأصول.

فوائد:

(الأولى) يجب كون الصدقه بالثلث فما زاد على الأقرب.

(الثانيه) لا قدر للمأكول منه بل يجزى و لو فلذه [۳]. و يستحب كونه الكبد.

[۱] الفلذه: القطعه من الشى ء، و الجمع فلذ مثل سدره و سدر.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۲

و قيل ينتقل فرضه الى الصوم. (۱) و مع فقد الثمن يلزمه الصوم، و هو ثلاثه أيام فى الحج متواليات و سبعه فى أهله. (الثالثه) يشترط فى القانع و المعتر الايمان و الفقر، و ان كان بائسا- و هو البالغ فى الجهد- كان أفضل، لقوله وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ «۱». قوله: و قيل ينتقل فرضه الى الصوم (۱) الفاقد

للهدى قسمان: فاقد للهدى و للثمن معا فهذا لا خلاف فى انتقال فرضه الى الصوم، و فاقد له و واجد للثمن فهذا فيه خلاف.

قال الشيخان و ابن بابويه و المرتضى و التقى و القاضى و ابن حمزه و اختاره المصنف و العلامه و الشهيد ان كان مقيما و الا خلف ثمنه عند ثقه يذبحه عنه طول ذى الحجه، فإن طلع ذو الحجه و لم يوجد أخره إلى وجدانه فى القابل. حجتهم أن واجد الثمن كواجد العين كما فى العتق فى الكفاره، و الانتقال مشروط بعدم الوجدان فلا يجوز الانتقال بدونه، و لما رواه حريز فى الحسن عن الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه أخر ذلك الى قابل من ذى الحجه «۲».

و قال ابن إدريس الأظهر و الأصح أنه ينتقل فرضه الى الصوم لانه لا واسطه بين فقدان الهدى و وجوب الصوم فى الآيه، فمن أوجب الانتظار فقد أثبت الواسطه فيحتاج الى دليل. و بروايه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۳

و يجوز تقديم الثلاثه من أول ذى الحجه، بعد التلبس بالحج و لا- يجوز قبل ذى الحجه. (۱) و لو خرج ذو الحجه و لم يصم الثلاثه، تعين الهدى فى القابل ب «منى». سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۱».

و الجواب: بالمنع من ثبوت الواسطه، فإن الانتظار ترقب لحصول العين

فليس واسطه. و قد بينا أن وجود الثمن كوجود العين.

و أما الروايه فمحموله على من شرع فى الصوم أو صام ثم وجد الهدى، فإنه لا يجب عليه الهدى، لروايه حماد بن عثمان صحيحا عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى. قال: أجزأه صيامه «۲».

و أما ابن الجنيد فحكم بالتخيير بين تخليف الثمن و بين الصوم. و هو غير بعيد من الصواب، بل هو أقوى. قوله: و يجوز تقديم الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بالحج، و لا يجوز قبل ذى الحجه (۱) هنا أقوال:

(الأول) ما ذكره المصنف و هو المشهور، فهو مشروط بشرطين: أن يكون قد تلبس بالحج، و ان يدخل ذو الحجه. فلو انتفيا أو أحدهما لم يصح صومها.

و لو صام الثلاثه فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب، لكنه أفضل. (۱) و لا- يشترط فى صوم السبعه التتابع. (۲) و لو أقام بمكه انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى اهله و مضى شهر. نعم يستحب تأخير صومها الى السابع فيبتدئ به و ينتهى بالتاسع.

(الثانى) نقل ابن إدريس أنه لا يجوز صومها قبل السابع و تالييه.

(الثالث) جوز بعض الفقهاء صومها فى إحرام العمره، و هو بناء على وجوب الصوم بالعمره. و ينافيه ما يأتى من قول الشيخ.

(الرابع) قال فى الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحج بلا خلاف و يجوز الصوم قبل إحرام الحج. و فيه اشكال من حيث كونه تقديما للواجب على وقته فهو تقديم المسبب على سببه.

و لعل الشيخ يجعله كالزكاه المعجله، فإنه يجوز تقديمها على حولان الحول. قوله: و لو صام الثلاثه

فی الحج ثم وجد الهدی لم یجب لکنه أفضل (۱) هنا تفصیل، و هو اما أن یجده بعد صوم الثلاثه أو فی أثناء صومه، فان کان الأول لم یجب علیه الهدی بل یستحب، و ان کان الثانی فاما ان یجده فی وقت الذبح أو بعده، فان کان الثانی فکالأول، و ان کان الأول- کما لو صام الثامن و التاسع ثم وجد الهدی فی العاشر- فیحتمل عدم وجوبه، لانه بشروعه فیها آت بها و هو بدل مشروع، فلو لم یسقط التعبد به لم تکن الثلاثه بدلا. هذا خلف و یحتمل وجوبه، لأنه مأمور بالذبح فی وقت و هو متمکن منه فیه فیجب.

و جواز تقدیم الصوم انما کان بناء علی ظنه، و قد تبین خطأه. و هذا أولی. (۲) قوله: و لا- یشترط فی صوم السبعه التتابع لا خلاف فی وجوب التتابع فی الثلاثه الا أن یکون الثالث العید. و اختلف فی السبعه، فقال المفید و ابن زهره بوجوبه أیضا فیها قضیه للعطف علی الثلاثه

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۵

و لو مات و لم یصم صام الولی عنه الثلاثه وجوبا، دون السبعه. (۱) و من وجب علیه بدنه فی کفاره أو نذر، و عجز، أجزأه سبع شیاه.

و لو تعین علیه الهدی و مات، أخرج من أصل ترکته.

[الرابع فی هدی القارن]

(الرابع) فی هدی القارن: و یجب ذبحه أو نحره ب «منی» ان قرنه بالحج، و ب «مکه» ان قرنه بالعمره.

و أفضل مکه فناء الکعبه بالحزوره.

و لو هلک لم یقم بدله، و لو کان مضمونا لزمه البدل.

و لو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه و أعلمه.

و لو أصابه کسر جاز بیعه و الصدقه بثمنه أو إقامه بدله.

و لا یتعین الصدقه إلا

بالنذر و ان أشعره أو قلده.

و لو ضل فذبح عن صاحبه أجزأه. و قال الشيخ بعدمه للأصل. و تؤيده روايه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام الى قوله: أفرقها؟ قال: نعم [۱]. و هو اختيار المصنف و العلامه و عليه الفتوى. قوله: و لو مات و لم يصم صام الولى عنه الثلاثه وجوبا دون السبعه (۱) هذا قول الشيخ و ابن حمزه و ابن بابويه فى المقنع و قال فى غيره باستحباب صوم العشره.

[۱] التهذيب ۵- ۲۳۳، الوسائل ۱۰- ۱۷۰ قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فزعت فى حاجه الى بغداد قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۶

و لو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضر بولده.

و لا يعطى الجزار من الهدى الواجب، كالكفارات، و النذور و لا يأخذ الناذر من جلودها، و لا يأكل منها فإن أخذ ضمنه.

و من نذر بدنه فان عين موضع النحر و الا نحرها بمكه.

[الخامس الأضحيه]

(الخامس) الأضحيه، و هى مستحبه.

و وقتها ب «منى» يوم النحر و ثلاثه بعده، و فى الأمصار يوم النحر و يومان بعده.

و يكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن «منى» و لا بأس بالسنام و مما يضحيه غيره.

و يجزئ هدى التمتع عن الأضحيه و الجمع أفضل.

و من لم يجد الأضحيه تصدق بثمنها.

فان اختلف أثمانها جمع الأول و الثانى و الثالث و تصدق بثلثها.

و يكره التضحيه بما يربيه و أخذ شى ء من جلودها و إعطاؤها الجزار. احتج الشيخ بحسنه الحلبى عن الصادق عليه السلام: رجل تمتع

بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام فى ذى الحجه ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعه الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «۱».

[أما الحلق

و أما الحلق: فالحاج مخير بينه و بين التقصير، و لو كان صروره أو ملبدا على الأظهر. (۱) و الحلق أفضل. و قال ابن إدريس و المصنف فى الشرائع بوجوب صوم العشره، لصحيحه معاويه عن الصادق عليه السلام: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه «۱».

و اختاره العلامه محتجا بخبر الخثعميه: فدين اللّه أحق أن يقضى.

و التحقيق هنا أن نقول: المسأله مفروضه فى من مات و لم يصم شيئا من العشره، فاما أن يكون موته بعد خروج ذى الحجه أو قبله، فان كان الأول فذلك يتعين فيه الهدى من قابل من تركه الميت ان كان له مال وجوبا، و ان لم يكن له مال يستحب لوليه الإهداء عنه. و ان كان الثانى فاما أن يكون الموت بعد تمكنه من صوم العشره- بأن يكون قد مات بعد وصوله أهله- فذاك يجب على وليه صوم العشره لعموم تكليف الولى بقضاء ما على الميت من الصيام مما تمكن من أدائه و بخبر الخثعميه، و ان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعه صام الولى الثلاثه وجوبا و السبعه ندبا.

و يتفرع على هذا أنه لو وصل أهله و تمكن من صوم بعضها صام الولى ذلك البعض خاصه على القول باللزوم، لان القضاء على خلاف الأصل فيقتصر على المتيقن. قوله: و اما الحلق فالحاج مخير بينه و بين التقصير و لو كان صروره أو ملبدا [۲] على الأظهر
(۱) تقدم معنى

الصروره، و أما الملبد فهو الذی یأخذ العسل و الصمغ و یجعلهما فی رأسه لئلا یقمل.

[۲] اللبد وزان حمل ما یتلبد من شعر أو صوف، و لبد الشی ء من باب تعب أی لصق و لبدت الشی ء تلبیدا: ألزقت بعضه ببعض حتی صار کاللبد، و لبد الحاج شعره بخطمی و نحوه کذلک حتی لا یتشعث و لا یتقمل.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۸

و التقصیر متعین علی المرأه، و یجزئ و لو قدر الأنمله.

و المحل ب «منی»، و لو رحل قبله عاد للحلق أو التقصیر.

و لو تعذر حلق أو قصر حیث کان وجوبا، و بعث بشعره إلی «منی» لیدفن بها استحبابا.

و من لیس علی رأسه شعر، یجزیه إمرار الموسی.

و البدء برمی جمره العقبه ثم بالذبح، ثم بالحلق، واجب.

فلو خالف أثم و لم یعد.

و لا یزور البیت لطواف الحج الا بعد الحلق أو التقصیر.

فلو طاف قبل ذلک عامدا لزمه دم شاه. و لو کان ناسیا لم یلزمه شی ء، و أعاد طوافه.

و یحل من کل شی ء عند فراغ مناسکه ب «منی» عدا الطیب و النساء و الصید.

فإذا طاف لحجه حل له الطیب. و إذا طاف طواف النساء حللن له.

و یکره المخیط حتی یطوف للحج. و الطیب حتی یطوف طواف النساء.

ثم یمضی إلی مکه للطواف، و السعی لیومه، أو من الغد.

و یتأکد فی جانب المتمتع.

و لو أخر أثم، و موسع للمفرد و القارن طول ذی الحجه علی کراهیه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۹

و یستحب له إذا دخل مکه الغسل، و تقلیم الأظفار، و أخذ الشارب، و الدعاء عند باب المسجد.

[القول فی الطواف و النظر فی مقدمته و کیفیته و أحکامه

اشاره

القول فی الطواف: و النظر فی مقدمته و کیفیته و أحکامه:

[أما المقدمه]

أما المقدمه: فیشترط تقدیم الطهاره، و ازاله النجاسه عن الثوب و البدن، و الختان فی الرجل.

و یستحب مضغ الإذخر قبل دخول مکه، و دخولها من أعلاها حافیا علی سکینه و وقار، مغتسلا من بئر «میمون» أو «فخ».

و لو تعذر اغتسل بعد الدخول، و الدخول من باب بنی شیبه، و الدعاء عنده.

[أما الکیفیه]

و أما الکیفیه: فواجبها النیه، و البداءه بالحجر، و الختم به و الطواف علی الیسار، و إدخال الحجر فی الطواف، و أن یطوف سبعا، و یکون بین المقام و البیت.

و یصلی رکعتین فی المقام، فان منعه زحام صلی حیاله، و یصلی النافله حیث شاء من المسجد.

و لو نسیهما رجع فأتی بهما فیه و لو شق صلاهما حیث ذکر.

و لو مات قضی عنه الولی.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۰

إذا عرفت فان الشیخ فی الجمل و القاضی و العجلی قالوا بالتخییر، و قال الشیخ فی النهایه و ابن حمزه یتعین الحلق علی الصروره و الملبد، و کذا ابن الجنید و أضاف إلیهما من کان مضفورا [۱] أو معقوصا من الرجال، و ابن أبی عقیل اقتصر علی الملبد، و المفید اقتصر علی الصروره، و اختاره المصنف.

و العلامه الأول لقوله تعالی لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ «۲» و لیس المراد الجمع بل اما التخییر أو التفصیل، و الثانی بعید و الا لزم الإجمال فتعین الأول، و لروایه حریز صحیحا عن الصادق علیه السلام قال: قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلم یوم الحدیبیه: اللهم اغفر للمحلقین مرتین، قیل: و للمقصرین یا رسول اللَّه. قال: و للمقصرین «۳».

و فی هذا نظر، أما الآيه فلان الجمع بالنسبه الی کل شخص مسلم

أنه غير مراد، و أما بالنسبه إلى صنف الحاج فلم لا يكون مرادا. و أما التخيير فإن أرادته يستلزم الإتيان بأو و كون الواو بمعناها عدول عن الحقيقه من غير ضروره و لا وجه له.

فلم يبق الا التفصيل و كونه مستلزما للإجمال مسلم، لكن مع البيان من جهه السنه لا وجه لمنعه و قد وقع فى القرآن كثيرا، فعلى هذا يكون تقدير الكلام محلقين على تقدير الصروره و التلبيد و مقصرين على تقدير غيرهما.

و تؤيد ما قلناه روايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: على الصروره

[۱] ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب: جعلته ضفائر كل ضفيره على حده بثلاث طاقات فما فوقها. و الضفيره: الذؤابه. و العقيصه للمرأه: الشعر الذى يلوى و يدخل أطرافه فى أصوله، و عقصت المرأه شعرها عقصا: فعلت به ذلك.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۱

و القران مبطل فى الفريضه على الأشهر، و مكروه فى النافله. (۱) و لو زاد سهوا أكملها أسبوعين، و صلى ركعتى الواجب منهما قبل السعى و ركعتى الزياده بعده.

و يعيد من طاف فى ثوب نجس، و لا يعيد لو لم يعلم.

و لو علم فى أثناء الطواف أزاله و أتم.

و يصلى ركعتيه فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره.

و لو نقص من طوافه و قد تجاوز النصف أتم.

و لو رجع الى أهله استناب.

و لو كان دون ذلك استأنف.

و كذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجه. أن يحلق رأسه و لا يقصر، انما التقصير لمن حج حجه الإسلام «۱».

و فى الصحيح عن معاويه عنه عليه السلام قال: إذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «۲».

و أما الحديث- فإنه و ان أفاد التساوى

بين الحلق و التقصير الذى هو أماره التخيير- لكن جاز أن يكون من العمومات المخصوصه لمن ليس بصروره و لا ملبد. فإذا القول بالتفصيل أولى و أحوط. قوله: و القران مبطل فى الفريضه على الأشهر مكروه فى النافله (١) القرآن لغه فعال من قرنت البعيرين أو غيرهما بحبل أو غيره إذا جمعتهما

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۲

بحيث لا يتقدم أحدهما على الأخر. و المراد هنا هو أن يطوف أسبوعين و لا يفصل بينهما بركعتين.

و لا خلاف فى جوازه فى النافله لكن على كراهيه، و أما فى الفريضه فهل هو حرام مبطل أو مكروه؟ قال الشيخ بالأول فى أكثر كتبه، و هو الأشهر فى الروايات الصحيحه. و قال فى النهايه و اختاره ابن إدريس بالثانى.

و الأول أقوى و عليه الفتوى، لان روايات الجواز منها ما يراد بالكراهه فيه التحريم، كروايه زراره الصحيحه عن الصادق عليه السلام: انما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين و الطوافين فى الفريضه، فأما فى النافله فلا بأس «۱» ذكر نفى البأس فى مقابله الكراهه، و هو أماره التحريم.

و منها ما ورد تقيه، فإن جواز القران مذهب القوم، تدل عليه روايه صفوان ابن يحيى و احمد بن محمد بن أبى نصر قالا: سألناه عن قران الطواف الأسبوعين و الثلاثه. قال: انما هو سبوع و ركعتان. و قال: كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، و انما كان ذلك منه حال التقيه «۲».

و منها ما هو ضعيف، فان الشيخ أورد حديثين فى الجواز أحدهما فى طريقه محمد بن سنان عن ابن مسكان «۳» و الآخر فى طريقه محمد بن الوليد [۴]، و ابن

[۴] و هى التى روى الكلينى فى الكافى ۴-

۴۱۹ عن احمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن وليد عن محمد عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول:

انما يكره القران فى الفريضه فأما النافله فلا و اللّٰه ما به بأس. و روى عنه فى التهذيب ۵- ۱۱۵، و الوسائل ۹- ۴۴۱.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۳

سنان نقل الشيخ و ابن الغضائرى الطعن عليه بالغلو، و كذا محمد بن الوليد قال الكشى انه فطحى.

فروع:

(الأول) القران المبطل هو على جهه العمد لا السهو.

(الثانى) الطواف الأول إذا كان فريضه فقرن معه غيره أبطله، سواء كان الثانى فريضه أو نافله.

(الثالث) الطواف الثانى المقرون بالأول تشترط فيه النيه له، أما لو زاد شوطا سهوا ثم ذكر استحب له إكمال أسبوعين و ليس ذلك بقران. نعم عند الصدوق [۱] يعاد الطواف لو زاد شوطا سهوا، لظاهر روايه أبى بصير [۲] و يعارضها غيرها بما هو أشهر و أصح. و عند ابن الجنيد و على بن بابويه أن الثانى منهما هو الفريضه، و يفهم من كلامهما أنه قران مبطل، و ظاهر الأصحاب و الفتوى خلافه و ان الفريضه هو الأول و الا لوجب الإكمال.

(الرابع) الفريضه أعم من أن يكون واجبا تبعا للنسك أو باستقلاله بنذر و شبهه فإنه يبطله القران.

(الخامس) لو نذر أن يطوف و يقرن لم ينعقد نذره، لانه اما حرام أو مكروه و كلاهما لا ينعقد بالنذر، إذ شرطه الراجحه.

[۱] المقنع ۸۵، قال فيه: فان طفت بالبيت المفروض ثمانيه أشواط فأعد الطواف.

[۲] الوسائل ۵- ۴۳۶ عن محمد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته.

التنقيح الرائع

لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۴

و لو قطعه لصلاه فريضه حاضره صلى، ثم أتم طوافه. و لو كان دون الأربع، و كذا للوتر. (۱) و لو دخل فى السعى فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف، ثم استأنف السعى.

و لو ذكر أنه طاف و لم يتم قطع السعى و أتم الطواف ثم تمم السعى.

و مندوبه: الوقوف عند الحجر و الدعاء، و استلامه، و تقبيله.

فان لم يقدر أشار بيده، و لو كانت مقطوعه فبموضع القطع.

و لو لم يكن له يد أشار، و أن يقتصد فى مشيه، و يذكر اللّه سبحانه فى طوافه، و يلتزم المستجار، و هو بحذاء الباب من وراء الكعبه، و يبسط يديه و خده على حائطه، و يلصق بطنه به، و يذكر ذنوبه، و لو جاوز المستجار رجع و التزم.

و كذا يستلم الأركان.

و آكدها ركن الحجر، و اليمانى. قوله: و لو قطعه لصلاه فريضه حاضره صلى ثم أتم طوافه و لو كان دون الأربع و كذا للوتر (۱) قال التقى يجوز البناء على شوط إذا قطعه لصلاه فريضه، و هو نادر. و كذا فتوى المصنف به هنا نادره، و كذا إضافته الوتر، بل الأظهر فى فتاوى الأصحاب أنه تجب الموالاه فيه و أنه لو قطعه لما دون الأربع بطل و أعاده، سواء كان لحدث

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۵

و يتطوع بثلاثمائه و ستين طوافا، فان لم يتمكن جعل العده أشواطا. (۱) أو خبث أو دخول البيت أو صلاه فريضه أو نافله أو حاجه له أو لغيره أو لا بل انما يباح ذلك بعد كمال الأربع.

و انما قلنا بالبطلان فى الأول لأصاله وجوب إكمال العمل، و لقوله وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ «۱»، خرج من ذلك ما

وقع الإجماع على جوازه فيبقى الباقى على أصله.

فروع:

(الأول) إذا عاد بنى من موضع قطعه، فلو شك فيه أخذ بالاحتياط.

(الثانى) لو بدا من الركن و كان القطع بعد مجاوزته قيل جاز، و كذا لو استأنف من رأس استنادا إلى روايه ذكرها الصدوق. و الاولى عدمه، بل يبنى من موضع قطعه و الا لزم الزياده عمدا و هى مبطله فى الفريضه.

(الثالث) هذه الموالاه واجبه فى طواف الفريضه، أعم من أن يكون وجوبه تبعا للنسك أو باستقلاله، أما النافله فيبنى فيها مطلقا. قوله: و يتطوع بثلاثمائه و ستين طوافا فان لم يتمكن جعل العده أشواطا (۱) هكذا رواه الكلينى و الشيخ فى التهذيب عن معاويه بن عمار «۲» و أبى بصير [۳] عن الصادق عليه السلام.

أورد بعض المتأخرين أحد الأمرين لازم، اما كون الطواف ثلاثه أشواط

[۳] التهذيب ۵- ۴۷۱ بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل أسبوع لسبعه أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۶

و يقرأ فى ركعتى الطواف، ب «الحمد» و «الصمد» فى الاولى و ب «الحمد» و «الجحد» فى الثانيه. و يكره الكلام فيه، بغير الدعاء و القراءه.

[أما أحكامه فثمانيه]

اشاره

و أما أحكامه فثمانيه:-

[الأول الطواف ركن]

(الأول) الطواف ركن، و لو تركه عامدا بطل حجه، و لو كان ناسيا أتى به.

و لو تعذر العود استناب فيه، و فى روايه: لو على وجه جهاله أعاد و عليه بدنه. (۱)

[الثانى من شك فى عدده بعد الانصراف]

(الثانى) من شك فى عدده بعد الانصراف، فلا اعاده عليه. أو الزياده على السبع، و الأول خلاف المشروع و الثانى مكروه فلا

يكون مستحبا و بيان اللزوم: ان ثلاثمائه و ستين شوطا يكون احدى و خمسين أسبوعا و ثلاثه أشواط.

و أجيب بوجوه: «۱» أن ذلک منصوص فی أخبارهم علیهم السلام فلا یرد علیه ما قال، «۲» أن الزیاده هنا تکون مغتفره و تکون مخصصه لعموم الکراهیه «۳» ما قاله السید ابن زهره أنه یزداد أربعه أشواط حذرا من الکراهیه و لیوافق عدد أیام السنه الشمسیه فإنها عندهم ثلاثمائه و أربعه و ستین یوما. قوله: الطواف رکن لو ترکه عمدا بطل حجه، و لو کان ناسیا أتی به و لو تعذر العود استناب فیه، و فی روایه ان کان علی وجه جهاله اعاده و علیه بدنه (۱) هنا فوائد:

(الأولی) قد تقدم أن الرکن هنا غیر الرکن الذی فی الصلاه، فإنه فی الصلاه

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۷

و لو کان فی أثنائه و کان بین السبعه و ما زاد، قطع و لا اعاده.

و لو کان فی النقیصه أعاد فی الفریضه، و بنی علی الأقل فی النافله.

و لو تجاوز الحجر فی الثامن و ذکر قبل بلوغ الرکن قطع و لم یعد

[الثالث لو ذکر أنه لم یتطهر]

(الثالث) لو ذکر أنه لم یتطهر، أعاد طواف الفریضه، و صلاته.

و لا یعید طواف النافله، و یعید صلاته استحبابا. یبطل بترکه عمدا و سهوا و هنا عمدا لا غیر.

(الثانیه) کل طواف واجب فی نسک رکن فیه الا- طواف النساء فإنه واجب غیر رکن فلا یبطل النسک بترکه عمدا بل یجب الإتیان به و یحرم النساء قبل ذلک حتی العقد علی الاولی و یجب العود له. و لو

تركه ناسيا استناب و لو اختيارا.

(الثالثه) لو ترك الطواف الذى هو ركن ناسيا وجب العود له و الإتيان به و يحرمن أيضا قبله، فان تعذر استناب فيه. و هل المراد بالتعذر عدم الإمكان عرفا أو المشقه الكثيره أو فقدان الاستطاعه المعهوده؟ يحتمل الثالث، لانه المعهود لانه جزء من كل فيعتبر فيه ما يعتبر فى كله. و يحتمل الثانى، أى المشقه الكثيره المستلزمه للحرج، لقوله وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱».

الاولى أنه عدم الإمكان عرفا، لعدم النص و عدم انضباط المشقه، فيكون العرفى أولى، فقد حصل الفرق بينه و بين طواف النساء من وجهين:

(الأول) ان ترك الثانى عمدا غير مبطل بخلاف الأول.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۸

و لو نسى طواف الزياره حتى رجع الى اهله و واقع عاد و أتى به. (الثانى) انه تجوز الاستنابه فى الثانى اختيارا لو تركه سهوا بخلاف الأول (الرابعه) لو ترك الطواف الركن عمدا على وجه جهاله، ففى الروايه المشار إليها و هى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه. قال:

ان كان على وجه جهاله فى الحج أعاد الحج و عليه بدنه «۱». يريد أعاد الحج لتطابق روايه حماد بن عيسى عن على بن أبى حمزه قال: ان كان على وجه جهاله فى الحج أعاد الحج و عليه بدنه [۱]. فقد اشتملنا على حكمين: أحدهما إعاده الحج و هو موافق للدليل، و ثانيهما وجوب البدنه.

و هذا فيه نظر من حيث أصاله عدم الوجوب أولا، و من هجران الروايتين ثانيا لعدم القائل بهما، و من ضعفهما ثالثا فان ابن أبى حمزه واقفى، قال

الکشی هو أحد عمد الواقفیه لعنه الرضا علیه السلام، و عبد الرحمن بن الحجاج رمی بالکیسانیه لکنه قیل انه رجع الی الحق و هو الأشهر.

(الخامسه) لو عملنا بالروایه و أوجبنا البدنه علی الجاهل فهل یجب علی العالم نظر من حیث الأولویه و من أصاله البراءه و عدم النص، و هو أولی. قوله: و لو نسی طواف الزیاره حتی رجع الی أهله و واقع أعاد و اتی به، و مع التعذر یستنیب فیه، و فی الکفاره تردد أشبهه انها لا تجب الا مع الذکر.

[۱] التهذیب ۵- ۱۲۹، الفقیه ۲- ۲۵۶ و فیه: و روی علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السلام انه سئل عن رجل سها أن یطوف بالبیت حتی یرجع الی أهله. فقال:

إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج و علیه بدنه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۰۹

و مع التعذر یستنیب فیه.

و فی الکفاره تردد، أشبهه: أنها لا تجب الا مع الذکر. (۱) و لو نسی طواف النساء استناب، و لو مات قضاه الولی.

[الرابع من طاف فالأفضل له تعجیل السعی

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجیل السعی، و لا یجوز تأخیره إلی غده. (۲)

[الخامس لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف حجه

(الخامس) لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف حجه و سعیه علی الوقوف و قضاء المناسک، إلا لامرأه تخاف الحیض أو مریض أو هم. (۱) التردد فی وجوب الکفاره بالوطی قبل الطواف، و منشأه من حیث روایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام «۱» و روایه معاویه فی الحسن عن الصادق علیه السلام «۲» و کذا روایه عیص بن القاسم فی الصحیح عن الصادق علیه السلام «۳» و من کون الناسی مرفوعا عنه القلم فلا یجب علیه کفاره.

و هو أولی، و لهذا اختار المصنف عدم الوجوب. اللهم الا أن یذکر قبل الوطی أنه لم یطف فإنها حینئذ یجب علیه و علیه تحمل الروایه. قوله: من طاف فالأفضل له تعجیل السعی و لا یجوز تأخیره إلی غده (۲) هنا حکمان:

(الأول) أفضلیه تعجیل السعی و یفهم منه جواز تأخیره ساعه أو ساعتین، بل جواز تأخیره إلی آخر النهار و بذلک قال الشیخ و اتباعه جمعا بین الروایات و للأمر بالمسارعه إلی أسباب المغفره.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۱۰

و فی جواز تقدیم طواف النساء مع الضروره روایتان، أشهرهما:

الجواز. (۱) و يجوز للقارن و المفرد تقديم الطواف اختيارا، و لا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع و لا لغيره.

و يجوز مع الضـروره و الخوف من الحيض. (الثانى) عدم جواز تأخيره إلى غده كما دلت عليه الروايات و هو المشـهور اللهم إلا لضروره، فلو أخر لا لها أثم و أجزأ.

و قال المصنف فى الشرائع [۱] بجواز تأخيره إلى الغد و لا يجوز عن الغد، و لا أعلم مسـتنده فى ذلك، بل الروايات تدل على ما ذكرناه [۲]. قوله:

و فی جواز تقدیم طواف النساء مع الضروره روایتان أشهرهما الجواز. (۱) منع ابن إدریس من تقدیم الطوافین و السعی علی الموقفین و علی أحدهما

[۱] الشرائع ۱- ۷۴، قال فیه: من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی إلی الغد ثم لا یجوز مع القدره.

[۲] قال فی الجواهر ۱۹- ۳۹۰ فی شرح قول المحقق: بلا خلاف أجده فیه للأصل و صحیح ابن مسلم سأل أحدهما علیهما السلام عن رجل طاف بالبیت فأعیا أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه. فقال: نعم.

و صحیح ابن سنان علی ما فی التهذیب سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یقدم حاجا و قد اشتد علیه الحر فیطوف بالکعبه أ یؤخر السعی الی أن یبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته. قال: و ربما رأیته یؤخر السعی إلی اللیل.

و رواه فی الکافی و الفقیه الی قوله علیه السلام «و ربما فعلته» و لکن فی الثانی منهما و فی حدیث آخر «الی اللیل». و علی کل حال هو دال بناء علی ظهوره فی دخول الغایه علی جواز فعله فی اللیل الداخل فیه مسماه أجمع حتی یتحقق صدق اسم الغد. الی آخر مقاله.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۱۱

و لا یقدم علی السعی. و لو قدمه علیه ساهیا لم یعد. لوجوب الترتیب بین الافعال مطلقا، و جوز الشیخ تقدیم طواف الحج و سعیه علی الوقوف لضروره کما مثل به المصنف بقوله «إلا لامرأه تخاف الحیض أو مریض أو هم» [۱].

و هل یجوز لهؤلاء تقدیم طواف النساء مع الضروره؟ قال المصنف:

فیه روایتان، أما المجوزه فهی روایه محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن أبیه قال: سمعت أبا الحسن الأول علیه السلام یقول:

لاـ بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كـذلك لا بأس لمن خاف الأمر لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا «۲».

و اما المانعه فروايه صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و الصفا و المروه أ يعجل طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد ما يأتى منى «۳».

و الشيخ جمع بينهما، فحمل الأخير على المختار و الأول على المضطر و حينئذ فى كلام المصنف تسامح لعدم اختصاص الروايتين بحال الضروره و لا بالمتمتع و كلامه فى المتمتع المضطر. و أما منع ابن إدريس فلا وجه له مع ورود الأحاديث بذلك، و قد جمع الشيخ بينهما جمعا حسنا.

[۱] الهم بكسر الهاء و تشديد الميم: الشيخ الفانى. و المؤنث: الهمه.

[السادس لا يجوز الطواف و عليه برطله]

(السادس) قيل: لا يجوز الطواف و عليه برطله. و الكراهيه أشبه، ما لم يكن الستر محرما. (۱)

[السابع كل محرم يلزمه طواف النساء]

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء، (۲) رجلاـ كـان أو امرأه، قوله: قيل لا يجوز الطواف و عليه برطله و الكراهيه أشبه ما لم يكن الستر محرما. (۱) البرطله قلنسوه طويله يلبسها اليهود، و القائل بالمنع هو الشيخ و مسنده روايه زياد بن يحيى الحنظلى عن الصادق عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت و عليك برطله «۱». و النهى للتحريم.

و صرح فى التهذيب بالكراهيه، لروايه يزيد بن خليفه قال: رآنى الصادق عليه السلام أطوف حول الكعبه و على برطله فقال لى بعد ذلك: فقد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود «۲».

و هذا أولى، لأصاله عدم التحريم فى الأول فيحمل على الكراهيه لدلاله تعليله بأنها زى اليهود.

و قال ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامه: ان كان فى طواف العمره فهو حرام و عليه تحمل الروايه الأولى لأن الستر حينئذ محرم، و ان كان فى طواف الحج فهو مكروه لجواز الستر حينئذ. و يحتمل أن يكون التحريم غير معلل بالستر و عدمه بل يكون حراما تعبدا. و بالجمله على التقديرين لو لبس البرطله لا يبطل طوافه بذلك كما لو لبس المخيط. قوله: كل محرم يلزمه طواف النساء (۲) هنا فوائد:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۱۳

أو صبيا، أو خصيا، إلا فى العمره المتمتع بها.

[الثامن من نذر أن يطوف على أربع

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان.

و روى ذلك فى امرأه نذرت.

و قيل: لا ينعقد، لانه لا يتعبد بصوره النذر. (١)

[القول فى السعى و النظر فى مقدمته، و كيفيته، و أحكامه

اشاره

القول فى السعى. و النظر فى مقدمته، و كيفيته، و أحكامه.

[أما المقدمه]

أما المقدمه- فمندوبات عشره:

الطهاره، و استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من باب الصفا، و صعود الصفا و استقبال ركن الحجر، و التكبيره و التهليل سبعا، و الدعاء بالمأثور. (الأولى) إنما قال «كل محرم» ليشمل الحاج و المعتمر.

(الثانيه) انما قال «يلزمه» و لم يقل يجب عليه ليدخل الصبى فإنه يلزمه الإتيان به على «١» أمر الولى، و لا يخاطب الصبى بالوجوب لانه تكليف و الصبى غير مكلف، فاللزوم قدر مشترك.

(الثالثه) إنما خص طواف النساء فلا يدخل حينئذ المرأه و الصبى، و الأمر بخلاف ذلك بل هو لازم لهما و انما الإضافه الى النساء لان حلهن يحصل عقيبه بالنسبه الى من يمكن ذلك فى حقه فليست الإضافه للتخصيص. قوله: من نذر ان يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان، و روى ذلك فى امرأه نذرت، و قيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصوره النذر (١) القائل بالأول هو الشيخ فى النهايه، و مستنده روايه النوفلى عن السكونى

[أما الكيفيه]

و أما الكيفيه- ففيها الواجب، و الندب.

فالواجب أربعه: النيه، و البداءه بالصفا، و الختم بالمروه، و السعى سبعا.

يعد ذهابه شوطا، و عوده آخر.

و المندوبات أربعه أشياء:

المشی طرفیه، و الإسراع ما بین المناره إلی زقاق العطارین.

و لو نسی الهروله رجع القهقری و تدارک، و الدعاء، و أن یسعی ماشیا، و یجوز الجلوس فی خلاله للراحله.

[أما الأحکام- فأربعه]

اشاره

و أما الأحکام- فأربعه:

[الأول السعی رکن]

(الأول) السعی رکن، یبطل الحج بترکه عمدا، و لا یبطل سهوا و یعود لتدارکه، فان تعذر العود استناب فیه.

[الثانی یبطل السعی بالزیاده عمدا]

(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا، و لا یبطل بالزیاده سهوا.

و من تیقن عدد الأشواط و شک فیما بدأ به، فان کان فی الفرد علی الصفا أعاد، و لو کان علی المروه لم یعد.

و بالعکس لو کان سعیه زوجا، و لو لم یحصل العدد أعاد.

و لو تیقن النقصان أتی به. عن الصادق علیه السلام قال: قال علی علیه السلام فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع. قال: تطوف أسبوعا لیدیها و أسبوعا لرجلیها «۱». و مثله روایه أبی الجهم

[الثالث لو قطع سعیه لصلاه أو لحاجه]

(الثالث) لو قطع سعیه لصلاه أو لحاجه، أو لتدارک رکعتی الطواف أو غیر ذلک، أتم و لو کان شوطا. (۱)

[الرابع لو ظن إتمام سعیه فأحل و واقع أهله]

(الرابع) لو ظن إتمام سعیه فأحل و واقع أهله، أو قلم أظفاره ثم ذکر أنه نسی شوطا، أتم، و فی الروایات: یلزمه دم بقره. (۲) عن الصادق علیه السلام عن علی علیه السلام «۱».

و القائل بالثانی هو ابن إدریس و العلامه لأنه کیفیه غیر مشروعه و شرط انعقاد النذر المشروعیه. و هو أقوی.

هذا مع أن الروایه ضعیفه لضعف السکونی، و منهم من عمل بها.

و أوجب الجمهور على موضع الورود و هو المرأه و أبطل النـذر فى حق الرجل. قوله: لو قطع سـعيه لصـلاه أو لحاجه أو لتدارك ركعتى الطواف أو غير ذلك أتم و لو شوطا (۱) هـذا الذى ذكره هو ظاهر قول الأكثر و الاخبار، و هو البناء مطلقا من غير مراعاه تجاوز الأربع كما فى الطواف. و روايه ابن فضال «۲» مصرحه بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاه، و عمل بها ابن الجنيد.

و قال المفيد و سلار و التقى تعتبر الموالاه المعتبره فى الطواف كما قلناه.

و لاـ شـك أنه أحوط، و اختـاره الشـهيد فى بعض تصانيفه. قوله: لو ظن إتمام سـعيه فأحل و واقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر انه نسى شوطا أتم، و فى الروايات يلزمه دم بقره (۲) أتى باللام العهديه إشعارا بأن ذلك الحكم مذكور فى روايات إتمام السعى

[القول فى أحكام منى بعد العود]

القول فى أحكام «منى»:

بعد العود يجب المبيت ب «منى» ليله الحادى عشر و الثانى عشر.

و لو بات بغيرها، كان عليه شاتان، الا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده.

و لو كان ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلاث شياه. (۱) و حد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل. و لو لا اللام لظن المغايره، و ذلك ما رواه

صفوان بن يحيى و على بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل متمتع يسعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط. فقال لى: يحفظ انه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: دم بقره [۱]. و مثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه عليه السلام «۲».

و على ذلك فتوى الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد و ابن إدريس، و قالوا ان تركه ناسيا يتم بلا كفاره و هو حسن، لأن الناسى مرفوع القلم، و أما الروايه فمختصه بالظان. قوله: و لو كان ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلاث شياه (۱) لزوم ثلاث شياه ورد مطلقا و عمل به الشيخ، و المصنف فصل و هو أنه ان غربت الشمس يوم الثانى عشر و هو بمنى وجب عليه مبيت الثالثه عشر فيجب

[۱] التهذيب ۵- ۱۵۳، الوسائل ۹- ۵۲۹، و تمام الخبر: قال: و ان لم يكن حفظ انه سعى سته فليعد فليبتدأ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۱۷

و قيل: لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر. (۱) و يجب رمى الجمار فى الأيام التى يقيم بها: كل جمره بسبع حصيات مرتبا، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى ثم جمره العقبه.

و لو نكس أعاد على الوسطى و جمره العقبه.

و يحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى و جمره العقبه.

و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

و

لو نسى رمى يوم، قضاه من الغد مرتبا.

و يستحب أن يكون ما لأمسه غدوه، و ما ليومه بعد الزوال.

و لا يجوز الرمى ليلا الا لعذر، كالخائف، و الرعاه، و العبيد و يرمى عن المعذور كالمريض.

و لو نسى جمره و جهل موضعها رمى على كل جمره حصاه. عليه عن كل ليله شاه فيلزمه ثلاث شياه لو بات بغير منى، و ان لم يكن كذلك فلزوم الثلاث شياه ممنوع لعدم وجوب الثالثه حينئذ فلا يجب عليه عنها شى ء.

و قيل فى توجيهه غير ذلك، و هو أن غير المتقى يجب عليه مبيت الثلاث الليالى. و فسر [۱] بمن ترك واجبا فيصدق عليه الاسم بترك مبيت ليله واحده حينئذ. قوله: و قيل لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر (۱) قاله الشيخ، و به روايه غير صريحه، و حمل ذلك على الأفضل.

[۱] قوله «و فسر» يعنى: فسر غير المتقى بمن ترك واجبا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۱۸

و يستحب الوقوف عند كل جمره، و رميها عن يسارها مستقبل القبله.

و يقف داعيا عدا جمره العقبه فإنه يستدبر القبله، و يرميها عن يمينها و لا يقف.

و لو نسى الزمن حتى دخل مكه، رجع و تدارك، و لو خرج فلا حرج.

و لو حج فى القابل استحب القضاء، و لو استناب جاز.

و تستحب الإقامه ب «منى» أيام التشريق. و يجوز النفر فى الأول و هو الثانى عشر من ذى الحجه لمن اتقى الصيد و النساء. و ان شاء فى الثانى، و هو الثالث عشر.

و لو لم يتق تعين عليه الإقامه إلى النفر الأخير. و كذا لو غربت الشمس ليله الثالث عشر.

و من نفر فى الأول، لا ينفر الا بعد الزوال و فى الأخير يجوز قبله.

و

يستحب للإمام أن يخطب و يعلمهم ذلك.

و التكبير ب «منى» مستحب، و قيل يجب. (١) و من قضى مناسكه فله الخيره فى العود إلى مكه.

و الأفضل العود لوداع البيت. و دخول الكعبه خصوصا للصروره. قوله: و التكبير بمنى مستحب و قيل يجب (١) الأول قول الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و العلامه لروايه سعيد النقاش

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٩

و مع عوده تستحب الصلاه فى زوايا البيت، و على الرخامه الحمراء، و الطواف بالبيت و استلام الأركان و المستجار و الشرب من زمزم و الخروج من باب الحناطين، و الدعاء، و السجود مستقبل القبله، و الدعاء و الصدقه بتمر يشتريه بدرهم.

و من المستحب التحصيب و النزول بالمعرس على طريق المدينه و صلاه ركعتين به، و العزم على العود. عن الصادق عليه السلام قال: اما أن فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون «١». و كل من قال بذلك فى الفطر قال به فى الأضحى، فالفرق احداث قول ثالث يرفع ما أجمع عليه.

و الثانى قول ابن الجنيد و المرتضى و الشيخ فى الجمل و المصباح و ابن حمزه، لوجوه:

«١»- قوله تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ «٢» اللام فيه للفرض فيجب إيقاع مراد اللَّه تعالى، و لأنه غايه الذبح الواجب فيجب. و المراد بالتكبير هو المعهود، و قال الطبرسى قيل انه «اللَّه أكبر على ما هدانا».

«٢»- شى ء من الذكر فى الأيام المعدودات واجب و لا شى ء من الذكر غير المدعى بواجب فيجب الذكر المدعى: أما الصغرى فلقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ «٣» و الأمر للوجوب، و الأيام المعدودات هى أيام التشريق

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٠

و من المكروهات: المجاوره بمكه،

(۱) و الحج على الإبل الجلاله و منع دور مكه من السكنى، و أن يرفع بناء فوق الكعبه.

و الطواف للمجاور بمكه أفضل من الصلاه و للمقيم بالعكس.

[اللواحق أربعه]

اشاره

و اللواحق أربعه:-

[الأول من أحدث و لجأ إلى الحرم]

(الأول) من أحدث و لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته و لا تعزير، و يضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج. و لو أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته. عند أكثر المفسرين، و ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع. و أما الكبرى فبالإجماع و لروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن معنى الآيه فقال: انه التكبير فى أيام التشريق «۱».

«۳»- ان القول بالوجوب أحوط.

و أجيب عن الأول بأن المندوب مراد فيدخل فى الفرض، و لا نسلم أنه غايه فى الذبح الواجب، بل ظاهره أنه غايه فى التسخير لأنه أقرب. و لو سلم منعنا أنه المعهود، لجواز أن يراد به معنى التعظيم للأمر المسخر.

و عن الثانى بالحمل على الندب توفيقا بينه و بين غيره.

و عن الثالث بمعارضته بأصاله البراءه، و بأنه لا مع الاعتقاد لا يفيد و معه قد لا يطابق فيكون خطأ. قوله: و من المكروهات المجاوره بمكه (۱) هنا سؤال: مكه أشرف البقاع لتظافر الروايات بذلك فلا يناسب كراهه المجاوره بها.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۲۱

جواب: الكراهيه ليست باعتبار نفس المجاوره بل باعتبارات أخر، و ذكر وجوه: «۱» خوف الملاله و قله الاحترام، «۲» حذر ملابسه الذنب فان الذنب بها أعظم، قال الصادق عليه السلام: كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم «۱» قال: و لذلك كره الفقهاء سكنى مكه، «۳» ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك. «۴» روى أن المقام بها يقسى القلب.

هذا و قد روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكه سنه غفر اللّه له ذنبه و لأهل بيته و

لکل من استغفر له و لعشیرته و لجیرانه ذنوب تسع سنین قد مضت، و عصموا من کل سوء أربعین و مائه سنه «۲».

و روی: ان الطاعم بمکه کالصائم فیما سواها، و صیام یوم بمکه یعدل صیام سنه فیما سواها «۳».

و من ختم القرآن بمکه من جمعه الی جمعه أو أقل أو أکثر کتب اللَّه له من الأجر و الحسنات من أول جمعه کانت فی الدنیا الی آخر جمعه تکون و کذلک ان ختمه فی سائر الأیام «۴».

و الأصح استحباب المجاوره بها للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات، و به یجمع بین الروایات الداله علی الاستحباب و الکراهیه.

و منهم من قال ان جاور للعباده استحبت و ان جاور للتجاره کره، و هو أیضا جمع حسن بین الروایات.

[الثانی لو ترک الحجاج زیاره النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلم

(الثانی) لو ترک الحجاج زیاره النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلم أجبروا علی ذلک، و ان کان ندبا لانه جفاء. (۱)

[الثالث للمدینه حرم

(الثالث) للمدینه حرم. و حده من عائر إلی وعیر لا یعضد شجره.

و لا بأس بصیده، الا ما صید بین الحرتین.

[الرابع یستحب الغسل لدخولها و زیاره النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلم

(الرابع) یستحب الغسل لدخولها و زیاره النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلم استحبابا مؤکدا، و زیاره فاطمه علیها صلوات اللَّه و السلام فی الروضه و الأئمه علیهم السلام بالبقیع و الصلاه بین المنبر و القبر و هو الروضه. و أن یصام بها الأربعاء و یومان بعده للحاجه. و أن یصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه و لیله الخمیس عند الأسطوانه التی تلی مقام الرسول صلی اللَّه علیه و آله و سلم و الصلاه فی المساجد و إتیان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزه علیه السلام.

[المقصد الثانی فی العمره]

المقصد الثانی فی العمره:

و هی واجبه فی العمر مره علی کل مکلف بالشرائط المعتبره فی الحج.

و قد تجب بالنذر و شبهه و بالاستئجار و الإفساد قوله: لو ترك الحجاج زياره النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أجبروا على ذلك و ان كانت ندبا لانه جفاء (۱) لا ريب أن زياره النبى «ص» من السنن المؤكده، و هل يجبر الناس عليها كما يجبرون على الحج إذا ترك؟ قال الشيخ فى النهايه و التقى فى الكافى نعم

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۲۳

و قال ابن إدريس لا يجبرون لأنها مندوبه و لا شى ء من المندوب يجبر على فعله لو ترك.

و أجاب المصنف و غيره بأن ترك الزياره ملزوم للجفاء، لقوله صلى اللّه عليه و آله: من حج و لم يزرنى فقد جفانى «۱». و الجفاء له محرم فتركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزياره.

و فى الجواب عندى نظر:

أما أولا فلان ذلك مقتض لوجوبها، لان الوجوب و الحرمه يتعاكسان فى طرفى النقيض فما حرم تركه وجب فعله و بالعكس، و الفرض انها ندب.

هذا خلف.

و أما ثانيا فلان قوله «من

حج» الى آخره ليس كليا بل هو مهمله فى قوه الجزئيه، فلا يصدق كل من ترک زيارته «ص» فقد جفاه فيجبر.

ان قلت: ان «من» من صيغ العموم فيفيد الكليه.

قلت: ذلک لا- يمنع استعمالها فى البعض للقرينه و الدليل، فإنه ليس كل من ترک زيارته يكون جافيا له بجواز كون الترک بسبب غير ذلک.

و الاولى فى الجواب أن نمنع كبرى دليله، فان ترک المندوب إذا آذن بالاستهانه يجبر على فعله. و لا- شک أن إجماع الحاج على ترک زيارته لا لعذر مؤذن بالاستهانه بحرمه الشريف و محل قبره المنيف فيجبرون على زيارته.

ان قلت: الجبر عقاب، و ما يعاقب على تركه فهو واجب، لان العقاب على الترک لازم الوجوب.

قلت: الجبر عقاب دنيوى و لازم الوجوب العقاب الأخروى فافترقا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۲۴

و الفوات و بدخول مكه (۱) عدا من يتكرر و المريض. (۲) و أفعالها ثمانيه: النيه، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء و ركعتاه، و التقصير أو الحلق.

و تصح فى جميع أيام السنه، و أفضلها رجب.

و من أحرم بها فى أشهر الحج و دخل مكه، جاز أن ينوى بها التمتع، و يلزمه الدم.

و يصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، و قيل عشره أيام.

و قيل: لا يكون فى السنه إلا عمره واحده. و لم يقدر «علم الهدى» بينهما حدا. (۳) و التمتع بها يجزئ عن المفرده. و تلزم من ليس من حاضرى قوله: و الفوات و بدخول مكه (۱) أما الفوات فمعناه أنه إذا فاته الحج و كان قد أحرم و فاته الموقفان فإنه يتحلل بعمره و يسمى عمره الفوات، و أما الدخول- أى الواجب- فإنه لو لم يجب لم

تجب العمره. نعم وجوبها حينئذ تخييرى لأنه لو دخل بحج كفى ذلك فى إباحه دخوله. قوله: عدا من يتكرر و المريض (٢) ان أراد الحصر فممنوع لسقوطها عن من دخل لقتال مباح أو عقيب إحلال و لم يمض له شهر. و بالجمله لو دخل بغير عمره أساء و لا يجب عليه قضاء. قوله: و يصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، و قيل عشره أيام، و قيل لا تكون فى السنه إلا عمره واحده و لم يقدر علم الهدى بينهما حدا (٣) الأول قول الشيخ فى النهايه، لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام

المسجد الحرام.

و لا تصح إلا أشهر الحج، و يتعين فيها التقصير، و لو حلق قبله لزمه شاه.

و ليس فيها طواف النساء.

و إذا دخل مكه متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج.

و لو خرج و عاد فى شهره فلا حرج، و كذا لو أحرم بالحج و خرج بحيث إذا أزف الوقوف عدل الى عرفات.

و لو خرج لا كذلك و عاد فى غير الشهر جدد عمره وجوبا و يتمتع بالأخيره دون الاولى.

[المقصد الثالث فى اللواحق: و هى ثلاثه]

اشاره

المقصد الثالث فى اللواحق: و هى ثلاثه:

[الأول فى الإحصار و الصد]

الأول فى الإحصار و الصد.

المصدود من منعه العدو. فإذا تلبس بالإحرام فصد، نحر هديه و أحل من كل شى ء.

و يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول إلى مكه أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد، أو كان، لكن لا نفقه.

و لا يسقط الحج الواجب مع الصد. و يسقط المندوب. قال: كان على عليه السلام يقول: لكل شهر عمره «١». و غيرها من الروايات.

و الثانى قوله فى المبسوط و الجمل، لروايه على بن أبى حمزه عن أبى الحسن

و فی وجوب الهدی علی المصدود قولان، أشبههما: الوجوب. (۱) و لا یصح التحلل إلا بالهدی و نیه التحلل. علیه السلام: لکل شهر عمره. قال: فقلت یکون أقل؟ قال: تکون لکل عشره أیام عمره «۱». و ابن أبی حمزه قد تقدم کونه ملعونا.

و الثالث لابن أبی عقیل، لروایه عبد اللّه الحلبی عن الصادق علیه السلام و جمیل بن دراج عن الباقر علیه السلام قال: لا تکون فی السنه عمرتان «۲» و هو محمول علی المتمتع بها، فإنها لا تکون فی السنه إلا عمره واحده.

و الرابع قول المرتضی و سلار و ابن إدریس، لقول النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: العمره إلی العمره کفاره لما بینهما «۳». و لم یقدر سنه و لا شهرا و لا أقل و لا أکثر.

و التحقیق عندی أنهم ان أرادوا بهذا التحدید نفی الصحه فهو ممنوع. و الحق ما قاله المرتضی، للأصل و لعدم دلاله الروایات علی خلافه. و ان أرادوا نفی الوجوب فکذلک لعدم القائل بوجوب عمره فی کل شهر أو عشره أو سنه و لأصاله عدم الوجوب.

و ان أرادوا نفى الاستحباب فالقول ما قاله الشيخ فى النهايه و هو الشهر، بمعنى تأكد الاستحباب، و ذلک لا نمنع من صحتها قبله و استحبابها. قوله: و فى وجوب الهدى على المصدود قولان أشبههما الوجوب (١) قال ابن إدريس لا يجب للأصل و لان الآيه مخصوصه بالمحصر.

أجيب: بأن الأصل معارض بالاحتياط، و الآيه لا تمنع من وجوبه على

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۲۷

و هل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه؟ (١) فيه قولان، أظهرهما:

أنه لا يسقط.

و فائده الاشتراط جواز التحلل من غير توقع.

و فى أجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان، أشبههما:

أنه يجزئ. (٢) غير المحصر. و قال الشيخ و أتباعه و المصنف و العلامه بالوجوب.

و احتج على ذلک بعض الفقهاء من تلامذه المصنف بأن الهدى وجب بالإحرام و لا دليل على سقوطه عن المصدود، و بأن النبى «ص» لما صده المشركون بالحديبيه نحر و أحل و رجع الى المدينه و قال: خذوا عنى مناسككم. فتجب متابعته.

و فيه نظر، لان كون الإحرام موجبا للهدى مطلقا ممنوع و الا لوجب الهدى على من فاته الحج و يحلل بعمره، و نحر النبى «ص» الهدى لا يدل على وجوبه الا على قول من يجعل مجرد فعله دليلا على الوجوب، و هو خلاف الفتوى.

و قوله «خذوا عنى مناسككم» لا يفيد وجوب الأخذ بكل ما فعله و الا لزم نفى الاستحباب و انحصار المناسک كلها فى الوجوب. و هو ممنوع، فإذا الأولى التمسک فى الوجوب بالإجماع فإن الإجماع انعقد على وجوبه و خلاف الواحد غير قادح. قوله: و هل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه- الى آخره (١) تقدم القول فى ذلک و أن الحق عدم

السقوط. قوله: و فی أجزاء هدی السیاق عن هدی التحلل قولان أشبههما انه یجزی (۲) قال ابنا بابویه بعدم الاجزاء و قواه العجلی، و قال الشیخ و اتباعه بالاجزاء

و البحث فی المعتمر- إذا صد عن مکه- کالبحث فی الحاج.

و المحصر هو الذی یمنعه المرض.

و هو یبعث هدیه لو لم یکن ساق.

و لو ساق اقتصر علی هدی السیاق. و لا یحل حتی یبلغ الهدی محله، و هو «منی» ان کان حاجا، و «مکه» ان کان معتمرا.

فهناک یقصر و یحل الا من النساء، حتی یحج فی القابل، ان کان واجبا، أو یطاف عنه للنساء ان کان ندبا.

و لو بان أن هدیه لم یذبح، لم یبطل تحلله، و یذبح فی القابل.

و هل یمسک عما یمسک عنه المحرم؟ الوجه: لا. (۱) و لو أحصر فبعث ثم زال العارض التحق، فإن أدرک أحد و اختاره المصنف لقوله تعالی فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ «۱» و هذا مستیسر فیکون مجزیا.

و الأقوی ما قاله ابن الجنید و اختاره العلامه، و هو أنه ان کان هدی السیاق واجبا علیه بسبب ما فلا یجزی لتعین وجوبه بسبب غیر الحصر و الصد، و مع تعدد الأسباب فتعدد المسببات، و ان لم یکن واجبا بسبب ما أجزأ لبقائه علی ملکه و لظاهر الآیه. قوله: و لو بان ان هدیه لم یذبح لم یبطل تحلله و یذبح فی القابل، و هل یمسک عما یمسک عنه المحرم؟ الوجه لا (۱) أی هل یمسک هذا الذی ظهر له أن هدیه لم یذبح عنه عما یجتنبه المحرم

الموقفین صح حجه. و ان فأتاه، تحلل بعمره.

و یقضی الحج ان کان

واجبا، و لا ندبا.

و المعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع. و قيل: فى الشهر الداخل. (١) و قيل لو أحصر القارن حج فى القابل قارنا و هو على الأفضل (٢) إلى القابل أم لا؟ قال الشيخ فى النهايه و التهذيب نعم يمسک لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام «١». قال المصنف و ابن إدريس لا يمسک لحكم الشارع بتحلله و ليس يحرم فلا يحرم عليه المخيط و الجماع و غيرهما، و ليس فى الحرم فلا يحرم عليه الصيد.

و هو أقوى. نعم يستحب له الإمساک و عليه تحمل الروايه المذكوره لكونها من الصحاح. قوله: و قيل فى الشهر الداخل (١) الثانى قول الشيخ فى النهايه بناء على أن أقل ما يكون بين العمرتين شهر و الأول- و هو قضاؤها عند زوال المانع- قوله فى التهذيب، لما رواه صفوان عن معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام: ان الحسين عليه السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا عليه السلام فخرج فى طلبه فأدركه و دعا ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينه، فلما برأ من وجعه اعتمر «٢». و فيه دلاله على قول المرتضى من نفى التحديد بين العمرتين. و العجب من ابن إدريس قال بقول المرتضى و تابع الشيخ هنا. قوله: و لو أحصر القارن حج فى القابل قارنا و هو على الأفضل (٢) القائل هو الشيخ و ابن حمزه، تمسكا بروايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٠

الا أن يكون القران متعينا بوجه.

و روى استحباب بعث الهدى، و المواعده لإشعاره، و تقليده و اجتناب ما يجتنبه المحرم، وقت المواعده، حتى يبلغ محله.

و لا يلبى لكن

یکفر لو أتی بما یکفر له المحرم استحبابا. (۱) السلام و ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السلام: یدخل بمثل ما خرج منه «۱».

و قال ابن إدریس یدخل بما شاء من تمتع أو قران أو افراد الا أن یکون القران متعینا، و اختاره المصنف و العلامه، و علیه تحمل الروایه. قوله: روی استحباب بعث الهدی و المواعده لإشعاره أو تقلیده و اجتناب ما یجتنبه المحرم وقت المواعده حتی یبلغ محله، و لا یلبی لکن یکفر لو أتی بما یکفر له المحرم استحبابا (۱) قال بعض الفقهاء و بعض الفضلاء ممن اعتنی بهذا الکتاب: ان هذه روایه الحسن بن سعید عن الحسن عن زرعه قال: سألته علیه السلام عن رجل أحصر فی الحج. قال: فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه. و من تمام الخبر: و انما علیه ان یعدهم لذلک یوما «۲».

و هذا سهو منهما فی شرح کلام المصنف، بل الحق أن کلام المصنف لیس عن المحصر و بعثه للهدی، بل انه یستحب ابتداء لمن هو فی أفق من الافاق بعث هدی و المواعده لإشعاره- إلی آخر الکلام- کما روی أن علیا علیه السلام و ابن عباس کانا یبعثان هدیهما من المدینه ثم یتجردان و ان بعثا بهما من أفق من

[الثانی فی الصید]

اشاره

الثانی فی الصید، و هو الحیوان المحلل الممتنع.

و لا یحرم صید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فیه، (۱) و لا الدجاج الحبشی.

و لا بأس بقتل الحیه و العقرب و الفأره، و رمی الغراب و الحدأه الافاق و واعدا أصحابهما بتقلیدهما و إشعارهما یوما معلوما ثم یمسکا عن کل ما یمسک عنه المحرم و یجتنبان کل ما یجتنب منه الا أنه لا یلبی، و

روی ذلک عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن الصادق علیه السلام، رواه الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب «۱» و کذا عن معاویه ابن عمار عن الصادق علیه السلام «۲».

و أفتیا بذلک و تابعهما القاضی.

نعم منع ذلک ابن إدریس لأنه من اخبار الآحاد. و هو خطأ منه، فان فتوی الجماعه المذکورین کاف فی المشروعیه، مع ما رووه من الروایات الداله علیه. قوله: الثانی فی الصید و هو الحیوان المحلل الممتنع و لا یحرم صید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فیه (۱) لا- شک أن تعریف الشی ء انما هو بحسب الباعث علی العلم به، و الباعث هنا علی معرفه الصید انما هو باعتبار تحریمه علی المحرم فی حج أو عمره، و حینئذ تعریفه له بأنه الحیوان المحلل الممتنع منظور فیه، لانه یحترز بالمحلل عن المحرم فیفهم منه عدم تحریم المحرم، و هو خلاف ما ذکره من تحریم الثعلب و الأرنب و الضب و الیربوع و القنفذ و الزنبور، بل خلاف ما قال غیره، فان

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۳۲

الحلبی حرم قتل جمیع الحیوان ما لم یکن حیه أو عقربا أو فأره أو غرابا و لم یذکر له فداء.

و قوله: الممتنع فیه أیضا تساهل، فان مراد ما هو ممتنع بالأصاله و الا لحرم النعم و الخیل المستوحشه. و لیس کذلک، فکان ینبغی أن یقیده بها.

هذا و لما کان مراده بالصید الحرام علی المحرم أو فی الحرم انما هو البری لا غیر، فذکر البحری و عرفه بقوله «و هو ما یبیض و یفرخ فیه» أی فی البحر فیعلم من ذلک معرفه البری و هو ما یبیض و یفرخ فی البر، لان تعریف

أحد الضدين ضد تعريف الأخر.

و مرادنا بقولنا «ما يبيض و يفرخ فيه» انه لا يحصل له البيض و الإفراخ إلا فيه، و البط و ان كان لازم الماء فإنه برى لعدم بيضه فيه، و كذا الجراد برئ أيضا لأنه لا يعيش فى الماء.

فروع:

(الأول) لو استأنس الوحشى و لم يمتنع لا يخرج عن التحريم، و كذا الأهلى لو استوحش و امتنع لم يخرج عن الإباحه.

(الثانى) لو تولد حيوان من محرم على المحرم و محلل له روعى الاسم، فان صدق المحلل فمحلل و ان صدق المحرم فمحرم. و لو انتفتا تعارض أصلا الحل و البراءه، لكن الاحتياط يقتضى التحريم فهو أولى.

(الثالث) لا يحرم الدجاج و ان كان حبشيا، و لا يجوز قتل الحدأه [۱] و الغراب

[۱] فى المصباح: الحدأه مهموز مثل عنبه: طائر خبيث. و الجمع الحداء بحذف الهاء و حدآن أيضا مثل غزلان.

و لا كفاره فى قتل السباع.

و روى فى الأسد كبش إذا لم يرده، و فيها ضعف. (۱) و لا كفاره فى قتل الزنبور خطأ، و فى قتله عمدا صدقه بشى ء من طعام.

و يجوز شراء القمارى و الدباسى، و إخراجها من مكه لا ذبحها.

[صيد البر ينقسم قسمين]

اشاره

و انما يحرم على المحرم صيد البر.

و ينقسم قسمين:

[الأول ما لكفارته بدل على الخصوص، و هو خمسه]

اشاره

الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص، و هو خمسه:

[الأول النعامه]

(الأول) النعامه. و فی قتلها بدنه، فان لم یجد فض ثمن البدنه علی البر و أطعم ستین مسکینا کل مسکین مدین.

و لا یلزمه ما زاد عن ستین، و لا ما زاد عن قیمتها.

فان لم یجد، صام عن کل مدین یوما. فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.

[الثانی فی بقره الوحش]

(الثانی) فی بقره الوحش، بقره أهلیه. بل الجائز رمیهما لا غیر. قوله: و لا کفاره فی قتل السباع، و روی فی الأسد کبش «۱» إذا لم یرده، و فیها ضعف (۱) الأول قول الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس، و الثانی قوله فی النهایه و ابن

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۳۴

فان لم یجد أطعم ثلاثین مسکینا، کل مسکین مدین.

و لو کانت قیمه البقره أقل اقتصر علی قیمتها.

فان لم یجد صام عن کل مسکین یوما.

فان عجز صام تسعه أیام.

و کذا الحکم فی حمار الوحش علی الأشهر. (۱)

[الثالث الظبی]

(الثالث) الظبی، و فیه شاه.

فان لم یجد فض ثمن الشاه علی البر و أطعم عشره، کل مسکین مدین. و لو قصرت قیمتها اقتصر علیها.

فان لم یجد، صام عن کل مسکین یوما. فان عجز صام ثلاثه أیام. حمزه. و وجه الضعف أن راویها أبو سعید المکاری و هو فاسد العقیده، و ان صحت حملت علی الاستحباب. قوله: و کذا الحکم فی حمار الوحش علی الأشهر (۱) قال الصدوق: فی الحمار بدنه لروایه أبی بصیر صحیحا «۱». و خیر ابن الجنید بینهما و بین البقره، فقول المصنف «و کذا الحکم» یرید به وجوب البقره، و مع العجز الإطعام، و مع العجز الصیام المذکور.

فوائد:

(الأولی) قال المفید فی النعامه و البقره و الحمار: ان فی صـغارها من صـغار الإبل فی سن النعامه و من صغار البقره فی سن البقره أو الحمار.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۳۵

و الابـدال فی الأقسـام الثلاثه علی التخییر، و قیل: علی الترتیب و هو أظهر. (۱) (الثانیه) قال فی الخلاف: یصوم عن کل مـد یوما فی النعامه و البقره، و قال الحلبی مع العجز عن العین یتصدق بالقیمه

فإن عجز فضها [۱] على البر.

(الثالثه) المماثله المـذكوره فى قوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۱» ان أريد بها النوعيه فليس الحمار من نوع البقره، و كذا ان أريـد الشخصـيه فلاـ يكون الحمـار ممـا له مثـل. اللهم الاـ أن يراد فى الجثه و الخلقه فيكون الحمار له مثل، و لـذلك اختلف الأصـحاب فيه. و نسب المصـنف القول فيه الى الشـهره. قوله: و الابـدال فى الأقسـام الثلاثه على التخيير و قيل على الترتيب و هو الأظهر (۱) الأول قول الشـيخ فى الجمـل و الخلاـف و ابن إدريس لقوله تعـالى فَجَزاءٌ مِثْـلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَـدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً «۲» و لفظه أو وضعت لأحد الشيئين تخييرا.

و الثـانى قوله فى المبسوط و المرتضـى و المفيـد و ابن بابويه و ابن أبى عقيل و التقى، لروايه ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى عبيده عن الصادق عليه السلام «۳».

قال المرتضـى: يجوز العـدول عن ظاهر القرآن للـدلاله، كما عدلنا فى قوله فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ «۴» عن مدلول الواو و هو الجمعيه إلى التخيير.

[۱] فض الشى ء فضا: فرقه فانفض، و فى التنزيل لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.

و فى الثعلب و الأرنب شاه. (۱) و قيل: البدل فيهما كالظبى. (۲)

[الرابع فى بيض النعام إذا تحرك الفرخ]

(الرابع) فى بيض النعام إذا تحرك الفرخ، فلكل بيضه بكره.

و ان لم يحرك أرسل فحوله الإبل فى إناث بعدد البيض. فما نتج كان هديا للبيت.

فان عجز فعن كل بيضه شاه، فإن عجز فإطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه أيام. و فيه نظر، لأنا نمنع

أنه عـدول عن الظـاهر بل عـدول عن النص و هو غير جائز، لأن لفظه «أو» يحتمل أمرين: أحـدهما أظهر و هو التخيير بل هو نص فى التخيير كما قال علماء العربيه، سـلمنا لكن نمنع وجود الـدلاله الموجبه للعـدول عن الظاهر لجواز أن يراد بالترتيب فى الروايه الأفضـليه لا الوجوب، و التخيير فى الآيه لا ينافى أفضـليه الترتيب. و كذا نقول فى آيه النكاح، لان الواو و ان اقتضت الجمع لكن فى الحكم لا- فى الزمـان، كمـا تقول «رأيت زيـدا فى بغـداد و الكوفه و البصـره» مع اسـتحاله الجمع فى الرؤيه فى زمـان واحـد، كـذلك الجمع بين المرأتين و الثلاـث و الأـربع فى حكم النكـاح فى أزمنه متعاقبه لا فى حكم واحـد. فإذا القول بالتخيير أقوى. قوله: و فى الثعلب و الأـرنب شـاه (١) هـذا ممـا لا- نعلم فيه خلافا. قوله: و قيل البـدل فيهما كالظبى (٢) هـذا قول الثلاثه، و كأن المصـنف لم يجـد له دليلا- و يمكن أن يحتـج له بـأن المقتضـى لوجوب البـدل فى الظبى وجوب جزاء الشـاه مع فقـدانه، و هو حاصل فى الثعلب و الأرنب، فوجب فيهما أيضا البدل عملا بوجود المقتضى.

[الخامس فى بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ

(الخامس) فى بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم.

و فى روايه، عن البيضه مخـاض من الغنم. (١) و ان لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناث بعـدد البيض، فما نتـج كان هـديا. و فى هذا نظر، لانه عين القياس و هو ليس مذهبنا.

و منهم من احتج له بروايه أبى عبيده عن الصادق عليه السـلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم

قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «۱». قوله: فى بيض القطاه و القبج [۲] إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم و فى روايه عن البيضه مخاض من الغنم (۱) الروايه عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

من أصاب بيضه [قطاه] فعليه مخاض من الغنم «۳». و حملها الشيخ على كون الفرخ متحركا.

و روى هـذا سليمان أيضـا و منصـور بن حـازم فى الصـحيح عن الصـادق عليه السـلام قالاـ سألنـاه عن محرم وطئ بيض القطـاه فشدخه. قال: يرسل الفحل

[۱] القبج: الحجل، الواحده قبجه مثل تمر و تمره، و تقع على الذكر و الأنثى، فإن قيل يعقوب اختص بالذكر.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۳۸

و لو عجز كان فيه، ما فى بيض النعام. (۱)

[الثانى ما لا بدل لفديته]

الثانى: ما لا بدل لفديته، و هو خمسه:

الحمـام، فى مثـل عـده البيض من الغنم كمـا يرسـل الفحل فى عـده البيض من الإبل «۱». فحمـل الشـيخ الاولى على كون الفرخ متحركا و الثانيه على كونه غير متحرك جمعا بينهما.

و أما ما ذكره المصـنف فدليله روايه سليمان بن خالد فى الصـحيح عن الصادق عليه السلام فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطـاه بكاره من الغنم «۲». فـان قصـد المصـنف أن كل بيضه صـغيرا من صـغار الغنم فالمخالفه بينه و بين روايه المخاض بوجه واحد، و ان قصد أن فى البيض مطلقا و لو كبيرا من صغار الغنم و هو الظاهر فالمخالفه بوجهين.

و أما ابن إدريس و ابن حمزه فتبعا الشيخ فى لزوم المخاض فى كل بيضه إلا ابن إدريس قال: المراد بالمخاض [۳] ما يمكن أن يكون ماخضا لا الماخض

أى الحامل بالفعل، و اختاره العلامه. قوله: و لو عجز كان فيه ما فى بيض النعام (١) يريد أن مع عجزه عن الإرسال يكون عليه عن كل بيضه شاه كما فى النعام و هو قول الشيخ و ابن إدريس. قال: و لا يمتنع ذلك إذا قام عليه الدليل.

و قال المفيد مع العجز فعليه لكل بيضه شاه، فان لم يجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين، فان لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام.

[٣] فى المصباح و القاموس: المخاض وجع الولاده، و مخضت المرأه و كل حامل دنا ولادتها و أخذها الطلق، فهى ماخض بغير هاء.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٩

و هو كل طائر يهدر و يعب الماء، و قيل: كل مطوق. (١) و يلزم المحرم فى قتل الواحده شاه، و فى فرخها حمل، و فى بيضها درهم.

و على المحل فيها درهم، و فى فرخها نصف درهم، و فى بيضها ربع درهم.

و لو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان.

و يستوى فيه الأهلى و حمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه.

و فى القطاه حمل قد فطم و رعى الشجر، و كذا فى الدراج و شبههما. و فيه إشكال، لأن القطا نفسه لا يزيد جزاؤه عن الحمل، و فرخه أضعف منه و المتحرك فى البيض أضعف من الفرخ، و غير المتحرك أضعف من المتحرك، فكيف يتصور فى حكمه الشارع أن يكون فداء ما هو أضعف بمراتب أقوى من فداء الأقوى بمراتب.

فان قلت: روى سليمان بن داود عن الصادق عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطا كفاره مثل ما فى بيض النعام.

قلت: التمثيل فى أصل الكفاره لا يقتضى المثليه

فى القدر.

و قال ابن حمزه: و ان عجز عن الإرسال تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم و لم نقف له على مستند. قوله: و هو كل طائر يهدر و يعب الماء، و قيل كل مطوق (١) هدر الحمام هديرا أى صوت، و هدر البعير أى ردد صوته فى حنجرته.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۰

و فى روايه دم. (١) و فى الضب جدى، و كذا فى القنفذ و اليربوع.

و فى العصفور مد من طعام، و كذا فى القنبره و الصعوه.

و فى الجراد كف من طعام، و كذا فى القمله يلقيها عن جسده و كذا قيل فى قتل [الشاه]. (٢) و ألعب [١] شرب الماء من غير مص، و فى الحديث «الكباد من ألعب» [٢] أى وجع الكبد. قال الجوهرى: الحمام يشرب الماء عبا كما يعب الدواب.

و أما القول المحكى فذكره الجوهرى عن العرب، قال: و يقع على الذكر و الأنثى لأن الهاء انما دخلت على أنه واحد من جنس لا التأنيث. قال: و عند العامه انها الدواجن فقط، الواحده حمامه، قال الأموى: و الدواجن التى تستفرخ فى البيوت [٣]. قوله: و فى روايه دم (١) هى ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: ان فى كتاب على عليه السلام: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم «۴». قوله: و كذا قيل فى قتل العظاه [۵] (٢) قاله الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و المقنع استنادا

[١] عب الماء عبا من باب قتل: شربه من غير تنفس، و عب الحمام: شرب من غير مص كما تشرب الدواب، و أما باقى الطير فإنها تحسوه جرعا بعد جرع.

[٢] المحاسن:

۴۷۲ و فيه: مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا فإنه يأخذ منه الكباد.

[۳] دجن بالمكان دجنا من باب قتل و دجونا: اقام به، و أدجن بالألف مثله، و منه قيل لما يألف البيوت من الشاه و الحمام و نحوه دواجن، و قد قيل داجنه بالهاء.

[۵] فى المختصر النافع المطبوع بمصر «الشاه» بدل «العظاه» و جعلها بين القوسين هكذا [الشاه].

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۱

و لو كان الجراد كثيرا فدم شاه.

و لو لم يمكن التحرز منه فلا اثم و لا كفاره.

ثم أسباب الضمان: اما مباشره، و اما إمساك، و اما تسبب.

أما المباشره، فمن قتل صيدا ضمنه، و لو أكله، أو شيئا منه لزمه فداء آخر، و كذا لو أكل ما ذبح فى الحل، و لو ذبحه المحل و لو أصابه و لم يؤثر فيه فلا فديه.

و فى يديه كمال القيمه و كذا فى رجليه، و فى قرنيه نصف قيمه.

و لو جرحه أو كسر رجله أو يديه و رآه سويا فربع الفداء.

و لو جهل حاله ففداء كامل، (۱) إلى روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت محرم قتل قطاه قال: كف من طعام [۱] و قال ابن الجنيد كف من تمر أو طعام. قوله: لو جهل حاله ففداء كامل (۱) لأن الأصل ترتب اثر السبب عليه و عدم ترتبه خلاف الأصل، فلو رجحنا عدم ترتب الأثر على السبب لزم ترجيح خلاف الأصل. و لا تعارضه أصاله براءه الذمه، لأن أصل البراءه أضعف من أصل ترتب المسبب على السبب، و ذلك لان نسبه المسبب الى السبب على سبيل الوجوب و أصل البراءه بناء على العدم

[۱] التهذيب ۵- ۳۴۵، المقنع: ۷۹ و فيهما «عظايه».

قال فی المصباح: العظاءه بالمد لغه أهل العالیه علی خلقه سام أبرص، و العظایه لغه تمیم. و جمع الاولی عظاء و الثانیه عظایات.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۲

قیل: و کذا لو لم یعلم حاله، أثر فیه أم لا. (۱) و قیل فی کسر ید الغزال نصف قیمته، (۲) و فی کل واحده ربع، و فی المستند ضعف. الأصلی و هو مما یحسب استمراره، و لاتفاق أهل الأصول علی أن خلاف الأصل إذا ثبت سببه صار هو الأصل و بطل حکم الأصل الذی یخالفه. قوله: قیل و کذا لو لم یعلم اثر فیه أم لا (۱) إذا رمی صیدا فاما أن یعلم الإصابه و التأثیر فلا کلام فی ضمانه، أو یعلم الإصابه و یجهل التأثیر، فهذا قال الشیخ فی النهایه [۱] یضمن، و استضعفه المصنف لعدم وقوفه علی مستنده و لأصاله عدم التأثیر.

و لقائل أن یقول: إذا تحقق الإصابه و شک فی التأثیر یبنی علی التأثیر و یضمنه لأن أصاله عدم التأثیر علی تقدیر الشک فی الإصابه لا- علی تقدیر الیقین فیها، و أقل مراتب التأثیر الجراحه و الجراحه تستلزم وجوب رفع الفداء، و لما تقدم فی المسأله السابقه.

أو یعلم الإصابه و یتحقق عدم التأثیر فهذا لا یضمنه بلا کلام، أو لا یعلم الإصابه فهذا أیضا لا یضمنه لأصاله براءه الذمه و عدم الإصابه. و قال القاضی علیه الفداء و لیس بشی ء. قوله: و قیل فی کسر ید الغزال نصف قیمته (۲) و فی یدیه کمال القیمه و کذا فی رجلیه، و فی قرنیه نصف قیمته، و فی کل واحد ربع. و فی السند ضعف- قاله الشیخ لروایه سماعه عن أبی بصیر «۲»،

[۱] النهایه ۲۲۸، قال

فيه: فان لم يعلم هل اثر فيه أو لا و مضى على وجهه كان عليه الفداء.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۳

و لو اشترک جماعه فی قتله لزم کل واحده منهم فداء.

و لو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم.

و قال الشيخ: دم و قيمتان: (۱) و لو شرب لبن ظبيه، لزمه دم و قيمه اللبن.

و أما اليد: فإذا أحرم و معه صيد زال عنه ملكه و وجب إرساله.

و لو تلف قبل الإرسال ضمنه.

و لو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه.

و لو أمسكه محرم فی الحل و ذبحه بمثله لزم كلا منهما فداء.

و لو كان أحدهم محل، ضمنه المحرم.

و ما يصيده المحرم فی الحل، لا يحرم على المحل.

و أما التسبب: فإذا أغلق على حمام و فراخ و بيض، ضمن بالإغلاق.

الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم، و لو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف، و البيضه بربع. و ضعف السند بسماعه لانه واقفی.

و قال على بن بابويه و المفيد و سلار لو كسر قرنه تصدق بشی ء، و قال العلامه عليه الأرش لأنه جعله معيبا. و هو حسن. قوله: و لو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم، و قال الشيخ دم و قيمتان (۱) أما الأول فلروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام فی محرم اصطاد

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۴

و شرط الشيخ مع الاغلاق الهلاک. (۱) طيرا فی الحرم فضرب به الأرض فقتله. قال: عليه ثلاث قيمات [۱].

و أما قول الشيخ [۲] فلم يوجد له مستند، لكن العلامه فی القواعد [۳] تبعه فی ذلک فأوجب الدم و القيمه لكونه محرما فی الحرم فيجتمع عليه الفداء و

القیمه، أما القیمه الأخری فلاستصغاره إیاه فی الحرم.

و قال المصنف فی الشرائع «۴»: و من ضرب بطیر علی الأرض کان علیه دم و قیمه للحرم و أخری لاستصغاره إیاه. فإن جعلنا الضمیر راجعا الی الحرم فیلزم أن المحل فی الحرم إذا ضرب بطیر علی الأرض یلزمه قیمتان، و ان جعلناه راجعا الی الطیر لزم المحرم فی الحل أن یکون علیه فداء و قیمتان.

و هل یتعدی الی غیر الطیر کالظبی؟ إشکال من عدم النص و أصاله البراءه، و من حصول العله المقتضیه. قوله: و شرط الشیخ «۵» مع الاغلاق الهلاک (۱) نسبه الی الشیخ استضعافا له، بل المشهور أن نفس الاغلاق موجب للضمان الا أن یطلقها سلیمه، و علیه الفتوی.

[۱] التهذیب ۵- ۳۷۰، الوسائل ۹- ۲۴۲، و تمام الخبر: قیمه لإحرامه و قیمه للحرم و قیمه لاستصغاره إیاه.

[۲] النهایه: ۲۲۶، قال فیه: و من ضرب بطیر علی الأرض و هو محرم فی الحرم فقتله کان علیه دم و قیمتان.

[۳] القواعد، البحث الثانی من المطلب الأول من الفصل الثالث فی الکفارات من کتاب الحج.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۵

و قیل: إذا نفر حمام الحرم و لم یعد فعن کل طیر شاه.

و لو عاد فعن الجمیع شاه. (۱) و لو رمی اثنان فأصاب أحدهما، ضمن کل واحد منهما فداء.

و لو أوقد جماعه نارا فاحترق فیها حمامه أو شبهها، لزمهم فداء.

و لو قصدوا ذلک، لزم کل واحد فداء.

و لو دل علی صید، أو أغری کلبه فقتل، ضمنه.

[من أحکام الصید مسائل]

اشاره

و من أحکام الصید مسائل:

[الأولی ما یلزم المحرم فی الحل، و المحل فی الحرم]

(الأولی) ما یلزم المحرم فی الحل، و المحل فی الحرم.

يجتمعان على المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بـدنه. قوله: و قيل إذا نفر حمام الحرم و لم يعد فعن كل طير شاه و لو عاد ففى الجميع شاه (۱) القائل هو الشيخان «۱» و أتباعهما، قال فى التهذيب «۲»: لم أجد به حديثا مسندا، و انما ذكره على بن بابويه فى رسالته. و المصنف حيث لم يجد دليلا له أسنده إلى قائله.

و قال ابن الجنيد لكل طير ربع قيمته، قال العلامه «۳»: يريد إذا رجعت لأنها إذا لم ترجع كان كالمتلف فيكون عليه عن كل واحد شاه.

و هنا فروع:

(الأول) لو كانت واحده فعادت يحتمل ثبوت الشاه، لصدق اسم الحمام

[الثانيه يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا]

(الثانيه) يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا.

و إذا تكرر خطأ دائما، ضمن.

و لو تكرر عمدا، ففى ضمانه فى الثانيه روايتان، (۱) أشهرهما:

أنه لا يضمن. إذ هو اسم جنس و يحتمل لا شى ء و الا لتساوى الضمان حال الإتلاف و عدمه و هو ينافى بحكمه الشارع.

(الثانى) لو شك فى العدد بنى على المتيقن، و هو الأقل لأصاله براءه الذمه من الزائد. و لو شك فى العود فكتيقن عدمه فيضمن كل واحده بشاه.

(الثالث) لا يشترط كون العود بفعله، بل حصول العود كاف بأى سبب كان.

(الرابع) هل يجب الفداء و القيمه على المحرم فى الحرم مع التنفير سواء حصل العود أو لا؟ فيه نظر من عدم التنصيص، و من أن التنفير إتلاف به.

(الخامس) هل ينسحب الحكم الى تنفير الظباء و غيرها أم لا؟ فيه نظر من عدم النص و لأصاله البراءه و ضعف المتمسك، لقول الشيخ لم أجد به حديثا، و من قصد الفاعل و تنزيل التنفير

منزله الإتلاف. قوله: الثانيه يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا، و إذا تكرر خطأ دائما ضمن، و لو تكرر عمدا ففى ضمانه فى الثانيه روايتان (۱) إذا تكرر الصيد خطأ لا ـ خلاف فى تكرر الكفاره معه، و انما الخلاف فى التكرر عمدا، فقال الشيخ فى النهايه و الصدوق فى المقنع و الفقيه و القاضى لا تتكرر، لقوله تعالى وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ «۱» جعل مجازاه العود الانتقام و لم يوجب غير ذلك، فينتفى عملا بالأصل السالم، و لروايه ابن أبى عمير فى

الصحيح عن الصادق عليه السلام «۱» و ان كانت مرسله فهى حجه لإجماع الأصحاب على العمل بمراسيله.

و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن إدريس و الظاهر من كلام المرتضى تكرر الكفاره لوجوه:

(الأول) وجود المقتضى و عدم المعارض: أما الأول فقوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ «۲» فإنه يتناول الابتداء و التكرار لعموم الصيغه، و أما الثانى فإنه ليس الا قوله مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ و هو غير صالح لذلك، لعدم المنافاه بين الانتقام و وجوب الجزاء.

(الثانى) روايه ابن أبى عمير فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: محرم أصاب صيدا. قال: عليه الكفاره. قلت: فإنه عاد. قال: عليه كلما عاد كفاره «۳». و ترك الاستفصال يدل على عموم المقال فى العمد و الخطأ.

(الثالث) فى حسنه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام أيضا: عليه الكفاره فى كلما أصاب «۴».

و اعلم أن الصيغه الاولى- و هى قوله «فمن قتله»- عامه بحسب الأشخاص و الثانيه التى فى روايه ابن أبى عمير عامه بحسب الأزمان، و الثالثه فى

حسنه معاويه بن عمار عامه بحسب الأحوال ان كانت ما مصدريه و بحسب أشخاص الصيد ان كانت موصوله أو موصوفه. و الاولى التكرار، لأنه إذا وجب التكرار فى الخطأ كان بالأولى وجوبه فى العمد كتحريم الضرب لتحريم التأفيف [۵].

[۵] إشاره إلى قوله تعالى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۸

و كون الكفاره لا يسقط الذنب لعظمه مبنيه على كونها مسقطه دائما. و هو ممنوع، لجواز أن تكون عقوبه فلا تكون منافيه لعظم الذنب بل مناسبه له.

ثم هنا فوائد تحسن الإشاره إليها:

(الاولى) التكرار المشار إليه فى البحث هو الحاصل فى إحرام واحد و ان تباعد بينهما زمانا، أما الواقع فى إحرامين فى عامين فليس مختلفا فيه بل يتكرر الكفاره قطعا. أما لو تكرر فى إحرامين فى عام واحد: فاما أن يكون بينهما ارتباط كعمره التمتع مع حجه فيقوى انسحاب [۱] الحكم و يكون من المتخلف فيه أو لا يكون بينهما ارتباط كعمره الافراد مع حجه فيقوى أنه ليس من المتخلف فيه و أنه تتكرر الكفاره بلا خلاف لتحقق الإخلال بينهما و عدم الارتباط.

(الثانيه) نعنى بالعمد و السهو فى التكرار، سواء كان السابق عمدا أو سهوا، فتتكرر الكفاره على الساهى و لو سبقه العمد بلا خلاف، و يجرى الخلاف فى العامد و لو سبقه السهو.

(الثالثه) فسر العمد بتفسيرين: «۱» قصد القتل مع الشعور بأنه صيد، «۲» هذا المعنى مع اضافه علم الحكم و السهو مقابله فيهما. و يتفرع ناسى الحكم و جاهل التحريم، فإنهما عامدان على الأول دون الثانى.

(الرابع) اعلم أن ظاهر الآيه الشريفه و الروايات يدل على المحرم، و أما المحل فى الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف و الاولى فيه التكرار كلما صاد.

(الخامسه) يعزر

قاتل الصيد عمدا و يفسق بذلک، فان تعمد قتله فی الکعبه ضرب دون الحد.

[۱] سحبته على الأرض سحبا أی جررته فانسحب، و السحاب معروف، سمی بذلک لانسحابه فی الهواء.

[الثالثه لو اشترى محل بيض نعام لمحرم

(الثالثه) لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضه بشاه، و ضمن المحل عن كل بيضه درهما. (۱)

[الرابعه لا يملک المحرم صيدا معه

(الرابعه) لا يملک المحرم صيدا معه، و يملک ما ليس معه. قوله: لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضه بشاه و ضمن المحل عن كل بيضه درهما (۱) هنا فوائد:

(الأولى) هذه روايه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيده عن الباقر عليه السلام «۱».

(الثانيه) ان هذا الضمان مع كون البيض مطبوخا أو مكسورا أو كسره المحل قبل تسليمه الى المحرم، فلو كسره المحرم لزمه إرسال الفحوله كما تقدم منضما إلى الشاه لوجوبها بالأكل.

(الثالثه) لو كان المشترى محرما فالحكم ثابت بطريق الاولى. نعم يحتمل أن عليه شاه لمكان إحرامه تغليظا. و يحتمل درهما لاقليه جنايته و أصاله البراءه.

(الرابعه) لا فرق فی وجوب الدرهم على المحل أو المحرم بين الشراء أو الاتهاب أو البذل و التمكين بأى سبب كان.

(الخامسه) لو اشتراه المحرم لنفسه احتمل بعض شيوخنا لزوم الدرهم مع الشاه. و ليس بشی ء، لأنه بمنزله الاصطياد و لم يقل أحد بوجوب شی ء بمجرد الاصطياد من غير إتلاف و لا اعانه.

(السادسه) لو اشترى له بيض قطاه أو قبج أو غير ذلک من المحرمات على المحرم فأكله، ففى انسحاب الحكم نظر من عدم النص و من حصول عله الإعانه

[الخامسه لو اضطر إلى أكل صيد و ميته]

(الخامسه) لو اضطر إلى أكل صيد و ميته، فيه روايتان، أشهرهما:

يأكل الصيد و يفديه.

و قيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميته. (۱)

[السادسه إذا كان الصيد مملوكا فداؤه للمالک

(السادسه) إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك، و لو لم يكن مملوكا تصدق به.

و حمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه.

[السابعه ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى]

(السابعه) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره «بمنى» و لو كان معتمرا «فبمكه».

[الثامنه من أصاب صيدا فداؤه شاه]

(الثامنه) من أصاب صيدا فداؤه شاه.

و ان لم يجد أطعم عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه أيام فى الحج.

و يلحق بهذا الباب صيد الحرم، و هو بريد فى بريد.

من قتل فيه صيدا ضمنه و لو كان محلا. و التمكين، و لأنه أبلغ من الدلاله الموجبه للضمان.

(السابعه) لو كان المحرم فى الحرم تعدد الجزاء عليه فيجب الشاه و القيمه و كذا تجب القيمه منضمه إلى الإرسال.

(الثامنه) لو تعدد المشترى تعدد الدرهم و ان اتحد المحرم. قوله: لو اضطر إلى أكل صيد و ميته فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد و يفديه، و قيل ان لم يمكنه الفداء أكل الميته (١) روى الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال: يأكل الصيد اما

يجب أن يأكل من ماله. قلت: بلى. قال: انما عليه الفداء فليأكل و ليفده «۱».

و مثلها عن منصور بن حازم «۲»، و عمل بمضمونها الثلاثه و اتباعهم و ابن الجنيد.

و روى إسحاق فى الصحيح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا صلوات اللّه و سلامه عليه كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد و الى الميته فليأكل الميته التى أحل اللّه له «۳».

و اختار مضمونها ابن إدريس و نقله عن بعض من تقدمه و عن الشيخ فى الاستبصار، و احتج لقوه هذا الوجه بأنه مضطر إليها و لا كفاره عليه فى أكلها، و لحم الصيد ممنوع لأجل الإحرام على كل حال، لأن اكله مع لزوم الكفاره لا وجه له، لأن الأصل براءه الذمه من الكفاره.

و احتج غير ابن إدريس بهذا الوجه أيضا بأن التحريم

فى الصيد ثبت من وجوه: «۱» تناول الصيد و إمساكه حرام، «۲» قتل الصيد حرام، «۳» أكل الصيد حرام بخلاف الميته بأن التحريم ثبت فيها من وجه واحد و هو أكلها و ما كثرت جهات حرمته أولى بالاجتناب مما قل جهات حرمته.

و أجيب عن قول ابن إدريس: بالمنع من أنه مضطر إلى الميته مع وجود الصيد و الفداء، و براءه الذمه من لزوم الفداء، و ان كان أصلا لكن عدل عنه للدليل.

و عن قول غيره: بأنا نفرض أن المحرم وجد صيدا مذبوحا مشويا فليس فيه تحريم الا من وجه واحد و لا قائل بالفصل. و أيضا نفرض شاه غصبت و ضربت و جرت حتى ماتت، فتكون محرمه من وجوه متعدده، فيكون مرجوحا بالنسبه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۵۲

الى الصيد. و لا قائل بالفرق، و حينئذ يترجح القول الأول لوجوه:

(الأول) ان تحريم أكل الصيد عارض لعروض الإحرام و يحرم، بخلاف الميته فإن تحريمها لازم مع عدم الضروره. و لا شك أن التحريم العارض أسهل من التحريم اللازم، كالنكاح فى الحيض و الزنا بالمحرمه.

(الثانى) ان الصيد له بدل و هو الفداء يسقط به إثمه بخلاف الميته.

(الثالث) ان جواز أكل الميته مشروط بالضروره و لا ضروره مع وجود الصيد و الالتزام بالفداء كما جاء فى الروايه.

(الرابع) ان القائل به أكثر و الروايه به أشهر فيكون أرجح.

(الخامس) ان الصيد قيل فيه انه ليس بميته و أكله مباح بخلاف الميته فيكون أرجح.

و اعلم أن هنا قولين آخرين أشار المصنف إلى أحدهما، و هو التفصيل بأنه ان لم يمكنه الفداء يأكل الميته و ان أمكنه الفداء أكل الصيد. و هو منسوب الى الشيخ، و رجحه بعض الفضلاء بأن جواز أكل الصيد

مشروط بالفداء كما جاء فی الروایه، و عدم الشرط یستلزم عدم المشروط فیتحقق الاضطرار فتحل المیته.

قلت: فی هذا الترجیح نظر، فإنه علی تقدیر تمامه أی فارق بینه و بین الوجه المتقدم و هو الأکل و الفداء، فان جواز الأکل إذا کان مشروطا بالمکنه من الفداء لا یکون هنا قول آخر فیه تفصیل بل یکون القولان قولا واحدا، و الذی یظهر من کلام المصنف و غیره أنهما قولان أحدهما هو الأکل مطلقا و لزوم الفداء لذمته سواء قدر علیه فی الحال أو لا، و ثانیهما جواز الأکل مع إمکان الفداء.

و یمکن أن یجاب بأن الفرق بینهما فرق ما بین الرخصه و العزیمه، فإن الأکل فی القول الأول رخصه و فی الثانی عزیمه. و ثانی القولین و هو التخییر بین أکل المیته و بین أکل الصید و الفداء و هو قول الصدوق فی من لا یحضره الفقیه، و هو

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۵۳

و هل یحرم و هو یؤم الحرم؟ الأشهر: الکراهیه. (۱) و لو أصابه فدخل الحرم و مات لم یضمن علی أشهر الروایتین. (۲) قوی غیر بعید من الصواب. قوله: و هل یحرم و هو یؤم الحرم الأشهر الکراهیه (۱) أما روایه التحریم فرواها مسمع فی الحسن عن الصادق علیه السلام و کذا رواه عقبه بن خالد عنه علیه السلام «۱». و أما روایه الکراهه فرواها ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن الصادق علیه السلام قال: یکره أن یرمی الصید و هو یؤم الحرم «۲» و عمل الشیخ فی النهایه و المبسوط بالأول، و المشهور هو الثانی لانتفاء مقتضی التحریم و هو الإحرام و الکون فی الحرم.

و أجیب عن الأول بحمل الروایه علی کون

الرجل فی الحرم، و کذا الثانی بحملها علی الاستحباب، إذ هی غیر متضمنه للتحریم بل قال «یفدیه» فیمکن الأمر بالفداء استحبابا، و هو غیر مناف لمقتضی الکراهه بل هو موافق.

و اعلم أن الصدوق و العجلی نفیا التحریم و لم یصرحا بالکراهه، و لعل مستندهما روایه الصدوق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علیه السلام فیما حکاه عن الصوره فقال: لیس علیه جزاء «۳».

و الجواب: نفی الجزاء لا ینفی استحبابه، لجواز ان یکون تقدیر الکلام لیس علیه جزاء علی الوجوب. قوله: و لو اصابه فدخل الحرم و مات لم یضمن علی أشهر الروایتین (۲) اما روایه عدم الضمان فهی روایه ابن الحجاج المذکوره آنفا، و أما روایه

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۵۴

و یکره الصید بین البرید و الحرم.

و یستحب الصدقه بشی ء لو کسر قرنه أو فقأ عینه.

و الصید المربوط فی الحل یحرم إخراجه، لو دخل الحرم.

و یضمن المحل لو رمی الصید من الحرم فقتله فی الحل، و کذا لو رماه من الحل فقتله فی الحرم.

و لو کان الصید علی غصن فی الحل و أصله فی الحرم ضمنه القاتل.

و من أدخل الحرم صیدا وجب علیه إرساله، و لو تلف فی یده ضمنه.

و کذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال.

و لو کان طائرا مقصوصا حفظه حتی یکمل ریشه ثم أرسله.

و فی تحریم حمام الحرم فی الحل تردد، أشبهه: الکراهیه. (۱) و من نتف ریشه من حمام الحرم فعلیه صدقه یسلمها بتلک الید.

و ما یذبح من الصید فی الحرم میته. الضمان فهی عن الحلبی عن الصادق علیه السلام «۱» و عمل بمضمونها الشیخ فی المبسوط و النهایه، و هی محموله علی الاستحباب بناء علی کراهیه الرمی.

و یؤید

الأولى قولهم «ان ما لا يضمن بجنايته لا يضمن بسرايته»، و يؤيد الثانيه ان حرمه الحرم شامله فيؤخذ بأشق أحواله. قوله: و فى تحريم حمام الحرم فى الحل تردد أشبهه الكراهيه (۱) منشأ التردد استواء الاحتمالين: أما احتمال التحريم فلكونه حمام الحرم

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۵۵

و لا بأس بما يذبح المحل فى الحل.

و هل يملك المحل صيدا فى الحرم؟ الأشبه: أنه يملك، و يجب إرسال ما يكون معه. (۱)

[الثالث- فى باقى المحظورات

اشاره

الثالث- فى باقى المحظورات:

و هى تسعه: الاستمتاع بالنساء. و له حرمه ليست لغيره، و تؤيده روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال لا- يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم «۱». و أما عدم التحريم فللأصل و لانتفاء السبب و هو الإحرام و الحرم.

و بالأول قال الشيخ فى النهايه و فى موضع من المبسوط و التهذيب، و قال العلامه فى المختلف انه أولى. و بالثانى قال الشيخ فى الخلاف و صيد المبسوط و اختاره ابن إدريس. و قال المصنف الأشبه الكراهيه عملا- بالأصل و حذرا من اطراح الروايه الصحيحه. قوله: و هل يملك المحل صيدا فى الحرم، الأشبه انه يملك و يجب [عليه إرسال ما يكون معه (۱) الإحرام و الحرم محرمان للصيد موجبان لإرساله بغير خلاف، و هل ذلك لعدم قبول المحرم و الحاصل فى الحرم للملك أو هو قابل مالك لكن يجب عليه إرساله تعبدا. اختار المصنف فى الشرائع الأول و فى هذا الكتاب الثانى.

و وجه الأول كونه يجب إرسال ما يكون معه، فلو كان قابلا للملك لما نافاه استدامه اليد. و وجه الثانى وجود أسبابه من البيع و الشراء و الإرث و غيرها، و عدم

المانع فإنه ليس إلا الإحرام و الحرم و وجوب الإرسال، و ذلك غير مانع

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۵۶

فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين، قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، أتم حجه و لزمه بدنه و الحج من قابل، فرضا كان حجه أو نفلا.

و هل الثانيه عقوبه؟ قيل: نعم و الاولى فرضه، و قيل: الأولى فاسده و الثانيه فرضه، و الأول هو المروى. (۱) لجواز وجوب الإرسال تعبدا. و يؤيده ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اما يحب أن يأكل من ماله. و انما يكون من ماله ان لو كان مالكا له و هو المطلوب.

و اعلم ان عباره الشيخ فى هذا الباب هكذا: إذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل، فإذا حل ملكه. قال: و يقوى فى نفسى أنه ان كان حاضرا معه فإنه ينتقل اليه و يزول ملكه، و ان كان فى بلده يبقى فى ملكه.

و فى هذا الكلام تناقض، لان قوله «انتقل الصيد اليه» يستلزم ملكه، لان انتقاله اليه هو ملكه. و قوله «لا يملكه» مناقض له.

ثم قوله أيضا «و يكون باقيا على ملك الميت» سهو أيضا، فإن الميت لا يملك بعد موته، و لو قال و يكون باقيا على حكم مال الميت كان أولى و أليق بمذهبه فى أكثر كتبه. قوله: فمن جامع اهله قبل أحد الموقفين قبلا أو دبرا عالما بالتحريم أتم حجه و لزمه بدنه و الحج من قابل فرضا كان حجه أو نفلا، و هل الثانيه عقوبه قيل نعم، و الاولى فرضه، و قيل الأولى فاسده و الثانيه فرضه، و الأول هو المروى. (۱) هنا أبحاث:

(الأول) لا خلاف

عندنا فی أنه إذا جامع قبل عرفه فسد حجه و لزمه إتمامه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۵۷

و لو أكرهها و هی محرمه، حمل عنها الكفاره، و لا حج عليها فی القابل.

و لو طاوعته لزمها ما يلزمه، و لم يتحمل عنها كفاره.

و عليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئه حتی يقضيا المناسك و البدنه و الحج من قابل.

(الثانی) هل الجماع بعد وقوف عرفه قبل الوقوف بالمشعر كذلك أم لا.

قال المفيد و التقی و سلار و المرتضی فی الجمل ليس عليه الحج من قابل بل البدنه لا غير، لقوله صلی اللّه عليه و آله و سلم: الحج عرفه «۱». و يقتضی ذلك أن من أدرك عرفات فقد تم حجه.

و قال الشيخ و ابنا بابويه و ابن الجنيد و القاضی و ابن حمزه و العجلی و المرتضی فی الانتصار أنه أيضا كذلك، لروايه معاويه بن عمار فی الصحيح عن الصادق عليه السلام: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتی مزدلفه فعليه الحج من قابل «۲». و هو المختار. و ما ذكره المفيد من غير طريقنا و ان صح حمل علی أن معظم الحج عرفه لا كله.

(الثالث) هل حكم الدبر حكم القبل فی ما ذكرناه أم لا؟ قال الشيخ فی المبسوط نعم، و اختاره العجلی و العلامه، لما تقدم من عدم الفرق بينهما فی الغسل و الصوم و غير ذلك.

و قال الشيخ فی النهايه و الخلاف: إذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنه دون الحج من قابل، لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام «۳».

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۵۸

و أجيب بأن الدبر أيضا فرج لغه من الانفراج، فيكون الفرج اسم جنس يصدق علی

الموضعين.

(الرابع) هل حكم المملوكه و الأجنبيه بل و الغلام كذلك أم لا؟ فيه اشكال من عدم النص و نفى المساواه فى العله فى المملوكه، و من الأولويه فى العقوبه فى الأجنبيه و الغلام. و عليه الفتوى.

و قال الحلبى: فى الدبر بدنه لا غير، أما وطى البهيمه فليس منه. و نقل الشيخ الإفساد به، و به قال ابن حمزه.

(الخامس) لا فرق بين كون الحج واجبا بأى سبب كان أو ندبا، و وجوب الحج من قابل تابع فى الفوريه و عدمها لأصله ان فورا ففورا و ان تراخيا فتراخيا.

(السادس) حكم الموطوء حكم الواطى مع المطاوعه فى وجوب كل ما قلنا بوجوبه، اما المكره فلا. نعم لو أكره زوجته تحمل عنها البدنه لا غير لبقاء صحه حجها، و لو أكرهته زوجته ففى تحملها نظر من حيث أنه هل يتحقق هنا إكراه أم لا، و على تقديره هل تتحمل أم لا من حيث عدم النص و من استناد فعله إليها.

و لو أكره أمته تحمل عنها الكفاره و لا يجب الحج بها، خلافا لابن الجنيد نعم قال الشهيد يحتمل وجوب تمكينها قويا.

و لو أكرها على الجماع أو أحدهما فلا شى ء على المكره فى سائر الأقسام.

(السابع) اختلف الأصحاب فى أنه هل الحجه الثانيه عقوبه و الاولى فرضه و تسميتها فاسده مجازا و بالعكس. قال الشيخ بالأول، لأنه قبل الجماع كانت فرضه فكذا بعده، عملا بالاستصحاب و عدم دليل يعارضه، و لروايه زراره فى الصحيح قال: سألته عن محرم غشى امرأته- الى أن قال- قلت: فأى الحجتين

لهما. قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه «۱».

و قال فى المبسوط و الخلاف و اختاره

ابن إدريس بالثانى، لأن الأولى فاسده و كل ما كان فاسدا لا يجزى و لا تبرئ به الذمه، و المقدمتان اجماعيتان و اختاره العلامه.

قال بعض الفضلاء: صغرى قياس ابن إدريس ممنوعه، إذ لم يرد فى حديث فساد حجه و ان اشتهر فى عبارات الأصحاب و ان ثبت حمل على نقصان فضله لإفساد أصله و تجبره الكفاره و الحج من قابل للعقوبه.

(الثامن) تظهر فائده هذا الخلاف المذكور فى مواضع:

الأول- الأجير، فإنه إذا استؤجر لسنه معينه فحج و أفسد فيها، فان قلنا الاولى فرضه فقد أتى بما استؤجر له فلا تنفسخ الإجاره، فإذا أتى بالحج ثانيا برئت ذمته. و ان قلنا الأولى عقوبه انفسخت الإجاره لعدم إتيانه بما استؤجر له فى وقته. و يحتمل فى الأولى الانفساخ أيضا، لعدم إتيانه بحج صحيح.

الثانى- فى كفاره خلف النذر لو عينه بتلك السنه، فان قلنا الأولى عقوبه لزمت الكفاره لإخلاله بالمنذور فى وقته عمدا، و ان قلنا هى فرضه لم تلزمه كفاره.

الثالث- فى العبد إذا أعتق فى الحج الفاسد قبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حجه الإسلام، و لو كان العتق بعد الوقوف و قلنا الاولى فرضه لم يجز و تجب حجه الإسلام بعد حجه القضاء، و ان قلنا انها العقوبه أجزأه القضاء عن حجه الإسلام لصدق عتقه قبل الوقوف.

الرابع- إذا صد بعد الإفساد جاز له التحلل، فإذا أراد التحلل وجب عليه بدنه الإفساد و دم التحلل، فإذا تحلل سقط عنه وجوب الإتمام و بقى وجوب الحج

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۶۰

و معناه ألا يخلوا الا مع ثالث. (۱) و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل (۲) و جبره ببدنه.

و لو استمنى بيده لزمته

البدنه حسب، و فى روايه: الحج من قابل. المستأنف. فعلى القول بأن الأولى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه إذا كان ذلك فى حجه الإسـلام، لا يكفيه حـج واحد فى هذه الصوره. لأن حج الإسـلام لم يحصل للتحلل بالصد و العقوبه لا تجرى، فيجب عليه حجان حج الإسلام مقدم و حج العقوبه بعده.

و على القول بأن الأولى عقوبه فإذا صد بعد الإفساد و التحلل فهل يجب قضاء العقوبه أم لا؟ فيه قولان، فعلى الأول لا يكفيه حج واحد بل حجان أحدهما للإسلام مقدما و الآخر للعقوبه بعده، و على الثانى يجزئ حج واحد و هو حج الإسلام و تسقط العقوبه.

(التاسع) لو أفسـد قضاء الفاسـد لزمه ما لزم فى الأول من وجوب الإتمام و القضاء و لو كان الأول نـدبا، و هكذا لا إلى نهايه. أما الجمـاع المتكرر بعـد الإفسـاد ففيه الكفاره لا غير، سواء كفر عن الأول أو لا. قوله: و معناه ألا يخلو الا مع ثالث (١) قيده العلامه بقوله «ثالث محترم» احتراز عن صغير أو مجنون غير متعقل و يستمر الافتراق الى آخر المناسک، و لو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق.

و قال ابن الجنيد يستمر التفريق فى الحجه الاولى و يحرم الجماع الى أن يعود الى مكان الخطيئه، و ان كان قد أحلا، فإذا مضيا و بلغـا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهـدى محله. قوله: و لو اسـتمنى بيـده لزمه البـدنه حسب و فى روايه و الحـج من قابل (٢) أما الروايه فرواها إسحاق بن عمار فى الحسن

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۶۱

و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محل لزمه بدنه أو بقره أو شاه.

و لو كان معسرا، فشاه أو صيام

ثلاثه أيام.

و لو جامع قبل طواف الزياره لزمه بدنه، فان عجز فبقره أو شاه.

و لو طاف من طواف النساء خمسه أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفاره و أتم طوافه.

و قيل: يكفى فى البناء مجاوزه النصف. (۱) و لو عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل، فعلى كل واحد كفاره. عن أبى الحسن عليه السلام «۱» و عمل بها الشيخ فى النهايه و المبسوط إذا كان قبل المشعر، و تبعه القاضى و ابن حمزه. قال الشهيد لم أجد لها معارضا.

و أما اختيار المصنف فهو قول ابن إدريس لأصاله صحه الحج و ضعف الروايه فإن إسحاق قيل انه فطحى، لكن قال ابن الجنيد هو فى حديث الكلينى عن مسمع ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، و مسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكردين بكسر الكاف، فانجبر ضعف روايه ابن عمار بهذه، مع أن القائل بها أكثر و العمل بها أحوط. قوله: و قيل يكفى فى البناء مجاوزه النصف (۱) قاله الشيخ لروايه الصدوق عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام «۲» و لمفهوم روايه حمران بن أعين عن الباقر عليه السلام: إذا طاف من طواف النساء ثلاثه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۶۲

و كذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه. (۱) و من جامع فى إحرام العمره قبل السعى فعليه بدنه و قضاء العمره.

و لو أمنى بنظره الى غير أهله فبدنه ان كان موسرا، و بقره، ان كان متوسطا، أو شاه، ان كان معسرا.

و لو نظر الى أهله لم يلزمه شى ء الا أن ينظر إليها بشهوه فيمنى فعليه بدنه. و لو مسها بشهوه، فشاه، أمنى أو لم يمن. أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه

و عليه بدنه «۱». دل بمفهومه على أنه لو طاف أربعا لم يفسد حجه.

و الاولى ما قاله المصنف، و هو اشتراط تمام الخمسه، لأن الإجماع منعقد على وجوب الكفاره بالجماع قبل طواف النساء عاما خرج من ذلك إذا طاف خمسه أشواط لروايه الصدوق عن حمران عن الباقر عليه السلام «۲» فيبقى الباقى على أصله، مع أن روايتى الشيخ ضعيفتان: أما الاولى فلان فى طريقها سهل ابن زياد و هو ضعيف، و أما الثانيه ففى طريقها على بن أبى حمزه و هو واقفى لعنه اللّٰه مع أن دلالتها بدليل الخطاب و ليس بحجه. و أيضا لم يفت أحد بمضمونها لاشتمالها على ذكر فساد الحج و لم يقل به أحد منا.

و أما ابن إدريس فحكم بوجوب الكفاره و لو بقى شوط واحد، عملا بالإجماع على أن من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفاره. قوله: و كذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه (۱) هذا سماعه واقفى، لكن انجبر ضعف روايته بعمل الأصحاب.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۶۳

و لو قبلها بشهوه كان عليه جزور، و كذا لو أمنى عن ملاعبه.

و لو كان عن تسمع على مجامع، أو استماع الى كلام امرأه من غير نظر، لم يلزمه شى ء.

و الطيب: و يلزم باستعماله شاه، صبغا و اطلاء و بخورا و فى الطعام.

و لا بأس بخلوق الكعبه و ان مازجه الزعفران.

و القلم: و فى كل ظفر مد من طعام.

و فى يديه و رجليه شاه إذا كان فى مجلس واحد.

و لو قلم كل واحد منهما فى مجلس فدمان.

و لو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاه.

و المخيط: يلزم به دم، و لو اضطر جاز. و لو لبس عده فى مكان.

و حلق

الشعر: فيه شاه أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو عشره، لكل مسكين مد، و صيام ثلاثه أيام مختارا، أو مضطرا.

و فى نتف الإبطين شاه. و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين.

و لو مس لحيته أو رأسه و سقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام.

و لو كان بسبب الوضوء للصلاه فلا كفاره.

و التظليل: فيه سائرا شاه، (۱) و كذا فى تغطيه الرأس و لو بالطين قوله: و التظليل فيه سائرا شاه (۱) هنا فوائد:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۶۴

أو الارتماس أو حمل ما يستره.

و الجدال: و لا كفاره فيما دون الثلاث صادقا. و فى الثلاث شاه.

و فى المره كذبا شاه. و فى المرتين بقره. و فى الثلاث بدنه. (الأول) يحتمل أن يكون التظليل بمعنى الستر، و يحتمل أن يكون ما يفوت به الضحى، لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: اضح لمن أحرمت له [۱] و الفائده فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس و فيمن تظلل بالمحمل و ليس هو فيه، فان الأول يصدق فيه المعنى الأول دون المعنى الثانى، و الثانى بالعكس.

و قال الشيخ فى الخلاف: لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب نفسه ما لم يمسه فوق رأسه، و قضيته اعتبار المعنى الأول.

(الثانيه) لا خلاف فى جوازه للمريض و من لا يطيق الشمس و للنساء و عند النزول مطلقا، و القائل بالتحريم خصه بالرجل سائرا اختيارا. و قال ابن الجنيد يستحب تركه، و روى على بن جعفر [۲] جوازه مطلقا و يكفر، و فى مرسله عن

[۱] فى اللسان: و فى الحديث: ان ابن عمر رأى رجلا محرما قد استظل فقال: اضح لمن أحرمت له، أى أظهر و اعتزل الكن و الظل،

هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف و كسر الحاء من أضحيت، و قال الأصمعى: انما هو اضح لمن أحرمت له بكسر الهمزه و فتح الحاء من ضحيت اضحى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس، و منه قوله تعالى وَ أَنَّکَ لا تَظْمَؤُا فِيها وَ لا تَضْحى

[٢] التهذيب ۵- ٣٣۴، الوسائل ٩- ٢٨٧، رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام: أظلل و انا محرم؟ فقال: نعم و عليک الکفاره. قال: فرأيت عليا إذا قدم مکه ينحر بدنه لکفاره الظل. قال فى الوافى: يعنى بعلى أبا الحسن عليه السلام. انتهى.

أقول: و لعل المراد منه على بن جعفر و القائل الراوى عنه. و اللّٰه يعلم الحقائق.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۶۵

و قيل: فى دهن للتطييب شاه. و کذا قيل فى قلع الضرس. (١) الرضا عليه السلام «١» جوازه لشريک العليل. و الأشهر اختصاصه بمن ذکرناه.

(الثالثه) اختلف فى کفارته، فقال الحسن فديه من صيام أو صدقه أو نسک کالحلق لأذى، و قال الصدوق بکل يوم مد، و قال الحلبى للمختار لکل يوم شاه و المضطر بجمله المده شاه، و روى أبو على بن راشد «٢» جوازه لمن تؤذيه الشمس و عليه دم لکل نسک و بها أخذ الشيخ، و روى سعد بن سعد «٣» فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل و يفدى، و روى ابن بزيع «۴» شاه للتظليل لأذى المطر و الشمس. و الروايتان صحيحتان، و الاولى قول الحلبى و به أفتى الشهيد رحمه اللّٰه بحضورنا.

(الرابعه) يجوز المشى تحت الظلال و فى ظل المحمل، لعدم صدق التظليل فيهما عرفا. قوله: و قيل فى الدهن الطيب «۵» شاه، و کذا قيل فى

قلع الضرس (۱) أما القول الأول فللشيخ فی النهايه و المبسوط و الخلاف، و اختاره ابن إدريس سواء كان مختارا أو مضطرا. و هو جيد من حيث أنه استعمل الطيب و كفاره استعمال الطيب شاه.

و استضعاف المصنف لا وجه له، فان الفرق بين الدهن الطيب و الطيب

[مسائل ثلاث

اشاره

مسائل ثلاث:

[الاولى فی قلع الشجر من الحرم الإثم

(الاولى) فی قلع الشجر من الحرم الإثم، عدا ما استثنى، سواء كان أصلها فی الحرم أو فرعها. و قيل: فيها بقره. و قيل: فی الصغيره شاه. و فی الكبيره بقره. (۱)

[الثانيه لو تكرر الوطء]

(الثانيه) لو تكرر الوطء تكرر الكفاره.

و لو كرر اللبس، فان اتحد اللبس لم يتكرر، و كذا لو كرر الطيب.

و يتكرر مع اختلاف المجلس.

[الثالثه إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه

(الثالثه) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه، لزمه دم شاه. فرق ضعيف.

و قال الشيخ فی الجمل انه مكروه. و ليس بشی ء.

و أما الثانی فهو قوله فی النهايه استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من خراسان أن مسأله وقعت فی الموسم لم يكن عند مواليه فيها شی ء [و هو] محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما «۱». و استضعفها المصنف لجهاله السائل و المسئول و كونها مكاتبه، و هو استضعاف حسن. نعم قال ابن بابويه و ابن الجنيد لا بأس به مع الحاجه، و لم يوجبا شيئا. قوله: فی قلع شجره من الحرم الإثم عدا ما استثنى سواء كان أصلها فی الحرم أو فرعها، و قيل فيها بقره، و قيل فی الصغيره شاه و فی الكبيره بقره. (۱) مراده الإثم خاصه من غير كفاره، و المستثنى هو شجر النخل و الفواكه

و تسقط الكفاره عن الناسى و الجاهل إلا فى الصيد. و الإذخر و عودى المحاله [۱] و ما ثبت فى ملكه. و مستند ذلك روايات كثيره.

و أما القائل بالبقره مطلقا فهو الشيخ فى النهايه و التهذيب و تبعه القاضى، و مستنده روايه مرسله رواها موسى بن القاسم «۲».

و أما التفصيل بين الصغيره و الكبيره فقاله الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و اختاره ابن حمزه. و لم نعلم له مستندا، و لأجل ضعف مستند الثانى أسند المصنف الحكم إلى قائله.

[۱] فى التهذيب ۵- ۳۸۱ بإسناده عن زراره عن أبى جعفر

علیه السلام قال: رخص رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله فی قطع عودی المحاله- و هی البکره التی یستقی بها- من شجر الحرم و الإذخر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـۀ الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدۀ فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.
عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقۀ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹